الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلـــية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

النظام القانوني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالبين:

*بن العيفاوي مراد

*زفزاف عبد الله المرابط

إشراف الأستاذ:

* محديد حميد

لجنة المناقشة:

*د/شلالي رضا .....رئيسا

*د/محديد حميد .....مشرفا

*د/لقيزي لخضر.....ممتحنا

الموسم الجامعي : 2022/2021

الإهداء

إلى البطن التي حملتني و أرضعتني و ربتني ساهرة و صابرة حتى توصلني إلى اليوم، و لم تطالبني بشيء، وما زلت أطلب منها الرضى و الدعاء، أمي الغالية حفظها الله و رحمها و رعاها.

إلى الرجل الوحيد الذي منحني كل شيء و ما زلت أطلب منه الرضى و الدعاء، أبي العزيز شفاه الله و رحمه و رعاه.

إلى روح إبنتي الصغرى (رتاج) التي و دعتني في منامي و رحلت من ظلمات الرحم إلى أنوار جنان الخلد، أستودعك الله يا غاليتي.

إلى زوجتي الطاهرة الصابرة رفيقة عمري و نور دربي ، أم بناتي (فاطمة الزهراء) ، حفظها الله لنا و رعاها.

إلى حبيباتي زهرات عمري و فؤادي، أنيسات وحشتي و مصدر قوتي و عطائي، حفظهن الله و رعاهن، و جعلهنs سببا لفخري و إعتزازي.

إلى أساتذتي و إدارة كلية الحقوق بجامعة المسيلة الذين كانوا قاعدتي الأولى في سنتي الأولى جامعي.

إلى كل زملائي و رؤسائي في العمل الذين شجعوني و ساعدوني طيلة مشواري الدراسي، و خاصة الزميل و الصديق المفتش الرئيسي للغابات (نقبيل توفيق).

إلى كل أبناء وطني الغالي، و غاباته الجريحة.

ألى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

بن العيفاوي مراد

الإهداء

إلى أطيب و أحن قلب التي لم و لن نقدر على رد جميلها و تضحياتها و لو بالقليل، إلى أمي الغالية حفظها الله و رعاها.

إلى روح أبي الطاهرة صاحب الخلق النبيل و التاريخ المشرف، رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى كل من صادفته في حياتي فترك أثرا جميلا.

إلى هؤلاء أهدي هذا الإجتهاد المتواضع.

زفزاف عبد الله المرابط

الشكر و العرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

(... و إذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد...) الاية 07 من سورة إبراهيم

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، شكرا لوطني الغالي الذي علمنا و شيد لنا منابر العلم ة العمل علنا نرد له اليسير بهذا الإجتهاد المتواضع.

مليون و نصف مليون شكر و ترحم على أرواح الشهداء الأبرار.

فائق شكرنا و إمتنانا لجميع من علمنا طوال مشوارنا الدراسي.

فائق شكرنا لجميع أساتذتنا و إدارة كلية الحقوق بجامعة الشهيد زيان عاشور بالجلفة ، و نخص بالذكر أستاذنا المشرف الدكتور محديد حميد الذي تكرم علينا بتوجيهاته السديدة طوال فترة الإشراف، و سائر أعضاء لجنة المناقشة الكرام.

شكرا لأسرنا و اهلنا الذين ساندونا و لازالوا.

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية

م.هـ : مليون هكتار

ع : عدد

F.A.O: منظمة الأغذية و الزراعة. Food And Agriculture Organization

I.F.N: الجرد الغابي الوطني. Inventaire Forestier National

D.G.F: المديرية العامة للغابات Direction Générale Des Foréts

E.N.A.F: المدرسة الوطنية للغابات Ecole Nationale Des Foréts

S.I.G: النظام المعلوماتي الجغرافي System D'Information Géographique

شرح المصطلحات :

الحراجية : الغابية (تستعمل الكثير من المناطق العربية مصطلح الحراج بدل الغابة)

التشجير : هو تشجير لمنطقة لم تكن مشجرة من قبل.

إعادة التشجير : و هو إعادة تشجير منطقة كانت مشجرة من قبل بعد موت الأشجار أو تدهورها.

ملخص

ظل القانون الغابي الفرنسي الصادر بتاريخ 21 فيفري من سنة 1903 ساريا في الجزائر المستقلة إلى غاية صدور الأمر رقم 29/73 أين توقف العمل به بتاريخ 05جويلية 1975 ما ولد تسييرا لقطاع الغابات بإدارة جزائرية و قوانين فرنسية لم تراعي خصوصية الغابة الجزائرية طيلة 13 سنة تقريبا، و بعد فراغ قانوني لمدة 09 سنوات صدر القانون رقم 12/84 المتضمن للنظام العام للغابات بتاريخ 23جوان 1984 بأهداف و خصائص كبيرة و مؤسسات غير مستقرة و بإمكانيات بشرية و مادية محدودة، و ما زاد من ضعف فعاليته و محدودية نتائجه على أرض الميدان التأخر الكبير في إصدار أغلب نصوصه التشريعية و التنظيمية و منها من لم يصدر إلى يومنا هذا كتخصيص مساحات المنفعة العامة.

و لأن حماية الغطاء الغابي تشمل حماية أهم عنصرين يشكلانه، فقد صدر القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد بتاريخ 14 غشت 2004، و بالرغم من عدم تأخر نصوصه التشريعية و التنظيمية كثيرا بالمقارنة بالقانون السابق الذكر فإنه لم يستطع توفير الحماية اللازمة للثروة القنصية لقلة الإمكانيات و صعوبة التنسيق بين مختلف المؤسسات ذات الصلة، و نظرا لعدم جدوى القانون 12/84 و خاصة من جانب جزاءاته و عقوباته الغير مناسبة لحجم الأضرار و الغير متماشية مع قيمة الدينار الجزائري اليوم، فإننا نقترح إلغاء هذا القانون و إصدار قانون وطني جديد يراعي خصائص و خصوصية الغابة الجزائرية مدعما بإدارة حديثة و بإمكانيات بشرية و مادية قادرة على حماية و توسيع ثروة غطائنا الغابي و تحقيق انسجام و تكامل ادوار الغابة الثلاث /البيئي/الاجتماعي/الاقتصادي/بشكل دائم و مستدام.

Abstract

The frensh forestry law that dated on the 21 February of 1903 in the independent Algeria was still active until the emerge of the order N*29/73 when they stop using it on 5 July 1975 that led to the gearance of the forest sector by an Algerian administration mean while it comes with frensh laws that didn't care about the forest privacy for almost 13 years. After a legal vacuum for almost decade (9 years) of law issued 12/84 containing the general system of forests on June 23/1984 which contains and talk about the large properties and institutions with limited human potential and labor and further weakened its effectiveness and limited the results on the ground and led to the huge delay in issuing most of the legislative and regulatory texts that including those who haven't issued to the day such as allocating public utility spaces.

Because of the protection of the forest cover includes the protection of the two most important elements in its from, law N*07/04 related to hunting was dated on 14 August 2004, although its legislative and regulatory texts were not much delayed compared to the aforementioned law, it was not able to provide the necessary protection for the hunting wealth due to the lack of capabilities and the difficulty of coordination between the various relevant institutions and given the futility law N*12/84, especially in terms of its penalties that are inappropriate for the extent of the damages and are not in line with the value of the Algerian Dinar today, We propose to cancel this law and issue a new national law that takes into account the characteristics and privacy of the Algerian forest, supported by a modern administration and human and material capabilities capable of protecting and expending the wealth of our forest cover, achieving harmony and integration of the three roles of the forest/ environmental/ social/ economic/ on a permanent and sustainable basis.

المقدمـــة

"الغابة"[1] ذاك الحيز الأخضر الفسيح الذي اقترن اسمه في طفولتنا بمصطلح: "رئة الأرض"،[2] وعندما كبرنا، وزادت مداركنا زاد يقيننا بأنّه الأرض نفسها، فلا أحد منا يستطيع التخيل أن يصحوا يوما ليرى العالم عاريا من حلّته الخضراء التي تحميه، وتعطيه "الاستدامة"[3] والحياة.

"تغطي الغابات ما يقارب من ثلث اليابسة على مستوى العالم، بمساحة قدرها 4.06 مليار هكتار، أي ما يمثل 31 في المائة من مساحة إجمالي اليابسة، وتعادل هذه المساحة 0.52 هكتار للفرد الواحد".[4]

"يوجد أكثر من نصف (54 في المائة) غابات العالم في خمسة بلدان فقط–وبهذا الترتيب من الأكبر إلى الأصغر: الاتحاد الروسي (815م.هـ)، البرازيل (497م.هـ)، كندا (347م.هـ)، الولايات المتحدة الأمريكية (310م. هـ)، الصين (220م. هـ)... أما بقية العالم فيجوز الباقي.

...فقدَ العالم مساحة صافية قدرها: (178م. هـ) من غاباته منذ عام 1990م إلى عام 2020م فقط".[5]

"إنّ تدمير الغابات، وتدهورها يعني القضاء على معظم التنوع البيولوجي البري الموجود على كوكب الأرض (تقييم الألفية للنظم البيئية 2005م)، وتوفّر "الموائل"[6] بنسبة 80 في المائة من الحيوانات البرمائية، و75 في المائة من أنواع الأشجار، مدرج منها 20.000 في القائمة الحمراء، ويوجد ما يقارب

---

[1]– الغابة: في معجم لسان العرب للعلامة ابن منظور تعرف على أنّها: الأجمة التي لها أطراف مرتفعة باسقة. (راجع الصفحة 1034).

[2]– رئة الأرض: اسم أطلقه العلماء على غابة الأمازون بالبرازيل لأنها تعتبر أكبر غابة متصلة على وجه الأرض، ثم عمم على باقي الغابات لأنّها تقوم بعملية البناء الضوئي التي تنتج الأكسجين (أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا).

[3]– الاستدامة: وتعني الحفاظ على التوازن في علاقة الإنسان بعالم الكائنات الحية على الأرض وقد وضع هذا التعريف عالم البيئة بولي هوكين الذي بيّن أنّ الإنسان يستخدم موارد الأرض، ويدمرها بشكل يفوق قدرتها على التجدد (أنظر https://mawdoo3.com، موقع موضوع إسلام غنيمات 21 يوليو 2021م.

[4]– أنظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2021م (التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية 2020م، التقرير الرئيسي روما.https://doi , org/ (مرخص للنشر)

[5]– أنظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2021م (التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية 2020م، التقرير الرئيسي روما.https://doi , org/

[6]–الموائل: مفرد موئل، ويعني الموئل الحيوي (أو المؤئل البيولوجي أو البيئة البيولوجية).وهي مساحة جغرافية في منطقة ذات ظروف بيئية متماثلة حيث أنها توفر موطنا لتشكيلات معينة من الغطاء النباتي والمجموعات الحيوانية.

(أنظر إلى : wiki, https ;// ar. Wikipedia.org (مرخص للنشر)

8000 منها على أنّها مهددة عالميا، "ويوجد ما يقارب 60 في المائة من النباتات الوعائية"،[1] في الغابات الاستوائية،[2] ناهيك عن تدمير حياة أكثر من 1.6 مليار شخص يعيشون بطريقة أساسية على منتجات الغابات عبر العالم".[3]

إنّ هذه اللمحة البسيطة عن وضع الغابات في العالم ودورها المحوري في حياة الشعوب وسائر الكائنات الحية على وجه الأرض جعلنا نعي جيدا قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها..."،[4] والحديث النبوي الشريف عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها".[5]

وبالعودة إلى وضعية الغطاء الغابي في بلادنا الجزائر، هذا البلد القارة من حيث المساحة والمقدرة بـ 2.381.741 م.كلم2، "إذ يعد الأكبر إفريقيا وعربيا ومتوسطيا، والثاني في العالم الإسلامي والعاشر في العالم من حيث المساحة..."[6] فإنّ غطائه الغابي لا يتعدى 4.115.908 م.هـ"[7] بجميع مكوناته: "الغابات – الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الأخرى،"[8]

حسب آخر جرد وطني غابي لسنة 2008م إلتهمت منه الحرائق لوحدها حوالي 152.386 ألف هكتار خلال آخر ثلاث سنوات: (21.48 ألف هكتار سنة 2019– 42.388 ألف هكتار سنة

---

[1]– النباتات الوعائية: مجموعة نباتية تتضمن جميع النباتات التي تحتوي نسيج وعائي مسؤول عن نقل السوائل ضمن النبات وهي أنواع: (السراخس– الحرازيات القلبية،المخروطيات.... (موقع ويكيبيديا/ ar.wikip.org/wiki مرخص 04–05–2022).

[2]–الفصل 01 من مقدمة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2020م عن حالات الغابات في العالم 2020، الغابات والتنوع البيولوجي والسكان روما، مرخص للنشر عبر الموقع https//doi.org/10.40.60/ca 8642ar.

3–مقدمة الرقابة على الغابات – دليل الأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية تاريخ: 2011/04/01م، (مرخص للنشر لأغراض علمية).

4–الآية (56) من سورة الأعراف، برواية ورش بن نافع.

5–مسند الإمام أحمد : 183/3. 191، البخاري في الأدب المفرد، رقم 479.

6– حسب تصنيف موقع ويكيبيديا– الموسوعة الحرة–

7– حسب إحصاء (INF2008)، الجرد الوطني الغابي.

8– حسب تصنيف المادة الأولى من القانون رقم: 84–12 المتضمن للنظام العام للغابات المؤرخ في: 23–يونيو 1984م، (ج 26 المؤرخة في: 26 يونيو 1984م، ص960).

2020 – 89.000 ألف هكتار سنة 2021م)،"[1] دون احتساب ما أتلفته عوامل التدهور الأخرى الطبيعية والبشرية: (التعرية، الجفاف، التصحر، الرعي الجائر– الأمراض والطفليات الحراجية الاقتطاعات العقارية–الاستغلال الجائر الغير مرخص...).

إن هذه المساحة الغابية للجزائر لا تشكل إلا ما مقداره حوالي (17.28 في المائة)"[2] من مساحة الجزائر، وتتركز بصورة أساسية في الشمال الجزائري، وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بدولة فرنسا مثلا التي تشكل فيها الغابات نسبة الثلث،[3] بالرغم من أن مساحتها لا تزيد عن: 675.000 كلم2(مساحة البر الرئيسي بجميع أقاليم ما وراء البحار)، وهي قليلة جدا إذا ما قورنت بالمعدل العالمي الذي يبلغ حوالي: 31 في المائة من مساحة اليابسة. أما عن نصيب الفرد الجزائري الواحد فهو لا يتجاوز 0.09 هكتار وهو أقل بكثير أيضا من معدل الفرد في العالم والذي يبل حوالي 0.52 هكتار للفرد الواحد.

ربما تكون المقارنة بين وضعية الغابات في الجزائر، وباقي الدول مجحفة– وغير منصفة، باعتبار أن مساحة الجزائر الإجمالية يعطيها أكثر من: 02 مليون كلم2من الصحاري بنسبة حوالي: 84 في المائة، إذ تعد من أكبر صحاري العالم (الصحراء الكبرى) وأشدها قحطا وجفافا. ولكن هذه الوضعية تجعلنا أكثر حرصا واهتماما بتنمية وتوسيع وحماية غطائنا الغابي، من كل أشكال وأسباب التدهور المختلفة، وخاصة في ظل ما أصبح يعرف بـ: التغير المناخي نتيجة للاحتباس الحراري، أضف لها مشكلة زحف الرمال التي تزيد من تصحر المناطق الشمالية، ومعدلاتها السنوية تبعث على كثير من القلق، وتدق ناقوس الخطر إذا لم نسرع في وضع ما يلزم لمكافحته، والحد من تقدمه جراء عوامل التعرية والتوسع الزراعي على حساب الأراضي الغابية، والحرائق السنوية ما زاد في توسع وانتشار الأمراض والطفيليات الحراجية، التي أتت على

1– مساحة حرائق الغابات لسنة 2019–2020 حسب تصريح رسمي منشور عبر الكثير من وسائل الإعلام الجزائرية والدولية، صادر عن المديرية العامة للغابات (DJF).

–(تقرير حرائق 2021) حسب الصور الفضائية لوكالة الفضاء الأمريكية NASA الصادر بتاريخ 11 أوت 2021 المؤرخ بتاريخ 01 جانفي 2022 الساعة 00:42

2– عن طريق إجراء عملية حسابية بسيطة (وجدنا إحصائيات غير منسجمة مع المعطيات).

3– تقرير لقناة فرنسا 24 بتاريخ: 25–11–2014 (الساعة: 12:22) حيث أشار إلى أن مساحة الغابات بفرنسا تقدر بـ: 16 مليون هكتار.

مساحات واسعة من أشجار صنف الصنوبر الحلبي المشكلة لـ: 68 في المائة من إجمالي أصناف الغابة الجزائرية وأشجار الأرز الأطلسي النادرة.

وانطلاقا من هذه الوضعية الراهنة والخطيرة لحالة غطائنا الغابي الجزائري تكمن أهمية هذه الدراسة، والتي سنقوم فيها بتحليل ووصف كل ما يتعلق بالمنظومة القانونية الجزائرية الخاصة بحماية وتنمية وتوسيع ثروة هذا الغطاء الغابي، ومن رؤيتين سنبدأ بالرؤية النظرية العامة لمدى نجاعة هذه القوانين في تحقيق أهدافها، والتي لن تظهر لنا جليا، إلاّ من خلال دراستها بأبعادها الثلاث: الماضي والحاضر والمستقبل بتقديم ما نستطيع تقديمه من أدلة نقدية موضوعية تتناول إيجابياتها وسلبياتها بنوع من الجرأة والقوة التي لم نشاهدها خلال البحوث والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع على الأقل التي تسير لنا الاطلاع عليها في رحلة بحثنا هذه.

أما الرؤية الثانية، والتي نعتبرها الرؤيا الأهم في هذه الدراسة، وهي الرؤيا العملية الميدانية، والتي ستظهر لنا وبوضوح مدى نجاعة هذه القوانين النظرية على أرض الميدان والواقع مستندين إلى أرقام واحصائيات رسمية وشواهد ميدانية على شكل عينة دقيقة للدراسة، لنرى نتائج تطبيقاتها على مختلف الجوانب والأصعدة بأكثر قوة وجرأة وموضوعية، لنكتشف حجم الهوة بين النظرية والتطبيق، والذي نراه من أكبر وأهم أسباب فشل أهداف القوانين.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة، في المساهمة بقدر الإمكان في وضع تصور لاستراتيجية وطنية جديدة خاصة بهذا القطاع الاستراتيجي الحساس بعيدة عن استيراد القوانين الأجنبية التي لا تراعي الخصائص المميزة لغطائنا الغابي وخصوصيته.

ولعل اختيارنا لهذا الموضوع نابع من ارتباطنا الوظيفي به ورغبتنا في الكشف عن جوانب وحقائق تعترض، وتحد من إرادتنا الخالصة في تقديم الحماية اللازمة والمنشودة لهذه الثروة الغابية الوطنية التي يجهل الكثير قيمتها الحقيقية، كما يجهل ما نعانيه يوميا من ضغوطات نفسية وعصبية عند رؤيتنا لأي ضرر أو تدهور يمس بهذه الثروة الغابية في ظل الإمكانيات والوسائل المحدودة التي هي بحوزتنا في الوقت الراهن. كما أردنا توظيف دراستنا للعلوم القانونية طيلة خمسة سنوات في خدمة هذا القطاع الحيوي الذي لعلنا

نسهم ولو بالقدر اليسير في حمايته وتنميته وتوسيعه حفاظا على أمننا البيئي والمعيشي بصورة فعالة ومستدامة.

إنّ هدفنا من هذا البحث هو إعطاء الصورة الحقيقية للوضع الراهن الذي تشهده غطاءاتنا الغابية في ظل المنظومة القانونية الحالية بكل حيادية وتجرد وموضوعية ممكنة، بعيدا عن الأرقام والإحصائيات والتقارير التي لا تظهر الواقع كما هو في كثير من الأحيان محاولين الاستناد إلى حقائق ميدانية تظهر الصورة المظلمة والخفية من جوانب أخرى قد يهملها الكثير، أو لا ينتبهون لها لعدم ارتباطهم الوثيق والمباشر بها.

هذا البحث يعرج على دراسة النظام القانوني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر خلال الفترتين العثمانية والفرنسية بصورة خاطفة وموجزة– لمعرفة الأسس الأولى لهذا النظام القانوني، وصولا إلى دراسته بصورة دقيقة ومفصلة من الاستقلال الوطني سنة 1962م إلى اليوم محاولين التطرق إليه من جوانب متعددة ومتنوعة مركزين على الجانب التطبيقي والميداني بأخذ نموذج محافظة الغابات بالمسيلة كعينة مكانية وزمانية مركزة لهذه الدراسة والتي نعتقد بأنّ نتائجها المحصلة، من الممكن تعميمها على كامل الغطاء الغابي الجزائري.

في رحلة هذا البحث، وحتى لا نهمل جهود من سبقونا لهذا الموضوع، صادفنا الكثير من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع النظام القانوني الخاص بالغابات في الجزائر، والملاحظ عليها أنّها تناولته من خلال جوانب أخرى لم تعطي للجانب البشري أي الموظف الذي يقع على عاتقه المسؤولية القانونية التكليفية، لتطبيق هذه القوانين على أرض الميدان، حقه من حيث الإمكانيات والوسائل القانونية والمؤسساتية والمادية وغيرها المتوفرة لديه لحماية وتنمية وتوسيع هذا الغطاء، كما أنها لم تتناول بصفة دقيقة وواضحة المشاكل والعراقيل الميدانية التي تعترض هذه الإدارة المكلفة بالغابات. ولعل هذا النقص المسجل على مستوى الدراسات السابقة راجع بالأساس إلى عدم ارتباط أغلبهم بهذا الموضوع وظيفيا ومهنيا وهي ميزة أخرى نسجلها لحساب دراستنا هذه.

أما فيما يخص النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسات فقد اتفقت جميعها تقريبا على عدم جدوى النظام القانوني الحالي ونقصد به تحديدا، القانون رقم 84–12 المتضمن للنظام العام للغابات

الحالي، ورغم هذا الإجماع على عدم جدواه وتماشيه مع غيره من النظم القانونية الدولية الحديثة، فهو ما زال القانون الأساسي المطبق في الجزائر حاليا على الغطاء الغابي. ودراستنا هذه نتمنى أن تعطي الحلول النظرية والتطبيقية الممكنة والسريعة لمعالجة ثغرات هذا القانون انطلاقا من رؤيا جديدة لم يتم التطرق إليها من قبل.

ولأن طريق الوصول إلى نتائج واقتراحات عملية وعلمية ملموسة ومتميزة كما هو مأمول من هذه الدراسة، لن يخلو من المشاكل والصعوبات، فقد واجهتنا العديد منها، واستطعنا بعون الله أولا، ثم عون أساتذتنا، وتفهم زملائنا في العمل التغلب عليها، نوجزها فيما يلي:

-الوقت والمهلة الممنوحة لإنجاز وإخراج هذه الدراسة غير كافي نظرا لوجود واكتشاف العديد من النقاط المهمة والتي قد يراها البعض غير ضرورية، وقد ظهرت لنا بالغة الأهمية لإخراج هذه الدراسة على الوجه المطلوب والمقنع، وقد استطعنا تجاوزنا باستغلال عطلنا السنوية، المؤجلة لهذا الغرض بالإضافة إلى تفهم محيطنا العائلي والأسري مما ساعدنا على التفرغ لها بإعطائها جل وقتنا، على حساب التزاماتنا الاجتماعية.

-العدد الممنوح لنا، والمحدد بثمانين (80) صفحة على الأكثر غير كاف لإنجاز وإخراج هذه الدراسة على الوجه المطلوب، مما حتّم علينا طلب الفسحة لنا من الأستاذ المشرف بزيادة عدد الصفحات وهو ما تم تفهمه والموافقة عليه طرفه الأمر الذي شجعنا على زيادة البحث والاجتهاد، لتزيد الفائدة أكثر.

– صعوبة التنقل إلى مسافات ومناطق بعيدة للحصول على الوثائق والمعلومات من مصادرها الأصلية، جعلنا نعتمد على التكنولوجيات الحديثة أكثر، وهو ما تم بالفعل وسهل علينا الحصول عليها بفضل تكنولوجيا الإعلام والاتصال المباشر وغير المباشر.

– تحفظ بعض الزملاء في العمل على إعطاء بعض المعلومات والوثائق المحددة في إطار الحفاظ على السر المهني، جعلنا نجتهد في اقناعهم بأنّ المعلومات والوثائق المقدمة في إطار البحث العلمي مرخصة قانونا ولها شروطها وإن ما يرونه سرا مهنيا سابقا، أصبح اليوم متاح معظمه عبر الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، لأنّ الشفافية في الإدارة والتسيير تستلزم المشاركة من الجميع لاسيما الباحثين الجامعيين من أجل الوصول إلى أخلقة أداء المرفق العمومي.

إنّ كل ما تمّ تقديمه في متن وخاتمة هذه الدراسة، سيقودنا إلى طرح التساؤل والإشكالية التالية: "ما مدى تمكن النظام القانوني الجزائري في توفير الحماية اللازمة للغطاء الغابي" ؟

ولأنّ هذا النظام القانوني الخاص بحماية الغطاء الغابي الجزائري يمتاز بالخصوصية والغموض لدى معظم الجزائريين بمختلف شرائحهم وتخصصاتهم، ارتأينا أن نصفه وصفا عاما وشاملا، اعتمدنا على انتهاج المنهج الوصفي، بصفته المنهج القانوني الأشهر في البحوث القانونية، وكذلك الأنسب لدراسة هذا النوع من الأنظمة القانونية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل الكثير من نقاطه الغامضة التي لم تتطرق إليها معظم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها، ليظهر لنا جليا المنهج الوصفي التحليلي في معظم فروع خطة هذا البحث، ولأنّ المنهج الوصفي التحليلي يمتاز بصعوبة التحليل والطرح، ويتطلب الكثير من الخبرة والدقة في التخصص كان لابد من الاستعانة في بدايته بالمنهج التاريخي لوصف أساس ونشأة هذا النظام القانوني عبر مراحل مختلفة عاشتها غطاءاتنا الغابية، انتهاءا بتدقيق الوصف وتركيزه على حالة معينة لتظهر لنا تطبيقاته الميدانية بصورة أوضح وهنا استعنا بمنهج دراسة حالة، الذي من خلاله سنصل إلى نتائج وحلول مقترحة نستطيع تعميمها على كامل الغطاءالغابي الجزائري.

ولأنّ الوصول إلى الأهداف المرسومة في هذه الدراسة بانتهاج المناهج العلمية المذكورة سابقا– لن يتم بالشكل المحدد عانينا في اختيار الخطة النهائية التي تساعدنا وتوجهنا إلى الطريق الصحيح، الذي سيقودنا إلى تحقيق النتائج المرجوة والمتميزة في نهاية هذا البحث، قد قمنا بتعديلها مرارا وتكرارا، نظرا إلى المتغيرات المتجددة ولعل أهمها ظهور قوانين ومصادر ومراجع جديدة، تحتّم علينا تغييرها من حين إلى آخر لتظهر أخيرا على النحو الموالي راجين وآملين أن تكون هذه الخطة المختارة قد حققت أهدافها كاملة.

* خطة البحث:

I– الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الغطاء الغابي في الجزائر.

أولا/ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، والتأصيل التاريخي لحماية الملكية الغابية في الجزائر.

ثانيا/ المبحث الثاني: تقسيم الملكية الغابية، وخصائصها وتكويناتها في التشريع الجزائري.

II/ الفصل الثاني: الإطار القانوني الميداني لحماية الغطاء الغابي الجزائري.

أولا/ المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للغطاء الغابي في الجزائر.

ثانيا/ المبحث الثاني: المهام والأدوات الميدانية لحماية الغطاء الغابي في الجزائر– محافظة الغابات بولاية المسيلة كعينة دراسة–

* الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية الغطاء الغابي في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الغطاء الغابي الجزائري

تخضع غابات العالم للملكية العامة في الغالب بنسبة 73 في المائة، وتحوز الملكية الخاصة على نسبة 22 في المائة، والباقي إما متنازع عليه أو يمر بمراحل انتقالية، حسب تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لسنة 2021.

وبالرجوع إلى الجزائر، فتشير الإحصائيات، أن ما نسبته: 93 في المائة تقريبا من مساحة الغابات تعود ملكيته للدولة، والباقي إلى الأملاك الخاصة، من خلال هذه الإحصائيات يتبين لنا بأن الغابات ثروات وطنية، في اغلب دول العالم، نصت عليها الدساتير والنظم الوطنية، كما هو الحال في الجزائر.

وانطلاقا من هذه الأهمية، فلا يمكننا التطرق إلى النظام القانوني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر، دون التعريف بماهية هذه الملكية، وكيفية تنظيمها في التشريع الجزائري، من خلال هذا الفصل وبمبحثين، الأول يتناول الإطار المفاهيمي والتأصيل التاريخي للملكية الغابية في الجزائر، حيث يتناول المطلب الأول المفاهيم العامة، ويتناول المطلب الثاني أهم المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الملكية في الجزائر.

أما المبحث الثاني فيتطرق إلى: تقسيم الملكية الغابية وخصائصها وتكويناتها في التشريع الجزائري بمطلبين: الأول يتناول التقسيم القانوني للملكية الغابية، والثاني يشرح لنا خصائصها وتكويناتها.

المبحث الأول: إطارها المفاهيمي وتأصيلها التاريخي في الجزائر:

إن الحديث عن ماهية الملكية الغابية، يقودنا إلى البحث في مختلف المفاهيم المرتبطة بها، لغويا ودوليا ووطنيا، وكذا البحث في أهم مراحلها التاريخية في الجزائر، من خلال المطلب الأول الذي يتناول المفاهيم العامة للملكية الغابية، والمطلب الثاني الذي يتطرق إلى اهم المراحل التاريخية للملكية الغابية في الجزائر.

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن الملكية الغابية

تنطوي تحت هذا المصطلح العديد من المفاهيم والمعاني التي تجب علينا تحديدها أولا، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

وتوجد العديد من التعاريف نذكر منها:

أولا: في المعجم الوسيط، "الغابة: الأجمة ذات الشجر الكثير المتكاثف والجمع: غاب، وغابات".[1]

ثانيا: في معجم المعاني الجامع:" الجمع: غاب وغابات.

الغابة: مساحة شائعة تكتنفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتفعا لكل أنواع الحيوانات".[2]

ثالثا: من ويكيبيديا: الغابة (الجمع غابات) وهي فضاء مختلف التضاريس من جبال وسهول أو منخفضات، وتتضمن الأشجار أساسا والشجيرات والأعشاب، والطحالب والفطريات وأنواعا حيوانية، وتختلف الأشجار في انتشارها، وكثافتها، وحجمها ونوعها حسب المناخ والتربة وخطوط العرض، والارتفاع وموارد المياه".[3]

رابعا:"الغابة(الحرجة)، عبارة عن مجتمع نباتي كثيف، يشغل مساحات واسعة من الأرض تعود السيادة فيه لأشجار كبيرة، أو لنباتات عشبية ولها بيئة طبيعته خاصة بها تتطور وتتغير باستمرار، يتركب هذا المجتمع النباتي من الأشجار وهي السائدة وتراوفقها الشجيرات والأعشاب والطحالب والسرخسيات

---

[1]– كما تعني الأجَمَةُ: الشجر الكثيف المُلتف (من موقع ويكيبيديا:(تاريخ الزيارة: 27–03–2022 على الساعة 0:45.

[2]– موقع ويكيبيديا: (تاريخ الزيارة: 26–03–2022، على الساعة: 23: 27.

[3]– موقع ويكيبيديا(تاريخ الزيارة 27–03–2022، على الساعة: 0:55.

والفطريات ومختلف الصور النباتية الأخرى والحيوانات والديدان والطيور والبكتيريا، وكذلك الغطاء الأرضي من أوراق الأشجار والشجيرات والمواد الدبالية والتربة والصخور والمعادن والهواء والماء والإشعاعات والغازات.....الخ".[1]

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للغابة:

تتعدد المفاهيم والتعاريف الوطنية للغابة، حسب تشريعات هذه الدول على اختلافها ونظرتها إلى أهميتها البيئية والاقتصادية .مما استدعى المنظمات الدولية إلى وضع مفاهيم جامعة للغابة تلتقي عندها هذه الدول، ومن خلال هذا الفرع سنحاول سرد أهمها، وحسب الهيئة الدولية التي وضعتها:

أولا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة للتغير المناخي:

عرف ميثاق الأمم المتحدة شأن التغير المناخي الغابة بأنها:" أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 01 هكتار يعلوها غطاء شجري تاجي، أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار نريد نسبتها عن 10 إلى 30 في المائة، والتي لها احتمالية الوصول إلى علو قدره من 02 إلى 05 متر عند النضج في الموقع، وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض وقد تكون غاية مفتوحة، والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها التاجية إلى نسبة 10إلى 30 في المائة، أو علو من 02 إلى 05 متر تندرج تحت مسمى الغابة، وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزء من مساحة الغابة، ولكنها غير مشجرة مؤقتا، ما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد، أو لأسباب طبيعية، والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة .[2]

ثانيا: تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي: الغابة هي:" ارض ما يزيد عن 10 في المائة، والتي هي في الأساس ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر. وفي حالة الغابات اليافعة، أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 05 ملمتر في الموقع، وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية".[3]

---

[1]– فريق عمل مكون من عشرات الخبراء والمعدين، أطلس الغابات في الوطن العربي، الوضع الراهن للغابات وأهم الأنواع الشجرية في المنطقة العربية، المجلد الأول ، المنظمة العربية للتنمية والزراعة ، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص 02.

[2]– مجموعة عمل الأنتوساي حول الرقابة البيئية، الفصل الأول والثاني، والدليل الإرشادي حول "الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة"، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية 2011/4/1، ص 17.

[3]– مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، المرجع السابق، ص 18.

ثالثا: تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية والزراعة الدولية:

تعرف هذه المنظمة الدولية المعروفة اختصارا باسم (FAO) الغابة على أنها:" الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 0.5 أمتار، بتغطية شجرية تزيد عن 10 في المائة، أو أشجار قابلة للوصول غلى هذا العلو في الموقع، ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية، أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية".[1]

الفرع الثالث: المفهوم الفقهي و التشريعي الجزائري للغابة:

لتحديد مُجمل المفاهيم الوطنية للملكية الغابية، وجب علينا أن نُعرج على مختلف القوانين منذ الاستقلال إلى اليوم، وحسب تدرجها ابتدءا بالدساتير باعتبارها القوانين الأساسية والأسمى إلى القوانين المختصة وصولا إلى القوانين ذات الصلة بالملكية الغابية حسب ما سيأتي من تفصيل:

أولا: الغابات ملكية عامة وثروة وطنية محملة دستوريا: "حرص المشرع الجزائري منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة، وقد كان ذلك في دستور نسبة 1976 حيث اعتبرها ملكية للدولة بشكل لا رجعة فيه،[2] كما أنه جعل ملكية الدولة هذه أعلى أشكال الملكية".[3]

اعتبر الأستاذ محمد فاروق عبد الحميد[4] أحكام المادة 14 من دستور 1976 بمثابة تأميم لكافة حقوق الملكية الخاصة المقررة على أي جزء من أجزاء والغابات سواء كانت لفرد أو لشركة من الشركات الخاصية ..."ثم صارت ملكية عامة تابعة للمجموعة الوطنية طبقا لدستور 1989..."[5]

"وقد قسيمتها المادة 18 من دستور 1989 إلى أملاك عمومية تابعة للدولة، وأملاك عمومية خاصة تابعة للجماعات المحلية (الولاية أو البلدية)، وتركت التحديد، والتسيير للقانون.[6] وهو ما سنشرحه لاحقا.

---

[1]- FAO – Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180. « fra 2015 termes et Définition ». Rome,2012. P 3.Disponible sur le site : www,fao,org/3/a-ap826f.pdf consultée le 10 mats 2016.

[2]– المادة 14 من دستور 1976، نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، البليدة 2000، ص 11.

[3]– المادة 13 من دستور 1976، المرجع نفسه، ص 11.

[4]– المرجع نفسه، 11.

[5]– المرجع نفسه، ص 11.

[6]– المادة 18 من دستور 1989.

وفي دستور 1996 أكدت المادة 18 منه على أن الغابات هي ملكية عامة ملك للمجموعة الوطنية".[1] أما المادة 19[2] فقد جاءت بالجديد باعتبار أن الغابات من الموارد الطبيعية، تضمن الدولة الاستعمال الرشيد لها والمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة وهو ما يفسر القوانين الاستثمارية للغابات التي جاءت بعدها.

وأيضا ظهور مصطلح التنمية المستدامة للثروات الطبيعية في القوانين الاستثمارية اللاحقة، تطبيقا للانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر بعد دستور 1989، وأبقت المادة 20 منه (دستور1996)، على ما نصت عليه المادة 18 من دستور 1989.

أما باقي التعديلات الدستورية اللاحقة، فأبقت على الملكية الغابية باعتبارها ملكية عامة ملك للمجموعة الوطنية، والجديد فقط في المادة 21،[3] من تعديل 2020 التي أكدت على سهر الدولة على الحماية وضمان التوعية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية.

ونرى بأن عبارة السهر تشير إلى الأهمية البالغة التي يجب أن توفرها الدولة لمواردها الطبيعية، وأيضا تلمح لمدى التدهور والأخطار والتحديات الجديدة التي تهدد البيئة لاسيما في ظل التغيرات المناخية الراهنة.

ثانيا: مفهوم الغابات وفقا لقانون 84-12:

نصت المادة 08 من الفصل الثاني منه على أن المقصود بالغابات جميع الأرض المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"،[4] جاءت عامة وغامضة حتى تدخلت المادة 09 منه لتضع معيارين المؤول مادي يخضع للعدد، أما الثاني فهو معنوي يخضع للمناخ الذي يتواجد فيه العدد المحدد كالتالي:" ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

---

[1]- المادة 18 من دستور 1996.

[2]- المادة 19 من دستور 1996.

[3]- انظر المادة 21 من دستور 2020.

[4]- انظر المادة 8 من النظام العام للغابات 84-12(الجريدة الرسمية . ع: 26 الصادرة بتاريخ ك 26 يونيو سنة 1984

حسب رأينا نعتقد بأن هذه التعارف نسبية وغير ثابتة دائما، لأن معيار العدد متغير، فماذا نسمي مثل الأرض التي تحتوي على 60 أو 70 أو 80 شجرة في الهكتار الواحد، وخاصة إذا احتوى على أصناف نادرة أو مهددة بالانقراض أو صعبة التحديد والتكاثر، والحال نفسه على المناطق الرطبة إذا قل فيها العدد عن 300، وهناك أمر آخر يتعلق بالمناخ المحلي الخاص بمنطقة ما، كالمناطق الرطبة وسط المناطق الجافة وشبه الجافة، وأيضا المناطق ذات الظروف البيئية الصعبة داخل المناطق الرطبة، وأيضا هل سنهمل العدد المحدود من الأشجار أو الشجيرات وفقا لهذا التعريف.

وإجابة عن هذه التساؤلات والثغرات رأي المشرع الجزائر أن يسد الثغرات من خلال المادتين 10 و 11 من هذا القانون حيث نصت المادة 10 على ": يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

– جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون".[1]

– جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

المادة 11 يقصد بالتكوينات الغابية الآخر كل النباتات على شكل أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.[2]

ثالثا: مفهوم الغابات وفقا لقانون التوجيه العقاري رقم : 90–25

حسب المادة 2 من هذا القانون فإن الملكية الغابية تدخل ضمن الأملاك العقارية حيث نصت على:" الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية".[3] وباعتبار أن الغابات هي أراضي غير مبنية بالطبيعة فهي تدخل في الأملاك العقارية، كما أدخلتها المادة 3 في القوام التقني للأملاك العقارية، بعبارة الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية، حيث عرفتها المادة 13 منه بـ " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون، هي كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة

---

[1]– انظر إلى المادة 1 والمادة 11 من القانون السابق.

[2]– انظر إلى المادة 1 والمادة 11 من القانون السابق.

[3]– انظر المواد: 2–13–14 من قانون التوجيه العقاري 90–25 (ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 ص 1743 والمعدل بالأمر : رقم 25–26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995.

القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مناخاتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتار متصلة،[1] الإضافة الجديدة في هذا التعريف انه اشترط مساحة 10 هكتارات متصلة، وما فوق والثغرة في هذا التعريف هي ماذا سنسمي المساحة التي لا تحتوي على 10 هكتارات متصلة ! وأيضا هل توجد غابة عندنا في غير شكل النبات !.

هذه التساؤلات تجيب عليها المادة 14 من هذا القانون إلى حد ما حتى تعرف الأراضي ذات الوجهة الغابية بأنها "...هي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها، وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[2]

رغم الإضافة والتوضيح اللذين أتى بهما هذا التعريف الأخير إلى انه أهمل الأسباب الأخير بالتدهور الغابات، وبحكم ملاحظاتها الميدانية فإن هناك عوامل أخرى لا تقل خطرا على الغابة، وخاصة في المناطق المعرضة لأنواع الانجراف (المائي– الهوائي– الانزلاقات الأرضية–،بالإضافة إلى الأمراض والطفيليات التي تصيب الأصناف الحراجية الأكثر حساسية، وتأثيرا كالصنوبر الحلبي الذي يشكل النسبة الأكبر للغابة الجزائرية.

وحسب رأينا لم يكن ضروريا تحديد أسباب التدهور في العوامل الثلاثة المذكورة في نص المادة، وتصاغ بالشكل التالي:" ...وتتفرع عن أسباب تدهور الغابات وتشمل هذه الأراضي...".

رابعا: مفهوم الغابات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000–115:

جاء هذا المفهوم للغابة بمصطلحات جديدة ودقيقة أكثر من سابقيه حيث عرفتها المادة الرابعة بأنها:" كل ارض تغطيها احراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية، إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة نفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشمل على الأقل ما يلي:

– مائة(100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة تضح في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

[1]– انظر المواد: 2–13–14 من قانون التوجيه العقاري 90–25 (ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 ص 1743 والمعدل بالأمر : رقم 25–26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995.

[2]– المواد: 2–13–14 من قانون التوجيه العقاري 90–25 (ج.ر. عدد 55 المؤرخة في 19 ديسمبر 1990 ص 1743 والمعدل بالأمر : رقم 25–26 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995.

– ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة أو شبه الرطبة.[1]

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للملكية الغابية في الجزائر

من خلال هذا المطلب أردنا أن نشير إلى مدى الأهمية البالغة التي لعبتها الملكية الغابية في الجزائر عبر ثلاث مراحل هامة من تاريخها وقد قمنا بتفريعه إلى ثلاث فروع، الأول يتناول مرحلة ما قبل الاحتلال الفرنسي وتحديدا في الفترة العثمانية الممتدة لثلاثة قرون ونصف، أما الفرع الثاني فسيتطرق إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي، والثالث إلى مرحلة ما بعد الاستقلال محاولين الإيجاز قدر الإمكان.

الفرع الأول: قبل الاحتلال الفرنسي (قبل سنة 1830م)

يذكر ناصر الدين سعيدوني أن أهم أنواع الملكية التي كانت شائعة في العهد العثماني بالجزائر، الملكيات الخاصة وهي مساحات ضيقة ومحدودة تخص السكان وبعض موظفي الدولة...أما النوع الأهم من الملكية فيسمى: "ملكيات البايلك"،[2] هي أراضي تعود ملكيتها للدولة مباشرة ويحق للحكام التصرف فيها، بما فيها الأراضي الغابية التي كانت تغطي مساحات شاسعة من جهات التل والهضاب العليا ومرتفعات الأطلس الصحراوي قبل أن تنحصر مساحتها أواخر العهد العثماني بفعل قطع وقلع عدد كبير منها لاستخدام خشبها في إقامة المساكن وصنع الأثاث والطهي والتدفئة".[3]

" ولاسيما بناء السفن الذي تطلب عام 1781 قطع اغلب أشجار منطقة الساحل القريبة من الجزائر لصنع 50سفينة مجهزة بالمدافع...وفي الجهات الشرقية من بايلك قسنطينة، تضررت الغابات بفعل تمكن الفرنسيين ثم الانكليز من قطع الأشجار الكبيرة (الكروش والزان)[4] مقابل مبالغ مالية متفق عليها مع حكومة الجزائر...

---

[1]– انظر إلى الرقم الأول من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–115(ج.ر.ع 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي سنة 2000، ص 11)، الذي يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية.

[2]– مصطلح البايلك: البايلك مصطلح تركي قديم أخذه الأتراك عن المغول والسلاجقة، وأول من تولى إمارة البايلك عند الأتراك هو عثمان بن ارطغول... وكلمة بايلك صارت اصطلاحا لكل ما هو ملك للدولة... ومصطلح البايلك في الجزائر...كل ما هو عمومي وملك للجميع. فارس كعوان (المصطلحات الإدارية العثمانية في الجزائر)، مجلة مدارات تاريخية،

[3]– ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في التاريخ العثماني، الجزء 4، المؤسسة الوطنية للكتاب، (دون طبعة)، الجزائر، 1984، ص 59.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 60.

كما يشير لخضر بوطبة في مقاله المعنون بـ: غابات منطقة بجاية وجيجل ودورها في تدعيم قوة الأسطول الجزائري خلال العهد العثماني – أن سر قوة الجزائر في العهد العثماني يكمن في قوة أسطولها البحري (الحربي والتجاري) وشجاعة ومهارة بحارتها وجنودها...وذلك بتجديد وتعزيز الأسطول البحري بصفة دائمة[1]ومستمرة فأسس لهذا الغرض مصلحة "الخراسنة و الكراستانة" للقيام بمهمة توفير مادة الخشب لصناعة السفن بمختلف أنواعها وأحجامها، ولما كانت المراكب التجارية والحربية تصنع من مادة الخشب كما هو معلوم فإن هذه المادة أصبحت ذات أهمية[2] كبيرة وتزايد عليها الطلب والاستهلاك وكان النجارون في الأيالة يتزودون من مادة الخشب من غابات منطقة شرشال في بداية الأمر ثم لفتوا أنظارهم نحو غابات جيجل والمناطق المحيطة بهما وذلك بعد نفاذ هذه المادة من المناطق المذكورة سابقا.[3]

وملخص ما يمكن قوله على هذه المرحلة أن أشجار الغابة الجزائرية كان لها الدور الأساس في صناعة الأسطول البحري والتجاري للجزائر إبان الحكم العثماني، مما ساهم في تقوية الخلافة العثمانية بالرغم من التحفظات على الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وكذا المعاناة التي كان يتكبدها السكان المحليين في قطع ونقل الكميات الهائلة من الأخشاب وسط الجبال والمرتفعات والوديان...وبطرق بدائيةتعتمد على الحيوانات والجر، مما اثرى جيوب الوسطاء والوكلاء وزعماء القبائل على حساب البسطاء.

" ورغم هذا الأسلوب الرامي غلى استغلال الغابات بشكل مكثف فإن الغطاء الغابي للجزائر في العهد العثماني ظل يتميز بكثافته وتنوع أشجاره، ففي الوقت الذي كانت فيه الغابات التي تعود ملكيتها للدولة في فرنسا لا تتجاوز مساحتها 1.092.000 هكتار، فإن الجزائر ورغم شروطها الطبيعية والمناخية التي تحد من انتشار الغابات نجد مساحتها تفوق فرنسا وتبلغ 1.251.757 هكتار...."[4]

---

[1]– الخراسنة أو الكراستانة: هي كلمة تركية تعنى الألواح الخشبية التي تستعمل في عدة أغراض كميناء السفن والمراكب البحرية والمنازل وغيرها، انظر :

Dictionnaire- turc- français M op.cit. p 850

[2]– الأيالة: في التقسيم الإداري التركي العثماني كانت تشكل المستوى الإداري (الأعلى)، وللمزيد ارجع إلى موقع ويكيبيديا (تاريخ **03–04–2022**، الساعة **1:04**.

[3]– لخصر بوطبة (غابات منطقتي بجاية وجيجل ودورها في تدعيم قوة الأسطول الجزائري خلال العهد العثماني"، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، عدد**05**، ديسمبر **2017**، ص **40**.

[4]– ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص **60**.

الفرع الثاني: بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 إلى 1962)

يثبت لنا التاريخ يوما بعد يوم، أن اكبر أسباب احتلال فرنسا للجزائر كان طمعا في ثرواتها الطبيعية الضخمة والمتنوعة، ومن بينها غطائها الغابي الشائع والثري.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول تلخيص أهم ما ميز سياستها الإدارية والتشريعية إزاء الغطاء الغابي الجزائري عبر:

أولا: لمحة عن المميزات العامة للبيئة الغابية الجزائرية

" لقد اختلفت التقديرات التي أجرتها المصالح المختلفة في أوساط الادارة الفرنسية حول مساحة الغابات الجزائرية وتضاربت الآراء حولها، ففي سنة 1830 كانت الغابات الجزائرية تغطي 04 مليون هكتار، وهي اليوم لا تغطي إلا ثلاثة ملاين هكتار "اندري نوشي"، "ايف لاكوست1960، 43"...[1] إن منطقة الساحل القسنطيني وسهولها العليا والمناطق الساحلية للجزائر "المقصود الوسط" ووهران عموما هذه المناطق صالحة للغابة بحكم الظروف المناخية المتوفرة فيها، لقد قدر التقنيون المساحة الغابية بـ: 7.138.000هكتار إن الثروة الخشبية المتواجدة في عمالة قسنطينة لا يمكن أن تقارن بالعملات الأخرى في البلاد ونظرا إلى شساعة مساحات الغابات وتنوعها فالخشب الميت(الأشجار اليابسة) قدر حجمه ب: 500ألف متر مكعب وهذا يكلف 100 سنة استغلال..."[2]

وتجدر الإشارة أن الادارة الفرنسية في بدايات احتلالها للجزائر، قسمت المساحات الغابية الكبرى للجزائر إلى ثلاث عملات رئيسية هي: عمالة الجزائر، عمالة قسنطينة، وعمالة وهران، والأشخاص المكلفين بإدارة الغابات في الجزائر موزعين حسب الرتب على الشكل التالي: 3محافظين واحد في كل عمالة، 15 من المفتشين، 13 مفتش مساعد، 34 حارس عام، 45 حارس ثانوي، 92 قائد brigadier، 347 حارس، و182 حارس من الأهالي.[3]

---

[1]– اندري نوشي، مؤرخ فرنسي مختص في التاريخ المعاصر ولد سنة 1922 بمدينة قسنطينة بالجزائر، إيف كوست عالم جغرافي وجيوسياسي فرنسي، ولد عام 1929، ومؤسس العهد الفرنسي للجغرافيا السياسية(IFG).

[2]– لمام موسى، (الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19م)، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية.

[3]– لمام موسى، المرجع السابق، ص 278.

" وضعت الادارة الاستعمارية يدها على الغابات الجزائري بموجب قانون 16 جوان 1851 م باعتبارها فضاءات شاغرة ومحررة من أي ادعاءات ملكية..."."[1]

ثانيا: الأهمية البالغة للغابات في حياة الجزائريين خلال هذه الفترة:

ذكر المؤرخ الفرنسي شارل روبير اجيرون في كتابه المعنون بـ: تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير 1954م، ج1، نقلا عن احد الصحفيين سنة 1892 بأن الغابة الجزائرية كانت في الزمن الغابر تفي بنصف بل بثلثي ضروريات معاش الأهالي.[2]

وحسب رأينا، وقراءاتنا لكتب التاريخ نرى بأن هذا الوصف لأهمية الغابة في تلك المرحلة، غير مبالغ فيه بالنظر إلى الأنشطة الحياتية المرتبطة بها ولعل أهمها استغلال مادة الحطب في الطهي وبناء البيوت وتسقيفها وتأثيثها وصناعة الأواني الخشبية والمحارث، بالإضافة إلى التدفئة والاتجار بحطبها كسبا للرزق، ولعل النشاط الأبرز في تلك الفترة رعي الحيوانات حيث ذكر محمد سكال بأن سكان الجبال يتخذون الغابة مرعى لأغنامهم وعندما يشتد الحر يتخذونها ملاذا ومربعا لقطعانهم"،[3]وتظهر لنا لوحات الرسامين في تلك الفترة كنصر الدين دنيي بأن معظم ألبسة السكان كانت تعتمد على ما تجيد به جلود مختلف الحيوانات من صوف ووبر وشعر، وجلد...بالإضافة إلى صناعة الخيم التي كانت تسمى "بالقوربي"، ويذكر سعيدي نصر الدين بأن النباتات الطبية المتمثلة في الأشجار بأنواعها والأدغال والنباتات الربيعية والأعشاب موردا أساسيا لأنظمة الصحة التقليدية وكذلك بالنسبة للأدوية الصيدلية، فعلى سبيل المثال له الحصر توجد حوالي 3500 نبتة طبية في مختلف مناطق الجزائر غير أن هناك 100نبتة فقط هي المستعملة لكثرة في الأوساط الشعبية المتشعبة بالنظام الصحي التقليدي..."[4]

---

[1]– لمام موسى، المرجع السابق، ص 277.

[2]– شارل روبير أجيرونن تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير 1954م، ج1، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر 2013، ص 195.

3– محمد سكال باسم الحضارة وجرائم حرب ضد الإنسانية ارتكبت في الجزائر من 1836م إلى 1962، ترجمة بشير بولفراق، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 196.

4– لمام موسى، المرجع السابق، ص 268.

إن حصر منافع الغابة بالنسبة للجزائريين في تلك الفترة في ماذكرناه سابقا، يعد إجحافا لهذا الموضوع، فهناك أشغال يومية وموسمية لم نتطرق لها مثل الزراعة داخل الغابات وبجانبها، وأيضا صناعة ودباغة الجلود، وكذا الصناعات الخشبية بالإضافة إلى لطافة الجو شتاء وصيفا الذي كانت توفره الغابة للسكان وحيواناتهم، وكذا الأنشطة المرتبطة بالصيد والسياحة...والأهمية البالغة لتجارة الفلين الذي كانت توفره الغابات الشمالية خاصة، بالإضافة إلى أهم العيون الطبيعية وعلى جوانبها في الجبال والروابي التي توفر المياه العذبة المكيفة صيفا وشتاء، وأفضل أنواع الأتربة الطينية لصناعة الفخار...

كل هذا وغيره أتى الاحتلال الفرنسي سنة 1830 ليجعل من حياة الجزائريين في براريهم وغاباتهم وجبالهم أشد قسوة خدمة لأطماعهم، وتوسعا له ولغزاته المعمرين الذين استولوا على هذه الخيرات، وأصبحوا ملاكا لهذه الأراضي بقوانين جديدة سنوها على مقاسهم، كرسو بها العبودية والاستغلال مثل ما سنرى من خلال ما سيأتي.

ثالثا: أهم التشريعات الغابية الفرنسية في الجزائر:

أ- قانون 17 جويلية 1874م: رغم علم الإدارة الفرنسية بأن قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827م غير ملائم للتطبيق على الجزائريين، لاختلاف الكثافة السكانية داخل الغابات وأيضا اختلاف نمط المعيشة وعلاقة الشعبين بالغابة ومدى أهميتها البالغة في حياة البسطاء من الجزائريين وخاصة المحليين والمجاورين منهم، فقد استمرت في تطبيقه إلى غاية 1874، "حيث أنشأت مصلحة الغابات سنة 1838م واضعة خريطة للغابات الجزائرية، وتحديد مساحتها الإجمالية تمهيدا لاغتصابها، واضطهاد الجزائريين،[1] ووضع الثروة الغابية في خدمة المصالح الفرنسية".[2] وبحجة حماية الغابات من الحرائق تدخلت الإدارة الفرنسية سنة 1843 واصدر الماريشال بيجو أمرا بعدم السماح للجزائريين، وخاصة القبائل المعتمدة على الرعي التي تعيش على أطراف الغابة بإشعال النار بالقرب منها متهما إياها بالحرائق المشتعلة متواعدا

[1]- شارل روبير أجيرون، ج2، المرجع السابق، ص 197.

[2]- صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1830-1930)م، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م، 2014م، ص 199.

إياهم بالغرامات والسجن ومصادرة الأراضي...معتبرا إشعال النيران بالقرب من الغابة عملا عدائيا وحربيا ضد الجيش الفرنسي تنجر عنه متابعات قضائية".[1]

وتتوالى الأوامر والقوانين بحجة حماية الغابات من الحرائق وعشوائية استغلال الفلاحين للغابات، ليعلن الاحتلال الفرنسي سنة 1945م بأن الغابات أصبحت ملكا للدولة الفرنسية[2] وأصبحت رسميا الغابات ملكا عقاريا لإدارة الاحتلال بموجب قانون 16 جوان 1851م، وبحجة حماية الغابات من الحرائق دائما اصدر الماريشال بيليسي قرار 24 جويلية 1861م الذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة.

على القبائل التي يثبت تورطها في حرق الغابات أو التخلف على إطفاءها مع حرمانهم من الرعي في الغابات المحروقة".[3]

بعد تراكم الحجج الفرنسية باتهام المحليين بإشعال الحرائق، والعشوائية في استغلال الغابات، جاء القانون الأول في 17 جويلية 1847م، وهو أول قانون غابي جعلت السلطات الفرنسية بموجبه كل الغابات ملكا لها وطبقت " مبدأ المسؤولية الجماعية"[4] لمعاقبة كل من يتسبب في حرائق الغابات ..." وبما أن القانون الغابي لسنة 1827م، قد بدا لهم ناقصا جدا بينما كان مطبقا باسم الجمهورية الفرنسية الثالثة وممثلوهم بالجزائر قد صوتوا على قوانين 1874م و 1855م، وعلى القانون 1903م كل ذلك يكمل الترسانة القانونية بسلب الفلاحين وإفقارهم أكثر، وهو عبارة "" عن العناد الغريب للنواب الجمهوريين على الحصول على قمع لا يرحم "كما أكده أجيرون.[5]

ب- قانون 09 ديسمبر 1885م:

---

[1]- فاطمة الزهراء مسالك، عبير سخري، قطاع الغابات في الجزائر وسياسة الادارة الاستعمارية تجاهه (1874-1930)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018ن ص 31.

[2]- فاطمة الزهراء مسالك، عبير سخري، المرجع السابق، 32.

[3]- فاطمة الزهراء مسالك، عبير سخري، المرجع السابق، ص 32.

[4]- طبقت الادارة الفرنسية عقوبة الغرامة الجماعية منذ السنوات الأولى للاحتلال، حيث كان بإمكان الحاكم العام في الجزائر، أن يعاقب كل قبيلة أو قرية من خلال فرض غرامة جماعية.

[5]- الجيلالي صاري، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900-1954)م ، الطريق الإصلاحي والطريق الثانوي، ترجمة: ع القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب والنشر والتوزيع، الجزائر، 1987، ص 146.

"مع نهاية سبعينات القرن 19م بلغ الاحتلال الفرنسي بالجزائر مرحلة الاحتلال الشامل للبلاد والموارد والسكان، وفي إطار هذه الاستراتيجية صنفت الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26 أوت 1881م ووضعت تحت نظام الغابات الفرنسي". [1]

صادفت ظروف صدور القانون الغابي لـ: 09 ديسمبر 1985م وقوع أكبر الحرائق لسنة 1881م، حيث اندلعت أخطر النيران التي لم يسبق لها مثيل في الجزائر، فقد دمر حريق 1881م مساحة 169.000هـ منها91.000هـ من مجموع 2785.00هـ للغابات الحقيقية... [2]

صوت على هذا القانون دون أي مناقشة وصدر يوم 09 ديسمبر 1881ونتيجة لذلك تفاقمت سبل عيش الجزائريين وتعرضوا أكثر من أي وقت مضى لأذى رجال الغابات ومساندیهم،[3] بالرغم من أن التحقيقات الفرنسية آنذاك أثبتت أن السكان المحليين لا علاقة لهم بتلك الحرائق وكانت نتيجة ظروف طبيعية وكذا ممارسات العمال الإسبان المكلفين باستغلال الحلفاء في منطقة الغرب الجزائري، والثروات التي تحدثها شرارات القطارات بالقرب من الغابات.[4]

وسمحت حرائق 1881م التي نشبت بالخصوص في منطقة قسنطينة للأوروبيين بأن يفرضوا على الدواوير والقبائل حيث الغابات مغارم كثيرة ومصادرات أبادت معاشر المقيمين بالغابات .

" وقد ضاعف قانون 1885م في وسائل القمع، وكان مناسبة في رفع المغارم إذا خالف الفلاحون هذا القانون، فحذفت الأراضي الحبيسة من الغابات كما منعت حقوق الاستعمال العادي، وآلت تربية المواشي وعدة دواوير إلى وضع متدهور على حد أن اللجنة البرلمانية التي اشرف عليها جول فيري قد أبدت اندهاشها في تحول الغابة التي كانت: هبة الهية فيما مضى إلى عدو للفلاح حسب ما أدلى به عضو

[1]– فاطمة الزهراء مسالك، عبير سخري، المرجع السابق، ص 40.

[2]– فاطمة الزهراء مالك، عبير سخري، المرجع السابق، ص 40.

[3]– شارل روبير أجيرون، ج1،المصدر السابق، ص 230.

[4]– بلخيري أحلام، عباسي سمية القوانين العقارية الاستعمارية وتأثيرها على المجتمع الجزائري، قانون الغابات أنموذجا، مذكرة الماستر تخصص تاريخ وعلم الآثار، جامعة العربي تبسي، تبسة 2016–2017، ص 48.

البرلمان جونار فلقد كان النظام الغابي صارما شديد الصرامة، وهذا ما أدى بالبرلمان إلى تعديله سنة 1903م".[1]

ج- قانون 21 فيفري 1903م:

"لم يزد عن كونه قد أكد القوانين السابقة عموما مع بعض التفاصيل بما أن العقوبات الرئيسية لم تتغير ما عدا تخفيض لنسب أسعار العقوبات"[2] ولهذه الغاية حاول المشرع الفرنسي تحت ضغط المناقشات البرلمانية التي بينت مدى تعسف هذا القانون في فرض غرامات كبيرة وسجن الجزائريين بل فرض عليهم قيودا جديدة وعقوبات مالية جد قاسية أدخلت الجزائريين في صراع من جديد مع مصلحة الغابات والمياه.[3]

وقانون 21 فيفري 1903 يعد آخر قانون خاص بالغابات حيث ضم 190 مادة، وتم بموجبه:

1-الاحتفاظ بالتغريم الجماعي والحجز اللذين فرضا في قانون 1874م.

2- المراقبة الإجبارية للأهالي في مراكز الغابات.

3- تخفيض مبالغ الغرامات والتعويضات (بقاء العقوبات الرئيسية).

4- توسيع صلاحيات مديرية المياه والغابات إذ أصبحت معنية بتطبيق العقوبات على المخالفات التالية:

- حرث الأرض .

-استغلال مادة الحطب.

- الامتناع عن المشاركة في إطفاء الحرائق.

---

[1]- أندري بريان نوشين أليف لاكوسن، الجزائريين بين الماضي والحاضر، ترجمة اسطنبولي رابح، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 364، 365.

[2]- الجيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830-1962)م ، ترجمة، قندوز عماد فوزية، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م ص 116، 117.

[3]-محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)م، دار وزارة الثقافة، سنجاق الدين، الجزائر 2013م، ص116-117.

– رعي الأغنام في المساحات المحروقة. [1]

الفرع الثالث: بعد الاستقلال (1962إلى اليوم):

من خلال هذا الفرع سنحاول تلخيص أهم المراحل التي يمر بها الغطاء النباتي في الجزائر، وذلك بسرد أهم التحولات القانونية والمؤسسية دون تفصيل نظرا لكمها الهائل، والذي لا يمكن استيعابه من خلال فرع واحد، ومن أجل إعطاءه صورة عامة عن هذه المرحلة ارتأينا أن نلخصها في فترتين أساسيتين هما:

أ– الفترة الأولى من 1962م إلى 1984م.

ب– الفترة الثانية من 1984م إلى يومنا.

أ– الفترة الأولى: 1962–1984م:

إن أقل التقديرات للمساحة الغابية في الجزائر أشارت إلى وجود على الأقل 04 ملايين هكتار أثناء العهد الفرنسي تتقلص إلى 03 ملايين هكتار سنة 1960 حسب العالم الجغرافي والجيو سياسي الفرنسي "ايف لاكوست" وهذا راجع بالأساس إلى الأسباب التاريخية التي ذكرناها أنفا فالمحتل الفرنسي استغل الغابة بشكل حائر وبشع مغيرا وجهتها إلى الاستغلال الزراعي لصالح معمريه بعد أن أثرى خزانته وبنى مدنه وعمر أريافه وطور اقتصاده تاركا الغابات الجزائرية والأراضي ذات الطابع الغابي معرضة إلى الانجرافات بأنواعها والى التصحر مما زاد في هجرة سكان الأرياف إلى المدن والحظائر الكبرى بعد الاستقلال.

وما زاد الغابات تدهورا سياسة الأرض المحروقة التي اتبعتها الادارة الفرنسية وجيوشها لقمع ثورة التحرير الجزائرية وخاصة بعد سنة 1954م وأمام الغياب الكلي لإدارة الغابات بعد الاستقلال من جراء الفرار الجماعي للمعمرين سنة 1962 كان لزاما على الادارة الجزائرية الجديدة والمستقلة الاعتماد على سواعد أبناءها وخاصة مجاهدي جيش التحرير الوطني بالرغم من محدودية التعليم والمعرفة بعلم إدارة الغابات الذي يتطلب المتعلمين والفنيين والتقنيين المتخصصين في هذا المجال لحماية وتسيير الغطاء الغابي

[1]– صليحة سعدان، كريمة مأمون، السياسة الاستعمارية في الجزائر وانعكاساتها وردود الفعل الوطني عليها (1870–1914)م، مذكرة ليسانس، قسم التاريخ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2008، 2009، ص 49.

في ظل الجزائر المستقلة[1] أما بالنسبة للتشريع الغابي فقد شمله قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والقاضي بسريان التشريع الفرنسي إلى إشعار جديد إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وبذلك تم تمديد سريان قانون الغابات الفرنسي المؤرخ في 21 فبراير 1903م هذا الذي مع الزمن اصبح غير متماشي مع الحقائق الجديدة ليتم توقيف العمل به بتاريخ 05 جويلية 1975 م تطبيقا للأمر 73-29".[2]

وبعد فراغ قانوني غابي دام لقرابة 09 سنوات صدر القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984م المتضمن النظام العام للغابات، الذي إلى جانب نصوص أخرى شكل الإطار القانوني لحماية الغابات والتكوينات الأخرى سنأتي على شرحه لاحقا.ونظرا لأن التشريعات الغابية وحدها غير كافية لحماية وتسيير الغطاء الغابي، سهرت السلطات العمومية على إنشاء مؤسسات متخصصة وأخرى ذات الصلة كفيلة بتطبيق النصوص التشريعية والقانونية إلا أن السمة الظاهرة لهذه المؤسسات كانت عدم الثبات والاستقرار مما اثر سلبا على تسيير القطاع وتطوره، وكان تحت وصاية وزارة الفلاحة.

ب- الفترة الثانية: (من 1984الى اليوم):

هذه المرحلة سميت بمرحلة البحث عن الاستقرار عند بعض الباحثين، ومنهم نصر الدين هنوني حيث انتقلت الوزارة المكلفة بالغابات من وزارة الفلاحة، إلى وزارة الغابات والبيئة تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، [3] والسياسة الغابية مفصولة عن الفلاحة فهي مدمجة ضمن سياسة المياه والبيئة وهو توجه جديد باهتمام وانشغال مخالفين حيث تم إعادة النظر في التنظيم الإداري لهذه الوزارة

[1]- لقد اعتبرت إدارة المياه والغابات إدارة قهرية وردعية من البداية مثلما مثل الادارة العسكرية نظرا للتنظيم الذي تتبعه والبذلة التي يرتديها أعوانها فالجزائري الذي يعمل في هذه الادارة يعتبر خائنا وكالذي التجأ إلى ثكنة عسكرية وادمج بها، كما أن الجزائريين الذين عملوا في صفوف الجيش الفرنسي عندما رحلوا إلى فرنسا ادمجوا في الديوان الوطني للغابات (ONF) للعمل في قطاع الغابات هناك.

[2]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000، ص 6، (المرجع السابق).

[3]- انظر المرسوم رقم: 84-126 المؤرخ في 19 مايو 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والغابات والبيئة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالغابات والبيئة (ج ر ر : 21 المؤرخة في: 22 ماي 1984م).

طبقا للسياسة الجديدة التي باشرتها الدولة سنة 1984م.[1] وبعد فترة وجيزة عادت الوزارة المكلفة بالغابات ضمن اختصاص وزير الفلاحة[2] تحت مسمى: مديرية الغابات والمناطق الطبيعية،[3] وفي السنة نفسها 1990م تم إنشاء: "الوكالة الوطنية للغابات" متمتعة ببعض الصلاحيات الموسعة[4] في مجال الغابات ومزودة بصلاحيات السلطة العامة[5] كما تم إحداث الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والتي لم تعمر طويلا لتتحول إلى مديرية عامة للغابات وهو التنظيم الإداري الساري حاليا، والموضوع تحت وصاية وزارة الفلاحة سنة 1995 والذي سنأتي إلى تفصيله فيما هو قادم من البحث.

إن أهم ما ميز هذه الفترة هو صدور القانون رقم 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات [6] إذ يعتبر أول قانون غابي متخصص تصدره الجزائر المستقلة بالإضافة إلى الاستقرار الهام لقطاع الغابات وإدارته بفصل إنشاء المديرية العامة للغابات (D.G.F).

المبحث الثاني: التقسيم القانوني للملكية الغابية وخصائصها وتكوينها:

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التقسيم القانوني للملكية الغابية من حيث صاحب الملك عبر المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى أهم خصائص هذه الملكية ومن نواحي مختلفة وصولا الى تكويناتها حسب المشرع الجزائري عبر المطلب الثاني.

---

[1]- انظر المرسوم رقم: 85-131 المؤرخ في: 21 مايو 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات (ج ر ر: 22 صادرة في 22 ماي 1985م)

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 90-12 المؤرخ في 01 جانفي 1990م والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة (ج ر ر 02 المؤرخة في: 10جانفي 1990من ص 50).

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 90-13 المؤرخ في : 01 جانفي 1990م والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة (ج ر ر 02 المؤرخة في: 1جانفي 1990م، ص 5).

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 90-114 المؤرخ في : 21 ابريل 1990م المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات (ج ر ر 18 الصادرة في 02 مايو 1990)

[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم: 91-59 المؤرخ في 23 فبراير 1991م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-114 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للغابات (ج ر ر 9 الصادرة بتاريخ: 27 فبراير سنة 1991م.

[6]- القانون رقم: 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات الصادر بتاريخ: 23 يونيو سنة 1984م، (ج ر ر 26 الصادرة بتاريخ : 26 يونيو سنة 1984، ص 959).

المطلب الأول: التقسيم القانوني للملكية الغابية:

تدخل الملكية الغابية على اعتبار إن محلها عقاري ضمن الأصناف العقارية الثلاثة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 90- 25 المتضمن التوجيه العقاري[1]حيث تنص المادة 23 منه، على أن الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص
- الأملاك الوقفية.

وبالتالي وفقا للتصنيف المذكور فإن الملكية الغابية هي ملكية عقارية على اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية وتبعا لمعيار صاحب الملك فهي أما أن تكون ملكية غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، وعليه سنتطرق للملكية الغابية الوطنية (فرع أول) ثم نعرج إلى الملكية الغابية الخاصة (فرع ثاني) وهذا ما يلي:

الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية:

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور ما تجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي:[2] تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص.وفقا لما جاء به قانون الأملاك الوطنية رقم: 90/30[3] فإن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتحوي هذه الأملاك الوطنية على:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية .

---

[1]- انظر المادة 23 من قانون التوجيه العقاري 90-25 (ج ر نعدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990من ص 1563).

[2]- أسيا حميدوش(تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، عدد 16،جوان 2017، ص 357-358.

[3]- القانون رقم: 30/90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 10ديسمبر 1990.

وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون التوجيه العقاري[1] فان الأملاك الوطنية تشتمل على الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية(الولاية والبلدية) وعلى هذا الأساس فالأملاك الوطنية أما أن تكون أملاك وطنية أو خاصة.

وبموجب المادة 15 من القانون السالف رقم: 30/90 فإن الثروات الغابية مدرجة ضمن الأملاك الوطنية العمومية بالإضافة إلى ما أكدته نصوص المواد 12 من القانون 90-30-و 06 من القانون 14/08[2] المعدل للقانون 30/90 والمعدلة للمادة 12 السابقة "... تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

وتأكيدا لما سبق فقد نصت المادة 37 من القانون رقم: 30/90 والمعدلة بالمادة 11 من القانون 14/08 على ما يلي: ص تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية، أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتقسيم الملكية الغابية تبعا لصاحب الملك فقط بل أضاف من خلال المادة 14 من القانون السابق رقم 30/90 تقسيما من حيث الطبيعة إلى : أملاك عمومية طبيعية ناتجة عن عمل الطبيعة في الأساس والى أملاك عمومية اصطناعية تدخل الإنسان في تكوينها وتعتبر الغابات من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية لأن أساس نشأتها طبيعي وتدخل الإنسان فيه محدود ويقتصر على أعمال التشجير وإعادة التشجير، وأعمال التهيئة التي أثبتت المعاينات الميدانية والتقييمية لها محدودية نجاحها.

وربما يتساءل القارئ لما سبق أين محل القانون 12/84 [3]

---

[1]– انظر المادة 24 من قانون التوجيه العقاري: 90-25 (ج ر ع 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990م، ص 156).

[2]– القانون رقم: 14/08 المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية، رقم 30/90 المؤرخ في 03 أوت 2008(ج ر ر 44 الصادرة في 3 غشت 2008).

[3]– انظر إلى المواد 02-12، القانون رقم: 84-12 ، مرجع السابق.

باعتباره القانون المتخصص في حماية الملكية الغابية وتحديدها؟ولماذا لم نأتي على ذكره أولا؟ والإجابة هي من اجل معرفة من الثغرات التي تركها هذا القانون ! خاصة من جانب الملكية الغابية التي اعتبرها في نص المادة 02 منه على أنها ثروة وطنية، ولم ينص صراحة على اعتبارها من الأملاك الوطنية العمومية وألحقتها المادة 12 منه على أنها جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية منسجما مع أول قانون ينظم الأملاك الوطنية رقم 16/84[1] والذي بدوره جاء متناسقا مع دستور 1976م الذي لا يعترف بالملكية الخاصة الا في نطاق ضيق وفقا للمفهوم الاشتراكي ومبدأ وحدة الأملاك الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى التذكير بان الدولة وجماعتها المحلية (الولاية والبلدية) تمارس الحق نفسه على الأملاك الوطنية الغابية باعتبارهم أصحاب الملك وإعمالا لما جاءت به القوانين ولا سيما المادة 18 من دستور 1989 والتي نصت على:"الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولائية البلدية...."[2]

الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة:

تشير الإحصائيات العالمية الموثقة لسنة 2021م الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة التبعة لأمم المتحدة بان الغابات المملوكة للخواص في العالم لا تتعدى سنة 22 في المائة وهي تختلف من دولة إلى أخرى .

وبالنسبة للجزائر فهي لا تتعدى الـ 7 في المائة كأقصى تقدير بحوالي 300 ألف هكتار من المساحة الكلية للغابات البالغة حوالي 4.115.908 م .هـ حسب الجرد الوطني الغابي لسنة: 2008،[3] هذا ما قد يفسر لنا الاهتمام المحدود الذي توليه الدولة لغابات الخواص، فبالرجوع إلى القانون: 84-12 المتضمن النظام العام للغابات والذي يشمل على 94 مادة لا نجده يحتوي إلا على 04 مواد متعلقة

[1]– القانون رقم 16/84 المتضمن أول قانون ينظم الأملاك الوطنية المؤرخ في 30 جوان 1984(ملغى)، قسم الأملاك الوطنية إلى خمسة أقسام هي: (الممتلكات العامة، الممتلكات الخاصة بالدولة، الممتلكات الاقتصادية، العسكرية، الخارجية) ج ر ر 27 بتاريخ 3 يوليو 1984.

[2]– ارجع الى المادة 18 من الفصل الثالث (الدولة) من دستور الجزائر 1989م المؤرخ في: 23 فبراير سنة 1989.

[3]– (2008 INF) أخر جرد وطني غابي لسنة 2008م.

بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص وهي "المواد (58-59-60-61)،[1] وسنقوم بقراءتها مادة بمادة كما سيأتي :

أ- نصت المادة 58 على أن يمارس صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي حقوقه ضمن حدود هذا القانون ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

وفي غياب المسح العقاري النهائي إلى اليوم على كامل التراب الوطني من المستحيل تطبيق القوانين المتعلقة بالضبط الإداري والقضائي وكذا أعمال التهيئة على حدود غابية غير مضبوطة ومتنازع على ملكيتها في كثير من المناطق وكذا الشروط القانونية لممارسة الضبط الغابي التي تحد من القدرة على التدخل في كافة الأماكن و الأوقات وسنأتي إلى تفصيلها فيما هو قادم من البحث .

ب- وتنص المادة 59 على نزع الملكية الخاصة بالاستبدال أو التعويض المادي المناسب إما وديا بالتراضي أو نزعها من اجل المنفعة العامة، وهذا في حالة تجانسها مع الملكية العامة. او بغرض تهيئتها.

هذه المادة جاءت فضفاضة ولم تحدد معنى التجانس المقصود وهو ما يمكن الطعن فيه أمام المحاكم، كما نلاحظ على مدى عقود النزيف الحاد الذي عرفته المساحات الغابية، إما من خلال تحويل هذه الأراضي الغابية الى أراضي توسيع زراعي، أو إلى اقتطاعات حضرية فهناك مدن بالكامل بنيت على أراضي ذات طابع غابي كبلدية الزيتون بولاية المسيلة على سبيل المثال لا الحصر.

ج- أما بالنسبة للمادة 60 فإنها لم تحدد لنا الشخص الخاص هل هو تابع للدولة، أم هو شخص طبيعي غير تابع للدولة ، وأيضا نرى انه هناك خطأ في الترجمة من الفرنسية إلى العربية في عبارة:" ... وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الأخير..." والصحيح "...وتشكل امتدادا طبيعيا لهذه الأخيرة" أي (الأملاك الوطنية الغابية) بالإضافة إلى إهمال الجدوى الاقتصادية من استثمار أموال عمومية في أملاك خاصته.

[1]- انظر المواد: (58-59-60-61): القانون رقم: 84-12 ، مرجع السابق.

د- كما نصت المادة 61 على:" يتعين على كل مالك اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وعندما يتطلب تطبيق هذه الإجراءات استعمال طرق ووسائل خاصة يتم طلب مساهمة الدولة".

في غياب الجرد الوطني الغابي الدوري والمنتظم لا تستطيع الادارة التدخل في الوقت الضروري لمجابهة مسببات الأمراض والحرائق لجهلها بالحالة العامة والصحية لغابات الخواص، وتعقيدات إجراءات المراقبة والتدخل.

"أما من جهة القوانين الأخرى فتندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور سابقا، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من القانون نفسه بأنها :" حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من اجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضه. وعليه فغن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولا سيما فيما يتعلق بالإثبات.[1]

المطلب الثاني: الخصائص والتكوين:

في هذا المطلب سنحاول تلخيص أهم خصائص الغطاء الغابي وكذا تحديد أهم تكويناته حسب النظام القانوني الجزائري ابتداء بمختلف الدساتير ووصولا إلى القوانين المتخصصة، وذات الصلة من خلال التالي:

الفرع الأول: خصائص الغطاء الغابي:

يتميز الغطاء الغابي بجملة من الخصائص تجعله مميزا عن الملكيات العمومية الأخرى وهذا راجع إلى طبيعته الخاصة وكذا أهميته البيئية والاقتصادية خاصة وحسب رأينا ربما هذا ما يفسر الاهتمام البالغ الذي أولاه المشرع الجزائري لهذا الغطاء الغابي .

[1]- أسيا حميدوش (تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري) المرجع السابق، ص 359-360.

أ- الخصائص الدستورية:

1- ينص دستور 1976م على أن الملكية الغابية ملك للدولة وتمثل اعلي أشكال الملكية الاجتماعية.

- هي ملكية محوزة للدولة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

- الملكية الغابية ملك للدولة بكيفية لا رجعة فيها.(المواد 13-14 من دستور الجزائر 1976م).[1]

2- ينص دستور 1989م على أن الملكية الغابية ملكية عامة تحوزها المجموعة الوطنية ومقسمة إلى أملاك عمومية عامة وأملاك عمومية خاصة.

- تسير بالقانون (المواد 17-18 من دستور الجزائر 1989م).[2]

3- ينص دستور 1996م على أن الملكية الغابية هي أملاك عامة ملك للمجموعة الوطنية .

- الغطاء الغابي مورد طبيعي وجب الحفاظ عليه وترشيد استعماله.

ضمانا لحقوق الأجيال القادمة،(المواد 18-19-20 من دستور 1996م).[3]

4- ينص دستور 2020م على أن الملكية الغابية من ضمانات البيئة السليمة تسهر الدولة على ضمانها وحمايتها وترشيدها، (المادة 21 جديدة والمواد 20-22 لا جديد من دستور 2020م).[4]

ب- الخصائص القانونية:

أولا: وفقا للقانون رقم: 12/84 المتضمن النظام العام للغابات:

1- حماية الغطاء الغابي وتنميته وتوسيعه وحسن تسييره والعقلانية في استغلاله هو حفاظا على الأراضي وتصدي لكل أشكال الانجراف(المادة1).

2- قدسية الغطاء الغابي ضمتها المادة 02 بجعل الثروة الغابية ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.

---

[1]- دستور الجزائر 1976 المؤرخ في: 01 مارس 1976.

[2]- دستور الجزائر 1989 (ج ر ر 9 المؤرخة في 23 فبراير 1989م).

[3]- دستور الجزائر 1996(ج ر ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م)

[4]- دستور الجزائر 2020(ج ر ر 82 المؤرخة في 30ديسمبر 2020م).

3- كرست المادة 03 حماية الغطاء الغابي وتنميته كشرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4-و أدرجت المادة 04 الثروة الغابية ضمن المخططات الاقتصادية للدولة في سياق التخطيط الوطني.

5- جعلت المادة 05 الثروة الغابية وحمايتها في صلب اهتمامات المؤسسات الوطنية الاقتصادية والسياسية والتربوية والتعليمية...

6- كما جعلت المادة 06 من الغطاء الغابي مصلحة وطنية يجسد معنى المواطنة والتقاعس على حمايته من أشكال التدهور والحرائق والاستغلال الجائر... ضد المواطنة وبتعبير ضمني خيانة للمصلحة الوطنية، و أكدت على حماية الأراضي المعرضة الانجراف والتصحر والتشديد على استعمالها استعمالا عقلانيا.

7- اعتبرت المادة 12 بان غطاء الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة او جماعاتها المحلية .

8-كما أن المادة 14 أعلنت صراحة أن غطاء الأملاك الغابية الوطنية غير قابل للتصرف والتقادم والحجز وهذا تأكيد من قبل المشرع الجزائري على انه غطاء استراتيجي يبقى ملكا للدولة أو احد أشخاصها القانونيين الأخرى ذات الصلة سنأتي إلى ذكرها لاحقا .

9- لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال المادة 16 بالحماية والاهتمام السابق في المواد الأخرى بل شدد على اتخاذ جميع الإجراءات الحمائية ضمانا لدوام الثروة الغابيةوحمايتها من كل ضرر أو تدهور وهنا وحسب رأينا يشدد على الأضرار والتدهورات المعروفة وغير المعروفة أي التي لم يحددها هذا القانون.

10- لا يمكن السماح بتعرية أراضي الغطاء النباتي في أي إطار الا برخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات (مستوى مركزي) و أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية (مستوى لا مركزي) وعلى رأسها ادارة الغابات، وهذا لن يتم الا بعد معاينة وضعية الأماكن.والقيام بالدراسات التقنية الضرورية لإضفاء الشرعية على رخصة التعرية والتي يجب أن تهدف إلى توسيع الغطاء الغابي وتنميته، حسب قرأتنا للمادة 17 و 18 من هذا القانون.

11- أكدت المواد 19-20-21-23-24-25 على حماية الغطاء الغابي من كل مسببات الحرائق والأمراض، والتدخل العاجل ومن جميع الهيئات المدنية والعسكرية والشبه عسكرية وكذا المواطنين في حالة نشوب حريق يهدد هذا الغطاء، كما منعت تفريغ الأوساخ والردوم إلا بعضها وبترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخذ راي ادارة الغابات، كما اكدت على مكافحة الأمراض الحراجية والحشرات والطفيليات وكل أشكال الإتلاف، والوقاية منها باتخاذ الإجراءات الضرورية والعاجلة من قبل الوزارة المكلفة بحماية هذا الغطاء، وأن أي تأخير في تقديم المساعدة من أي طرف يعرض صاحبه للمسائلة القانونية والجزاء.

12- سمحت المادة 26 بالرعي المنتظم وغير الجائر وبشروط تنظيمية محددة، ومنعته صراحة وشددت على جزاءاته داخل الغابات المشجرة حديثا والمناطق المحروقة منذ 10 سنوات وفي المساحات المحمية والمساحات ذات الاستعمال الخاص.

13- ونظرا للطبيعة الخاصة والحساسة والمتوازنة والمتناسقة بيئيا (بنات، حيوان، تضاريس، مختلف الكائنات الحية وغير الحية ...) المتواجدة داخل الغطاء الغابي، وحفاظا وحماية لهذا الانسجام الطبيعي، ومنعا لأي اختلال بين مكونات الطبيعة حرص المشرع الجزائي من خلال المواد: 27-28-29-30-31-32 على منع كل أشكال البناءات، والاستغلالات الحرفية والصناعية داخل حدود الغطاء الغابي أو على بعد 500 متر على الأقل منها أو 1000م لأشغال محددة قانونا و 2000م لانشطة أخرى إلا بترخيص من الوزارة المعنية أو رخصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد استشارة إدارة الغابات، كما لم يهمل المشرع الوضعيات السابقة قبل صدور هذا القانون، واجبر المالكين والمسيرين لهذه الأنشطة، الإعلان عن أنفسهم في اجل سنة واحدة لدى الوزارة الوصية لإعلامهم بالإجراءات الواجب التقيد بها .

14- واستكمالا للخواص المميزة للغطاء الغابي، فإن أي استخراج أو رفع لأي مادة من مكوناته وخاصة من المقالع (الحجارة) أو المرامل (انواع الحصى والرمل)، من أي طرف كان (عام أو خاص) يخضع لرخصة من الوزارة الوصية.

15- الغطاء الغابي ملكية عمومية، وثروة وطنية لا يعنى استغلالها واستعمالها عشوائيا ومن الجميع بل حدد القانون المواد والمنتجات والأنشطة المسموح بها، كما حدد الأشخاص المرخصون من الإدارة

المعنية، وهم سكان الغابة أو المجاورين لها وبشروط قانونية صارمة حسب المواد: 34-35-36 من هذا القانون.

16- خصوصية الغطاء الغابي يستلزم مخططا للتهيئة وجردا غابيا وطنيا منتظما ودوريا، ويوضع له سجلا وطنيا، حسب المواد: 37، 38، 39، 40 منه

17- تشجير الغطاء الغابي (العمومي والخاص) عمل ذو مصلحة وطنية ومنفعة عامة يستلزم مخطط وطني للتشجير لا يستثني أراضي الخواص، وفي حالة رفضهم تنزع لهم ملكيتة في إطار قانون المنفعة العامة وخاصة المنسجمة والمشكلة للامتداد الطبيعي للغطاءات الغابية العمومية.(المواد: 48-49-50-51 منه).

18- حماية وتنمية الغطاء الغابي تمتد غلى خارج حدوده حسب المواد: (47-53-54-55-56-57-58-59-60-61 منه).

19- خصوصية الغطاء الغابي تستلزم ضبط غابي خاص حددته المواد من 62 إلى المادة 89 من هذا القانون ".[1]

ثانيا: وفق القانون رقم: 04-07[2] المنغلق بالصيد في الجزائر والمراسيم التنفيذية المنظمة له: (رقم: 06-386[3] و 06-387[4] و 06- 442[5] و 07-227:[6]

ولأن الغطاء الغابي متنوع وثري في تكويناته وعناصره وخصائصه ولأنه غطاء حامي وضامن لأهم عنصريين بيئيين فيه، ألا وهما: النبات والحيوان، ونظرا إلى المخاطر ولا سيما البشرية منها التي تهدد بقاءه واستمراريته، فإن المشرع الجزائري قد حاول إعطاء الأهمية نفسها بالنسبة إلى حماية الحيوانات والطيور والكائنات المنطوية تحتهما وخاصة النادرة منها، والمهددة بالانقراض من خلال جملة من القوانين والمراسيم

---

[1]- جميع الخصائص القانونية مستنبطة من النظام العام للغابات رقم: 84-12 المذكور سابقا.

[2]- لمزيد من التفصيل ارجع إلى :القانون رقم: 04-07: المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، (ج ز ر 51 المؤرخة في 15 غشت سنة 2004 ص 7)

[3]- لمزيد من التفصيل ارجع إلى :القانون رقم: 04-07: المرجع السابق.

[4]- المرسومين التنفيذيين رقم 06-386 و 06-387 المؤرخين في 31 اكتوبر 2006 المحددين لشروط رخصة وإجازة الصيد.

[5]- المرسوم التنفيذي 06 -442 تاريخ 2 ديسمبر 2006 شروط ممارسة الصيد .

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 07-227، الصادر بتاريخ 24 يوليو سنة 2007، إجراءات ممارسة الصيد السياحي.

ولعل أهمها القانون رقم: 04-07 المتعلق بالصيد، والمتضمن لـ: 109 من المواد، الذي تهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بالصيد حسب المادة الأولى منه.ومن خلال هذا الجزء سنحاول تلخيص واستقراء أهم مضامينه:

1/أحكامه التمهيدية:

وجاءت في المادة الأولى والثانية حيث نصت الاخيرة على تحديد طرق الصيد المشروعة وغير المشروعة في :الصيد- الصيد بالرماية – الصيد بالمطاردة- الصيد بالكواسر- الصيد خلال ساعات الرحيل- خلال الليل – الصيد السياحي- العينة (كل حيوان بري ميتا أو حيا، وكذا كل جزء أو منتوج منه).

2/ مبادئه العامة: ونضمتها المواد: 3-4-5 منه حيث نصت على التوالي لتحديد شروط الصيد والصيادين وكذا كيفيات ممارسة حق الصيد وكيفيات تنظيم حوشات الصيد الإدارية، وتحديد من لهم الحق في ممارسة الصيد من عدمه.

3/ شروط ممارسة الصيد:

وحددتها المادة 06 منه حيث نصت على :

- أن يكون حائزا على رخصة صيد سارية المفعول (نضمتها المواد 07-08-09-10-11-12).

- أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول (نضمتها المواد 13-14-15).

- أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين .

- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

4/ شروط ممارسة الصيد السياحي: ونضمتها المواد: 16-17-18 واهم شروطها الانخراط في هذا القانون عبر وكالة سياحية.

5/ وسائل الصيد: وحددتها حسب شروط استعمالها المادة 19 منه في : - بنادق الصيد- كلاب الصيد- الطيور الكواسر المروضة لهذا الغرض- الخيل- الوسائل التقليدية كالقوس- وفي حالات

الضرورة (ابن مقرض) أما كيفيات استخدامها فقد حددتها المواد: (20-21-22). والوسائل الممنوعة في الصيد فقد حددتها المادة (23 منه).

6/ فترات الصيد: فقد حددتها المواد 24-25-26 ولعل أهمها: خارج أوقات الصيد- فترة التكاثر والتبييض- أثناء الليل وتساقط الثلوج- الكوارث الطبيعية- الأنواع النادرة والمتناقصة....

7/ أماكن الصيد: نضمتها وحددتها المواد(27-28-29-30-31-32)منه والمادة 27 نصت على أن الصيد يمارس في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الادارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط، وتركت كيفيات التطبيق عن طريق التنظيم، أما المادة 33 منه فتركت كيفيات تطبيق شروط ممارسة الصيد عن طريق التنظيم.

8/ جمعيات الصيادين: ولقد شددت المواد: (34-35-36-37-38-39-40) على دورها الأساسي في تنظيم الصيد والمحافظة على الثروة القنصية في البلاد.[1]

9/ الفيدراليات الولائية للصيادين: وقد نضمتها المواد: (41-42-43-44 منه) وتشكل حسب المادة 41 من جمعيات الصيادين الولائية وهي جهاز تنسيقي للجمعيات وشريك أساسي للسلطات والفيدرالية الوطنية للصيادين.

10/ الفيدرالية الوطنية للصيادين: نضمتها المواد (45-46-47) وتشكل من الفيدراليات الولائية للصيادين، وتتولى التنسيق بينها ورفع اهتماماتها واقتراحاتها إلى الأجهزة الإدارية المركزية للدولة.

11/ هيئات الثروة الصيدية: المواد: 48 -49- 50 وهي على التوالي:

- المجلس الاستشاري للصيد تحت مسمى" المجلس الأعلى للصيد (المادة 48-49).
- مجلس أخلاقيات الصيد.(المادة 50).

12/ تصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية: وقد صنفتها المادة 51 إلى :

[1]- ارجع غلى القانون رقم: 04-07 المتعلق بالصيد (مصدر سابق).

– أصناف محمية– أصناف الطرائد– أصناف سريعة التكاثر– أصناف أخرى. أما مكونات كل صنف وطرق تنظيمها فقد حددتها المواد : (52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67) من هذا القانون.

13/ الإجراءات الخاصة: وحددتها المواد: (68–69–70–71) والمقصود منها عامة، كيفيات وإجراءات التعامل مع الحيوانات المريضة الموبوءة وكذلك الكلاب الضالة، والحوادث المرتبطة بالدفاع عن النفس أو الأملاك أو المحاصيل....

14/ وسائل تسيير الثروة الصيدية: ونضمتها المواد(72–73– 74– 75– 76) حيث نصت على تأسيس مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية قصد ضمان حمايتها وتنميتها واستغلالها متضمنا:

– تقييم الثروة الصيدية

– تهيئة مناطق الصيد.

– مخططات تسيير الثروة الصيدية...

15/ المساحات الخاضعة لتنظيم خاص: مثل ما كان هناك تخصيص لأجزاء خاصة في القانون 84–12 السالف الذكر، فقد جاءت المواد (77–78–79) لفتح إمكانية تصنيف أجزاء خاصة من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية في حالة وجود أهمية خاصة، ولا سيما الحيوانات المهددة أو التي هي في طريق الانقراض.

16/ شرطة مخالفات وعقوبات الصيد(شرطة الصيد): وقد جاءت أحكامها وفق المواد من 81 إلى 84 على المصالح والأملاك المكلفة بالبحث و التحري والمعاينة وهم المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد (أعوان إدارة الغابات) وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى(الشرطة –الدرك– الجمارك– شرطة الحدود)، وأيضا المصالح الصحية والبيطرية، وحسب المادة 80 منه فيتم البحث ومعاينات المخالفات للاحكام المنصوص عليها وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية.

17/ المخالفات والعقوبات في مجال الصيد: فقد نصت على أحكامها المواد من 85 إلى 107، وتفاوتت العقوبة والغرامة حسب نوع الجريمة وهي عقوبات وجزاءات متكيفة مع الحاضر نوعا ما إذا ما قورنت بعقوبات وإجراءات القانون: 84–12 السالف الذكر.

ثالثا: وفقا للقانون رقم: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:[1]

جاء هذا القانون تدعيما للترسانة القانونية الحامية للغطاء الغابي في الجزائر، حيث يهدف من خلال مادته *الأولى على* سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أما المادة 02 منه فقد وصفت الخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، ولزيادة التوضيح فقد حددت المادة 10 منه المخاطر الكبرى في :

- **الزلازل والأخطار الجيولوجية.**
- **الفيضانات.**
- **الأخطار المناخية.**
- **-حرائق الغابات.**
- **-الأخطار الصناعية والطاقوية.**
- **الأخطار الإشعاعية والنووية.**
- **الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.**
- **الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.**
- **أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.**
- **الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.**

وتدخل مؤسسات ادارة الغابات وأعوانها (المركزية وغير المركزية)ن وبصفتها الحامي الأول للغطاء الغابي ضمن المنظومة الوطنية الشاملة للدولة، وضمن جميع مخططات النجدة والتدخل على كامل مستوياتها (الوطنية- الولائية- البلدية-(الخاصة بمواقع محددة أو حساسة لخطر ما)، وخاصة ضمن

[1]- للاطلاع على المواد المذكورة وغيرها ارجع غلى القانون: 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ: 25- ديسمبر 2004(ج ز ر 84، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2004).

تخصصاتها المذكورة في هذا القانون كالحرائق والتصحر والجفاف والأمراض الحيوانية والحراجية وأنواع التلوثات الجوية والبحرية والمائية...

كما أهل هذا القانون الشرطة الحراجية للقيام بالبحث والمعاينة والتحري لمخالفاته في نطاق تخصصاتها وطبقا لأحكام هذا القانون إلى جانب باقي أسلاك الشرطة القضائية الأخرى، طبقا للمادة 69 منه".[1]

رابعا: وفقا لقوانين أخرى

واستكمالا للفرع المتعلق بخصائص الغطاء الغابي القانونية وخاصة من جانب الحماية باعتبارها موضوع دراستنا يجب الإشارة ولو بنبذة خاطفة إلى انه هناك قوانين أخرى غير المذكورة سابقا يمكننا الاستناد إليها لتوفير الحماية المطلوبة لهذا الغطاء وسنأتي إلى تفصيلها في الفصل القادم وهي :

- القانون المدني.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون العقوبات.
- قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

"....أما من حيث المنازعات فإن أملاك الغطاء الغابي الوطني تخضع إلى أحكام القانون العام(القضاء الإداري)، على اعتبار أنها أملاك عمومية وطنية طبيعية، وكذلك طبقا للمعيار العضوي...."[2]

الفرع الثاني: مكونات (تصنيفات) الغطاء الغابي:

في هذا الفرع سنحاول أولا تحديد تصنيفات الغطاء الغابي في الجزائر ومكوناته حسب القانون 84-12 باعتباره القانون المتخصص والأول من حيث الصدور، وحسب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ثانيا، وأخيرا حسب المرسوم 115/2000، وتجدر الإشارة إلى أن كل قانون يصنفها بشكل مختلف عن الأخير ووفقا لمعيار خاص، مما نتج عنه عدم توحيد لأصناف الغطاء الغابي في الجزائر، وهي

[1]- ارجع إلى المادة: 69 من القانون: 04-20، السابق الذكر.

[2]- آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

ثغرات يجب تداركها مستقبلا من قبل المشرع الجزائري، لا سيما من خلال القانون الجديد المقترح كبديل للنظام العام للغابات 84-12 والذي سنلحقه اخر هذا البحث.

أ/ أصناف الغطاء الغابي وفق القانون 84-12: وقد اعتمد هذا القانون على ثلاثة معايير في التصنيف: تصنيف من حيث التكوين تصنيف وفقا للوظيفة التي يؤديها الغطاء الغابي وتصنيفها وفقا لصاحب الملك كالتالي:

أولا: التصنيف من حيث التكوين:

1/ الغابة.

2/ الأراضي ذات الطابع الغابي.

3/ التكوينات الغابية الأخرى.

ولمزيد من التفصيل ارجع إلى المبحث الأول المتعلق بالإطار المفاهيمي والتأصيل التاريخي للغطاء الغابي في الجزائر وتحديدا إلى الفرع الثالث من المطلب الأول المتعلق بالمفهوم الوطني للغابة.

ثانيا: التصنيف وفقا للوظيفة: وقد صنفت المادة 41 الغطاء الغابي بناءا على الوظيفة التي يؤديها من خلال الإمكانيات التي يحتويها والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والوطنية والمحلية التي يقدمها هذا الغطاء الغابي أو ذاك ، كالآتي:

1/ الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال: وهي الغابات التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب، والمنتجات الغابية الأخرى أي الغابات ذات المردود الاقتصادي.

2/غابات الحماية: وهو الغطاء الغابي الذي يكون دوره الأساسي والهدف منه: حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من أنواع الانحراف.

3/ الغابات والتكوينات الأخرى: وهي الغطاءات المخصصة أساسا للأصناف الحراجية النادرة والمهددة بالانقراض، وذات الجمال الطبيعي وغابات التسلية والراحة (أهداف سياحية)، وأيضا الغطاءات الغابية المخصصة لأغراض بحثية وتعليمية وعسكرية.

ثالثا: التصنيف وفقا لصاحب ملكية الغطاء الغابي: وتنقسم إلى:

1/ الأملاك الغابية الوطنية: و تتكون من:

أ- الغابات.

ب- الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ج- التكوينات الغابية الأخرى التابعة للدولة و المجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

2/ الأملاك الغابية التابعة للخواص: نضمتها المادة 58 ولمزيد من التفاصيل ارجع إلى ما سبق من هذا البحث.

ب/ أصناف الغطاء الغابي وفق قانون التوجيه العقاري: وصنفها إلى:

1/ الأرض الغابية.

2/ الأرض ذات الوجهة الغابية

ولمزيد من التفصيل ارجع إلى المبحث الأول وتحديدا إلى الفرع الثالث من هذا البحث.

ج/ اصناف الغطاء الغابي وفق المرسوم رقم: 115/2000: وفي رأينا وحسب العديد من الباحثين في هذا المجال نرى بأنه مثل ما جاء بمفهوم أوضح من سابقيه للغابة كما ذكرنا سابقا، قد جاء بتصنيف توفيقي للغطاء الغابي حسب المادة 03 منه حيث صنفه إلى :

1/الغابة: ارجع دائما إلى المبحث الأول وتحديدا الفرع الثالث للاستزادة.

2/ الأراضي ذات الوجهة الغابية: ارجع إلى المبحث الأول وتحديدا الفرع الثالث.

3/ التكوينات الغابية الأخرى: وهي كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح، والحواجز مهما كانت حالتها.

د/ الأصناف الخاصة للغطاء الغابي وفق القانون رقم : 11-02 المؤرخ في: 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: أتى هذا التصنيف توضيحا لنص المادة 07 من القانون السابق ذكره: 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات في جزئها الأخير حيث نصت على :" ...غير انه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم ..."

وكذلك نص المادة 90 على : " دون الإخلال بالأمر....يمكن إنشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية في بعض أجزاء الثروة الغابية".وبالفعل صدر القانون رقم: 11-02[1] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والذي أعطى تسيرها بناء على المؤسسة التي أنشأتها ووفقا لأحكام هذا القانون المتضمن ل: 47 مادة ولا يتسع لنا المجال لاستقرائها كاملة، إلا انه وفي خلال المادة 38".[2] منه قد أهل أعوان إدارة الغابات وبإشارة ضمنية غير مباشرة وصريحة إلى البحث ومعانيه مخالفة أحكام هذا القانون بوصفهم من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

أولا: التكوين: وحسب المادة 03،[3] منه فإن المجالات المحمية مكونة من :

1- الوطن: وهو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

2- المنطقة الرطبة: وهي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو ماء مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في ...بين الأوساط البرية والمائية وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة. [4]

ثانيا: أصناف المناطق المحمية: وقد صنفتها المادة 04 منه وبمعايير محددة إلى سبعة أصناف هي:

- حظيرة وطنية – حظيرة طبيعية – محمية طبيعية كاملة – محمية طبيعية – محمية تسيير المواطن والأنواع- موقع طبيعي- رواق بيولوجي.

[1]- ارجع إلى القانون رقم 11-02 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ 17 فبراير 2011(ج/ع 13 بتاريخ 28 فبراير سنة 2011).

[2]- ارجع إلى القانون رقم 11-02 مرجع سابق.

[3]- ارجع إلى القانون رقم 11-02: مرجع سابق.

[4]- ارجع إلى القانون رقم 11-02: مرجع سابق.

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة هامة من الحظائر والمحميات الوطنية، منها ما هو مسير من ادارة الغابات كحظيرتي بلزمة بولاية باتنة وحظيرة تازة بولاية جيجل وأيضا حظيرة الطاسيلي بولاية تمنراست التي تخضع إلى تسيير مشترك.

هـ – أصناف الغطاء الغابي(والنباتي) وفق القانون رقم: 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

ولأن الغطاء الغابي هو غطاء نباتي في الأساس ولأن من أهم خواصه كما ذكرنا سابقا امتداد تنميته وتوسيعه وحمايته إلى خارج حدود الملكية الغابية (عامة أو خاصة)، فقد جاء هذا القانون والمتضمن لـ: 42[1] مادة لهدف تحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة، وخاصة داخل المناطق الحضرية(عامة أو خاصة)، وعلى حدودها وهو الأمر الذي يسمح بخلق التكامل البيئي بينها وبين الغطاء الغابي الخارجي وأيضا إيجاد الحماية المتبادلة والمتكاملة بينهما ضد كل أنواع الانحراف، والتصحر والتعرية، وبعبارة أخرى تجسيد معنى البيئة المتكاملة والمتناسقة في إطار التنمية المستدامة.

أما تسييرها فيخضع إلى السلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية حسب المادة 24 منه،[2] أما فيما يخص البحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وكذا معاينتها فقد أكدت المادة 34 منه[3] أن جميع ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونيا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يسمح لأعوان ادارة الغابات بالتدخل في هذا المجال .[4]

أولا: التكوين: وحسب المادة 03 منه: تتكون هذه المساحات من:

[1]– ارجع إلى القانون رقم: 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها الصادر بتاريخ: 13 مايو 2007 (ج ر ر : 31 الصادرة بتاريخ: 13 مايو سنة 2007.

[2]– ارجع إلى القانون رقم: 07-06 مرجع سابق.

[3]– ارجع إلى القانون رقم: 07-06: مرجع سابق.

[4]– ارجع إلى القانون رقم: 07-06: مرجع سابق.

1/ الحديقة النباتية: وهي مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها، والبحث العلمي والعرض والتعليم.

2/ الحديقة الجماعية: وتمثل حدائق الأحياء. وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية، وحدائق الفنادق

3/ الحديقة التزيينية : فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي والتزييني.

4/ الحديقة الاقامية: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية .

5/الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي.[1]

ثانيا: التصنيف: وقد صنفتها المادة 04 منه إلى :

– الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة .

– الحدائق العامة.

– الحدائق المتخصصة.

– الغابات الحضرية: (وهي التي تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء).

– الصفوف المشجرة: (وهي التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة، وباقي أنواع الطرق الأخرى، في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية و المجاورة للمدينة).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تصنيفات ومكونات الغطاء الغابي في الجزائر لا تشمل النبات وحده، بل تشمل العناصر الأخرى، المكونة له ولعل أهمها الحيوانات والكائنات الأخرى المنضوية تحتها، كالكائنات النادرة والمهددة بالانقراض والتي تحضى بحماية لدى المشرع الجزائري لا يسعنا المجال إلى التطرق إليها.

[1]– ارجع إلى المادة 04 من القانون رقم :07–06 ، السابق الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

السؤال المطروح هنا كخلاصة لهذا الفصل هو: إلى أي مدى نجحت الوسائل القانونية التي حاولنا استقراءها خلال هذا الفصل في توفير الحماية المستهدفة للغطاء الغابي في الجزائر؟ والملاحظات والاستنتاجات التي توصلنا إليها كفيلة بالإجابة عن هذا التساؤل من خلال النقاط التالية:

– ظل الغطاء الغابي الجزائري مسيرا بإدارة جزائرية غير مستقرة وبقوانين فرنسية عتيقة لم تراعي حقوق الأهالي الجزائريين رغم معرفتها بارتباط حياة الأهالي وخاصة سكان الأرياف والغابات والجبال بما تنتجه هذه الثروة الغابية.

– هذا العامل ولد انطباعا سيئا لدى الجزائريين ضد ادارة الغابات وأعوانها وقوانينها إلى اليوم.

– الفراغ القانوني الذي امتد لحدود 09 سنوات (من سنة 1975م إلى غاية سنة 1984م) ولد إهمالا وتشتتا لقطاع الغابات.

– القانون رقم 84–12 صدر متأخرا لان جل اهتمام الدولة كان مركزا على السد الأخضر والذي أنجز بسواعد الجيش الوطني الشعبي في غياب إدارة الغابات ولم يستكمل إلى اليوم.

– القانون رقم 84–12 صدر متأخرا متضمنا لأهداف وخصائص هامة يغلب عليها التسرع وعدم الدقة وبمفاهيم عامة وغير واضحة بدقة تنتج ثغرات وتأويلات قضائية وقانونية تفتح المجال للمنازعات والطعن أمام المحاكم.

– جزاءاته وقيمة غراماته لا تتماشى مع قيمة عملة الدينار اليوم ولا تعبر عن الحماية المطلوبة للغطاء الغابي إذا ما قورنت بحجم الأضرار فلا يعقل أن يغرم الذي يقوم بتعرية الهكتار من الغطاء الغابي بدون رخصة بمبلغ من 1000 دج إلى 10000 دج رغم حجم الضرر البالغ (المادة 78)، وأيضا وعلى سبيل المثال لا الحصر لا تزال الحيوانات التي ترعى داخل الأملاك الغابية بدون رخصة تغرم بمبالغ قدرها:(50، 100، 150 دج) حسب الصنف (صوفي–ماعز–أبقار–عجل...) للحيوان الواحد (المادة 81) إلى يومنا هذا، حتى أصبحت القاعدة عند هؤلاء المخالفين ارعي واحرث وداخل الأملاك الغابية الوطنية أفضل أن الجأ إلى أراضي الخواص بمبالغ وأثمان باهظة.

– جميع المراسيم التنفيذية والتنظيمية المرافقة له كالمسح العقاري الغابي وكذلك الجرد الوطني الغابي ومختلف المخططات والبرامج صدرت متأخرة أحيانا بسنوات طويلة ولم يستكمل بعضها إلى اليوم مثل المسح العقاري، الأمر الذي افقده قيمته وجدواه وحدّ من الحماية المستهدفة من إصداره.

– من أهم خصائصه والمقصود دائما القانون: 84–12 تنمية وتوسيع مساحات الغطاءات الغابية إلا أن المراسيم التنفيذية المتوالية إلى اليوم والخاصة بالاقتطاعات العقارية لأجزاء واسعة من مساحات ملكية الغطاء الغابي في إطار نزع الملكية من اجل المنفعة العامة لا تعكس أهدافه، وعلى سبيل المثال دائما لا الحصر المرسوم التنفيذي رقم: 11–185 المؤرخ في : 9 يوليو لسنة 2011م قد اقتطع وحده مساحة 302.24هـ من الغطاء الغابي في كل من ولايات الجزائر، بجاية، جيجل بغرض أشغال عمومية وبناءات لم يسمها وكأن الجزائر لا تملك أراضي عقارية تستطيع بواسطتها خلق مدن جديدة وبعيدة عن غطاءاتها الغابية، وهل هناك منفعة عامة اهم من الثروة الغابية !.

– وهنا نستنتج بأن خاصية عدم قابلية الاملاك الوطنية العمومية والتي تأتي من ضمنها الملكية الغابية الوطنية للتصرف والحجر والتقادم مجرد شعارات تنتج مراكزها القانونية بقانون وتتبخر بقانون آخر ولهذا تقترح وضع حد لهذه الاقتطاعات بحجة قانون المنفعة العامة ونبحث عن حلول خارج الغطاءات الغابية التي تتضاءل مساحاتها يوما بعد يوم.

– ودائما بخصوص خصائص الحماية القانونية ومن جوانب أخرى كالحماية من الأمراض الحراجية التي تصيب الغطاءات الغابية فنلاحظ قصورا كبيرا فخلال السنوات العشرة الاخيرة فقدت حظيرة بلزمة بولاية باتنة مساحات واسعة من الأشجار النادرة لصنف الأرز الأطلسي بفعل الجفاف والأمراض الناتجة عنه والشيء نفسه لصنف الصنوبر الحلبي المشكل لأساس الغطاء الشجري الغابي بأكثر من 1.700000هـ ، فقد ذبلت وماتت ألاف الهكتارات منه على المستوى الوطني في انتظار الجرد الوطني الغابي الجديد لإعطائنا آخر الإحصائيات.

– وما جدوى الحماية القانونية المنصوص عليها في قانون الصيد: رقم 04–07 للكائنات الحية داخل الغابة وخاصة الطيور منها التي تباع علنا في الأسواق والمحلات وعبر شبكات الانترانت.

– وما جدوى القانون رقم:11–02 المتعلق بالمجالات العلمية والأمراض والحرائق وأشكال أخرى للتدهورات تفتك بها يوميا.أما بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية وخاصة الأحكام المتعلقة بالتعويضات وعلى قلتها ومحدوديتها فهي قليلة جدا ولا نملك إحصاءاتها في انتظار جهة تطلعنا بها.

– أما حال الحماية داخل المساحات الخضراء ووفق القانون رقم: 07–06 فإن ما نشاهده من إهمال ورمي للنفايات والقاذورات داخلها رغم وقوعها في الأغلب داخل المناطق الحضرية العامرة فحدث ولا حرج .

إن الملاحظات والاستنتاجات كثيرة لا يسعنا المجال إلى حصرها ولكن حاولنا إعطاء أهمها ليس لهدف القول بأن الحماية القانونية قاصرة تماما وغير ضرورية لا بل هي ضرورية ولكنها غير كافية في انتظار تناولنا للجانب المؤسساتي الميداني والردعي خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني: الإطار القانوني الميداني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني الميداني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر:

بعد تناولنا للإطار المفاهيمي لحماية العطاء الغابي في الجزائر من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، ارتأينا انه من الضروري التطرق إلى الإطار القانوني الميداني لهذه الحماية وهو الإطار الذي ستصب فيه هذه المفاهيم والأطر القانونية النظرية على ارض الميدان لأننا نرى أن مشكلة المفاهيم والقوانين النظرية والمنظرة هي في كيفيات تطبيقها على ارض الواقع، ومن خلال هذه التطبيقات، سنتعرض إلى الجانب المؤسساتي الحامي لهذا الغطاء الغابي في الجزائر، من خلال المبحث الأول من هذا الفصل ولتدقيق الوصف أكثر لهذه الحماية، ولأنهاعينة قريبة منا ومحلا لملاحظاتنا الميدانية ، وبعد أن أخذنا رخصة من السيد المحافظ، إرتأينا أن تكون محافظة الغابات لولاية المسيلة، عينة للدراسة الميدانية، من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني، والمعنون بـ: المهام و الأدوات الميدانية لحماية الغطاء الغابي في الجزائر محافظة الغابات لولاية المسيلة كعينة دراسة.

المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للغطاء الغابي في الجزائر:

إن القوانين النظرية المتعلقة بحماية الغطاء الغابي الجزائري المتناولة خلال الفصل الأول من هذا البحث لا تكفي وحدها للحماية المطلوبة بل يلزمها مؤسسات عمومية متنوعة لتجسيد الحماية على ارض الميدان ومن خلال هذا المبحث سنحاول تلخيص أهم هذه المؤسسات سواء المتخصصة أو ذات الصلة، حيث ستتناول المؤسسات المتخصصة في المطلب الأول، والمؤسسات ذات الصلة في المطلب الثاني:

المطلب الأول: المؤسسات العمومية المتخصصة:

في هذا المطلب سنتطرق إلى المؤسسات العمومية الإدارية المتخصصة في *ادارة* وتسيير وحماية الغطاء الغابي في الجزائر، المركزية منها من خلال الفرع الأول، وغير المركزية (الفرعية) المنتشرة على جميع الولايات من خلال ثلاثة فروع، كالتالي:

الفرع الأول: الإدارة المركزية وهياكلها الفرعية:

في هذا الفرع سنتعرف على الهيكل التنظيمي لإدارة الغابات في الجزائر لأخذ صورة عامة متناولين أهم النقاط من دون تفاصيل من خلال هذه الدراسة.

أولا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: يخضع تسيير وادارة الغطاء الغابي في الجزائر ضمن الاختصاصات المباشرة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية بعدما كان في فترة سابقة وتحديدا خلال (1979–1984م)، ضمن اختصاصاته الغير مباشرة، وبصدور القانون رقم: 84–12 السابق الذكر توضحت الصلاحيات المنوطة بالوزارة من خلال:

– منح مختلف التراخيص و تطبيق السياسة العامة الغابية، وباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل على كامل التراب الوطني فله صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري والضبط الغابي الخاص من خلال إصدار القرارات والتنظيمات المنظمة لإدارة الغابات، "وبصدور القرار المؤرخ في: 25 غشت 2020 تم تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات"،[1] وكذلك القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 الذي يؤهل محافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوي المرفوعة أمام العدالة[2]

[1]– قرار تفويض الإمضاء غلى المدير العام للغابات(ج ر ع، 55 مؤرخة 21 سبتمبر 2020، ص 25.

[2]– القرار الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2020(ج ر ع، 70 مؤرخة في 25–11–2020، ص 26).

محاولة توزيع صلاحيات الوزير، وكذلك لتسريع الجمود الذي تعرفه شؤون ادارة الغابات عبر الولايات وبمعنى أخر محاربة البيروقراطية الإدارية".[1]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 20-129 المتضمن لتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية فإن المديرية العامة للغابات ضمن الهياكل الثلاثة عشر لوزارة الفلاحة، وتاتي على رأسها بتنظيم مستقل خاص.(المادة الأولى).[2]

ثانيا: المديرية العامة للغابات(DGF): وتعتبر المديرية العامة للغابات، الإدارة المتخصصة والمستقلة وظيفيا وبتنظيم خاص حسب المرسوم التنفيذي السابق الذكر وبفضلها عرفت إدارة الغابات في الجزائر نوعا من الاستقرار، وأحدثت أولا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 92-493 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة،[3] إلا أن هذا الاستقرار لم يدم طويلا فقد صدر مؤخرا "المرسوم التنفيذي رقم: 20-302 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020"،[4] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: رقم 16-244 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 الذي يحدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات مجددا كالتالي:

المادة 02: وتضم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات تحت سلطة المدير العام، مايأتي:

- المفتشية العامة.

- مديرية تسيير الأملاك الغابية والحلفاء.

- مديرية حماية الحيوانات والنباتات البرية.

- مديرية إصلاح الأراضي وإعادة التشجير (جديدة ومعدلة).

---

[1]- البيروقراطية/ واصلها إغريقي وتعنى سلطة المكتب من ويكيبيديا الموسوعة الحرة تاريخ الزيارة 16-04- 2022، الساعة 1:28).

[2]- ارجع إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-129 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج.ر.ع 32 المؤرخة في 31 مايو 2020، ص 7.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 95- 200 المؤرخ في: 25 جويلية 1995 م والمرسوم التنفيذي رقم: 92-493 المؤرخ في: 28 ديسمبر 1992م.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم: 20-302 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16- 244 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 والذي يحدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات (ج ر غ 63 المؤرخة في 24 أكتوبر 2020 ص 06).

– مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر(جديدة ومعدلة).

– مديرية التخطيط والأنظمة المعلوماتية.

– مديرية الادارة والوسائل.

– ويساعد المدير العام مديرا دراسات يكلفان بـ:

*** التنظيم والمنازعات والاتصال.**

*** التعاون الدولي.**

كما تضم المديريات مديريات فرعية لا يتسع المجال إلى ذكرها وسنتطرق إليها ضمنيا ضمن المهام الرئيسية للمديرية العامة للغابات "وتجدر الإشارة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 11 نوفمبر 2019الذي حدد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للغابات في مكاتب".[1]

أ/ صلاحيات المديرية العامة للغابات: ومن خلال المديريات المذكورة في المرسوم التنفيذي السابق نستطيع تلخيص صلاحياتها ومهامها في :

1– في مجال الحماية: تتخذ المديرية جميع الإجراءات لضمان دوام الثروة الغابية وحفظها من كل ضرر أو تدهور.

2– في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي: وتقوم بإجراء الجرد الغابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية وبإعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية .

3– في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي: وتقوم بوضع برامج للتشجير وإشراك الهيئات المعنية في إعداد وتنفيذ مكافحة الانحراف والتصحر كما تساهم مع هذه الهيئات في تطوير الفلاحة الجبلية.

4– في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة:

وتساهم وبالتنسيق مع الجماعات المحلية في تنمية وتطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة .

---

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 11 نوفمبر 2019 والذي يحدد تنظيم م.ع.غ في مكاتب (ج ر ع 6 المؤرخة في: 02 فبراير 2020، ص 19)

5- في المجال الزراعي الحراجي الرعوي: تقوم بترقية كل الأعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية.[1]

6- المهام المستقبلية للمديرية العامة للغابات على ضوء المديريات المستحدثة لسنة 2020: ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم: 20-213[2] والمتضمن لإنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، وهذه الأخيرة تزيد عن ثلاثين عضوا ممثلا لخمسة عشرة وزارة وإحدى عشر مديرا مركزيا بالإضافة إلى ممثلين عن هيئات وطنية ودولية حكومية ومستقلة مع إبقائها مفتوحة لضم أي فاعلين جدد، وتحت رئاسة وأشراف الوزير المكلف بالغابات وأمانة تقنية تتولاها مصالح المديرية العامة للغابات.

وقد شرعت هذه الهيئة في وضع البرامج والأهداف المسطرة سنة 2022م باعتماد خطة نهوض شاملة تمتد من سنة 2023 إلى نسبة 2030 متماشية مع " الاتفاقية الدولية للإدارة المستدامة للأراضي والهادف إلى استعادة 350 مليون من أراضي الغابات المتدهورة عبر العالم بحلول سنة 2030.[3]

الفرع الثاني: محافظات الغابات الولائية:

وتتوزع على جميع مقرات الولايات عبر التراب الوطني، وهي إدارات غير مركزية، أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995.[4] المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997.[5] وينقسم إلى دوائر غابية (مقاطعات) ثم إلى مناطق غابية (أقاليم) والتي بدورها تنقسم إلى فروز.

وهي تختلف من حيث العدد والتنظيم من ولاية إلى أخرى حسب الأهمية الغابية واتساع ثروة الغطاء الغابي لكل ولاية. ويسير المحافظة محافظ يعين بموجب مرسوم مقترح من الوزير المكلف بالغابات

---

[1]- مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات (بني سليمان) ولاية المدية .

[2]- المرسوم التنفيذي والمتضمن لإنشاء هيئة تنسب فيه لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر رقم: 20-213 المؤرخ في 30 يونيو 2020(ج.ر.ع 45 المؤرخة في: 2 غشت 2020، ص 10).

[3]- المصدر وكالة الأنباء الجزائرية نقلا عن المديرية العامة للغابات المنشور يوم الأربعاء 17 مارس 2021 على الساعة: 19: 59 على موقع وكالة الأنباء الجزائري.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 المتضمن انشاء محافظات ولائية للغابات والمحدد بتنظيمها وعملها (ج ر ع 64 الصادرة بتاريخ 29 اكتوبر 1995، ص21.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997.

ويعد عضوا في المجلس التنفيذي بالولاية. يسير الوسائل البشرية والمادية والمالية. الموضوعة تحت تصرفه، كما يتولى العمليات التجهيزية القطاعية التي تتصل بميدان اختصاصه.

1/تنظيم محافظة الغابات: ونظمها المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997.[1] إلى عدة مصالح يتراوح عددها بين مصلحتين وأربع مصالح وتتفرع كل واحدة منها إلى عدة مكاتب كالتالي:

1-مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج: وتتكون من:

-مكتب الجرود والتهيأة والجرود.

-مكتب التنظيم والشرطة الغابية.

-مكتب الدراسات والبرامج

2-مصلحة حماية النباتات والحيوانات: وتتكون من:

-مكتب الصيد والأصناف المحمية والنشاطات الصيدية

-مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق، والأمراض الطفيلية الأخرى.

3-مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي: وتتكون من:

-مكتب توسيع الثروات.

- مكتب الحماية واستصلاح الأراضي.

4- مصلحة الإدارة والوسائل: وتتكون من:

-مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.

- مكتب الميزانية والوسائل.

- هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك مصالح ومكاتب جديدة سترسم داخل المحافظات تبعا للهيكلة الإدارية الجديدة للمديرية العامة للغابات وتضم: مكاتب ومصالح لمكافحة التصحر والسد الأخضر واصلاح الأراضي وإعادة التشجير. وأخرى للتخطيط والأنظمة المعلوماتية (SIG).[2]

---

[1]- القرار الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997.

[2]-(SIG): وهو نظام معلوماتي جغرافي يعتمد على التكنولوجيا الحديثة للاعلام الآلي يهدف إلى اكتساب معلومات عملية من جميع أنواع المعلومات، وهو اختصار لإسمه بالفرنسية، أما بالانجليزيةGIS (INFORMATION SYSTEM GEOGRAPHIC) المصدر موقع ويكيبيديا.

الفرع الثالث: الدوائر الغابية

أولا: (المقاطعات)

وتسمى إداريا بالدائرة الغابية أما تقنيا تسمى المقاطعة، وهي هيئة إدارية تقنية تمثل إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر التي يشملها اختصاصها طبقا للتنظيم الإقليمي المصادق عليه ويختلف عددها من ولاية إلى أخرى حسب أهمية واتساع ثروة الغطاء الغابي.

كما يعد رئيس المقاطعة أو الدائرة الغابية، الممثل الشرعي لإدارة الغابات، في إطار الحدود الإدارية والشريك المميز لهيئات الدائرة والسلطات العمومية وكذا الهيئات القضائية.

أ/ التنظيم الهيكلي للمقاطعة: وتتكون من مكتبين هما:

1-مكتب التسيير ، وتوسيع الثروة الغابية.

2- مكتب حماية الموارد الغابية.

ب/ مساحة المقاطعات الغابية: يجب أن تكون مساحة المقاطعة الغابية باعتبارها هيئة إدارية تقنية، متوازنة حسب المعايير التالية:

1-حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها، وتسييرها المباشر طبقا لأحكام النظام العام للغابات.

2- نطاق النظام العام للغابات الذي يشمل كل الغطاء الغابي النباتي مهما كان شكله أو حالته بغض النظر عن نوع الملكية.

3- الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها وبعبارة أخرى كلما كانت المساحة الغابية كبيرة، من حيث الكثافة، كلما استوجب ذلك لتقليص من مساحة المقاطعات الغابية .

ج-حدود المقاطعة الغابية: يجب أن تغطي حدود المقاطعة الغابية حدود الدائرة، أو الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الاقليمي، كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الهيئات القضائية (محاكم الدرجة الأولى) أين يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحياتهم فيما يخص البحث، متابعة المخالفات الغابية.

1/ مهام رئيس المقاطعة: وهي عديدة وهامة نلخصها كما يلي:

-تسيير المستخدمين.

-تسيير الأملاك الغابية الوطنية.

-تطبيق قوانين النظام العام للغابات.

-تنفيذ البرامج.

الفرع الرابع: الإقليم

أ/-حدود الإقليم: وتتطابق عادة حدود الإقليم مع الحدود الإدارية للبلديات الموجودة داخل نطاق اختصاصه.

ب/-صلاحيات رئيس الإقليم: يمثل رئيس الاقليم إدارة الغابات على مستوى البلديات التي يشملها نطاق اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به، وعلى هذا الأساس فإنّ رئيس الإقليم يعتبر عنصرا متقدما في مجال التأسيس والإرشاد وترقية السياسة والنشاط الغابيين كما يعد عاملا أساسيا محركا للقطاع، وعليه فإن رئيس الإقليم لا يمكن ان يكون إلا عونا يمتاز بالحنكة والكفاءة.

- وقد كلّف بعدة مهام، في مجالات مختلفة من النشاط الغابي نلخصها في النقاط التالية:

-تسيير المستخدمين الواقعين تحت تصرفه وخاصة رؤساء الفروز.

- تسيير الأملاك الغابية، تطبيق قوانين النظام العام للغابات.

-تنفيذ البرامج.*

ثانيا: الفروز: وهي أجزاء من مساحة الغطاء الغابي المكون لمساحة المقاطعة، محددة باحداثيات وخرائط يرأسها ويشرف عليها رئيس الفرز تحت السلطة المخولة لرئيس الإقليم ومعين بمقررة رسمية صادرة عن المديرية العامة للغابات، ويعتبر رئيس الفرز آخر إدارة متقدمة وأول مقرر لحالة الغطاء الغابي المنطوي داخل فرزه، وله عدة مهام وصلاحيات نلخصها كما يلي:

-مهام الوقاية: (يتفحص: خطوط النار- حالة المسالك، أبراج المراقبة - رصد الأمراض والطفيليات الحرجية).

* المصدر البيداغوجي مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات ببني سليمان ولاية المدية التابع هيكليا إلى مديرية التكوين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

–مهام الاستغلال: (يشارك في مختلف عمليات ومراحل الاستغلال والاستعمال داخل الفرز.)

– مهام الانجازات والأشغال: (إنشاء ومراقبة مختلف الورشات).

– مهام إدارية: (يوظف عمال الورشات– يملأ الدفاتر اليومية، يوزع المهام على الورشات– مراقبة وتسجيل عمل الورشات..)

المطلب الثاني: المؤسسات الشريكة ذات الصلة:

إنّ شساعة مساحة الجزائر، وغطاءها الغابي، وأهمية ثروتها الغابية فرض على القائمين على إدارة الغابات منذ الاستقلال إلى اليوم، خلق مؤسسات عمومية أخرى، تعمل بالتنسيق وإلى جانب إدارة الغابات بهدف حماية وتنمية وتوسيع ثروة الغطاء الغابي الجزائري، وهي مؤسسات متنوعة الأهداف والاختصاص، فمنها المكلفة بأشغال الإنجاز لمختلف المشاريع المسطرة، ومنها المكلفة بجانب البحث والدراسة والتكوين، وتجدر بنا الإشارة إلى أننا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المؤسسات الناشطة حاليا في هذا المجال دون التطرق إلى المؤسسات السابقة نظرا ودائما للحيز الضيق المتاح.

الفرع الأول: مؤسسات الأشغال والإنجاز والاستغلال.

أولا: "المؤسسة الوطنية للهندسة الريفية" (**engr**) وتعتبر من المؤسسات الاقتصادية القلائل التي تختص بالجانب البيئي والغابي على مستوى الوطن والتي يمتد نشاطها عبر كافة ولايات الوطن وتسير من خلال فروع جهوية تضم مديريات مشاريع ولائية.

ويعود تاريخ انشاءها إلى سنوات السبعينات وبالتحديد سنة **1975** حيث كانت تسميتها التجارية آنذاك "الديوان الوطني للأشغال الغابية **ontf**" ومن أجل تعميم وتسهيل نشاطها تم انشاء وحدات جهوية تضم عدة فروع عبر مختلف ولايات الوطن تحت مسمى مديرية مشاريع... وبمرو الوقت تم تغيير الإسم التجاري للمؤسسة الوطنية للهندسة الريفية مع الاحتفاظ بنشاطها وإنشاء مديريات جديدة....

وتختص المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في الأشغال الغابية والفلاحية وحائزة على سجل تجاري **101–103** (مؤسسة أشغال غابية واستغلال الغابات) برأس مال يقدر بـ: **265.000.000**دج ، تشغل حاليا أكثر من **6000** آلاف عامل من مختلف الأصناف ابتداء من المدير العام إلى العمال الأجراء، ويتوزعون حسب كثافة وطبيعة الأشغال المتمثلة في:

–التشجير الغابي وإعادة تهيئة المساحات الغابية التالفة جراء العوامل الطبيعية وخاصة جراء الحرائق.

– فتح وتهيئة الحواجز المضادة للنيران وسط المساحات الغابية الكثيفة.

– انشاء أبراج المراقبة الخاصة لحراسة الغابات والمناطق الرطبة والمحميات ومراقبة الطيور.

– تثبيت مسالك الإنجرافات

– تثبيت الكثبان الرملية.

– غراسة الأشجار المثمرة.

– فتح وتهيئة المسالك الحراجية الريفية.

– تصحيح وتحديد المسالك المائية في المناطق الريفية.

– تهيئة منابع المياه الطبيعية لتسهيل استغلالها من قبل ساكنة الأرياف.

–تهيئة السدود وإنشاء نقاط المياه لتسهيل عمليات الري.

– انتاج النباتات الغابية والمثمرة ونباتات الزينة.

– استثمار أخشاب الاستغلال."[1]

وتخضع للمرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"،[2] في طريقة استلام وانجاز مشاريعها.

ثانيا: مؤسسات الأشغال والإنجاز التابعة للخواص: ولأنّ استلام مشاريع الانجاز والأشغال الغابية يخضع إلى قاعدة التنافس الحر حسب القانون السابق الذكر: 15–247 فإنّ المؤسسات التابعة للخواص لها الحق في المنافسة للظفر بهذه المشاريع، وهذا ما يفسر إلغاء الاعتماد الذي كانت تمنحه المديرية العامة للغابات إلى بعض المؤسسات باعتبارهم مؤهلين للقيام بالأشغال الغابية حسب تخصصهم الدراسي والتكويني في هذا المجال. أما الاستغلال والاستعمال الغابي فله شروط ونظام قانوني خاص،

---

[1]–شيباني سفيان، الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية– مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015–2016، ص ص62، 63.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم: 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، "ج رع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

يخضع إلى العديد من الرخص والإجراءات والترتيبات الإدارية المحددة في القانون: 84-12 وكذا المرسومين التنفيذيين رقم 89-170،[1] المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لاعتماد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته الواردة في هذا المرسوم رقم 06-368،[2] الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال الغابات وكذا شروط وكيفيات منحها الصادر بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2006.

1/ الاستغلال الغابي حسب المرسوم التنفيذي رقم: 89-170: المواد 45 و46 من الفصل الثالث من القانون السابق الذكر: 84-12 والمتعلقة بتحديد قواعد التطبيق والقطع ورخص الاستغلال الغابي وكذا كيفيات نقل المنتوجات وأيضا تحديد كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها، والذي يخص خاصة غابات الإنتاج والمردود العالي، وكذا التدخلات الاستغلالية العاجلة التي تقررها الإدارة بعد الحرائق أو الأمراض الحراجية وكذلك الأشجار الساقطة والقائمة بالإضافة إلى الأشجار والمنتوجات المحجوزة في إطار ضبط المخالفات. والملاحظ هنا أن أهداف الاستغلال اما أن تكون اقتصادية فيما يخص غابات الإنتاج والمردود الوافر، وإما أن تكون حمائية بغرض تنظيف الغابة بعد الحرائق لإعادة تهيئتها والسماح لعملية التجديد الطبيعي بالتحقق في أحسن الظروف، وإما أن تكون حمائية عاجلة وخاصة بعد انتشار الأمراض والطفيليات الحراجية مخافة التوسع أكثر عن طريق العدوى.

واستقراء للمواد الواردة في المرسوم 89-170 نجد أن المشرع والمنظم القانوني الجزائري قد تطرق إلى جميع القواعد والكيفيات التنظيمية سواء كانت إدارية أو تقنية أو مالية وحتى القانونية آخذا في الحسبان الإجراءات القبلية والآنية والبعدية المتعلقة بالإدارة، وأيضا المتعلقة بالمتعاقد. والانتقاد الوحيد وانطلاقا من تجاربنا الميدانية في هذا الجانب هو إهماله للمعايير المعمول بها في تحديد السعر الأساسي والمرجعي فمن خلال عملية بيع واحدة شملت الآلاف من الأشجار في إحدى غابات الوسط الجزائري لصنف الصنوبر الحلبي الميت بسبب الجفاف المتواصل والطويل وكذا الأمراض والطفيليات الناتجة عنه

[1]-- المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية والشروط التقنية المتعلقة لاعتماد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاتها (ج ر ع 38 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1989).

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06 -368 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها (ج ر ع 67 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006، ص04)

حسب تقرير خبراء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، فلم تتجاوز القيمة المالية للصفقة المليون دينار جزائري (1.000.000دج) والسؤال هنا ألا يجب إعادة النظر في معايير وكيفيات تحديد السعر المرجعي الأساسي لإعطاء القيمة الحقيقية لهذه المنتجات الغابية التي مرت سنوات طويلة على تكوينها وصرفت عليها أموال وجهود طائلة من أموال الخزينة العمومية بهدف حمايتها وتنميتها وتوسيعها !

2/ الاستغلال الغابي حسب المرسوم التنفيذي رقم: 06-368: ولأن من أهداف حماية وتنمية وتوسيع ثروة الغطاء الغابي في الجزائر المردود الاقتصادي والجذب والاستغلال السياحي وتبعا لما جاء في نص" المادة: 41 من القانون: 84-12"[1] والمتضمنة في قسمها الثالث لصنف غابات التسلية والراحة، صدر هذا المرسوم سنة 2006م محددا للنظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها بعد أكثر من 22 سنة من صدور القانون الأساسي للغابات 84-12 مما يدل على أن الجزائر مازالت متأخرة عن كثير من الدول في هذا المجال ما يفرض عليها وضع استراتيجية جديدة وفعالة لاستثمار هذه الثروة الغابية بعيدا عن الوقتية والشعارات.

وبالرجوع إلى هذا المرسوم فقد صدر في خمسة فصول كاملة، بالإضافة إلى المواد المنظمة لدفتر الشروط العام، متضمنا لـ: 38 مادة حيث جاء في "مادته الثانية"،[2] بأنّ المقصود بـ "غابة الاستجمام" في مفهوم هذا المرسوم، كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة.

وقد ترك هذا المرسوم في "مادته 15"[3] من الفصل الثالث المتعلق بشروط منح رخصة الاستغلال إلى الوزير المكلف بالغابات تطبيقا لنظام الرخص المنصوص عليها في القانون 84-12 والمقصود هنا رخصة التخصيص والتحديد أما دراسة طلبات منح الرخص فتخضع إلى لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي،و أما إدارة الغابات فتتولى أمانتها كما يقوم أعوانها المؤهلين بالرقابة المنتظمة لمعاينة كل المخالفات لأحكام هذا المرسوم، هذا ويحتوي دفتر الشروط الموقع من طرف المستفيد على شروط صارمة تمنع جميع النباءات الخرسانية التي تغير من طبيعة الغطاء الغابي ما عدا المتعلقة بشبكات الصرف الصحي، مع التزامه بنزع

[1]-ارجع إلى المادة: 41 من القانون 84-12 السابق الذكر

[2]- ارجع إلى المواد: 2-15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 السابق الذكر.

[3]- ارجع إلى المواد: 2-15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 السابق الذكر.

جميع المنشآت بانتهاء مدة العقد المحددة بـ 20 سنة على أقصى تقدير مع إمكانية التجديد أما المردود المالي فهو عبارة عن إتاوة تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به حسب القانون رقم: 15-247، السابق الذكر.

الفرع الثاني: مؤسسات البحث والدراسات الغابية

أ-المعهد الوطني للأبحاث الغابية: (INRF): "وبدأت نواته باكرا في سنة 1970م، حيث صدر "الأمر رقم: 70-31 المؤرخ في : 21 ماي 1970م المتعلق بصلاحيات المعهد"[1] الذي كان يسمى حينها بالمعهد الوطني للأبحاث الفلاحية (INRA)، حيث نص في مادته الأولى على تكليف هذا المعهد بصلاحيات البحث والتجريب الغابي، وقد وسع له مجال المبادرة في الدراسات والبحوث الأساسية التطبيقية ومادة الغابات، بوضع تحت تصرفه مجموعة من محطات التجارب وكذا المخابر، يمكن القول في البداية في مجال البحث العلمي الغابي... حيث استمر هذا المعهد في عمله إلى غاية سنة 1981 أين تم حله كما أنه لم يكن متخصصا في مجال الغابات، بل كانت الغابات ضمن مهامه...."[2] وهو اليوم معروف باسم " المعهد الوطني للأبحاث الغابية"، ومقره في بانيام بالعاصمة.

ب- المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية (BNEDER):

وأنشأ هذا المكتب الوطني بالمرسوم التنفيذي رقم: 10-333 لسنة: 2010م"،[3] تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، كما يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوجد مقره الرئيسي بمدينة الجزائر، وفروعه عبر التراب الوطني.

-مهامه:وينجز التحقيقات والدراسات لاسيما في:

-التنمية الفلاحية والريفية.

-تحسين الإنتاج الفلاحي وتثمينه.

---

[1]- الأمر رقم: 31/70 المؤرخ في 21 ماي 1970، المتعلق بصلاحيات المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية (INRA)، (ج ر رقم 47).

[2]-نصر الدين هنوني، الحماية المؤسساتية والقانونية للغابات، ص172، المرجع السابق.

[3]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم: 10-333 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2010م، والمتضمن لإنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية (ج ر ر01 الصادرة بتاريخ 9 يناير سنة 2011م، ص10).

– الجوانب التقنية والاقتصادية أو القانونية المنغلقة بمشاريع التهيئة والتجهيز وتطوير الوسط الريفي والفلاحي والغابي.

– مكافحة الإنجراف والتصحر وزحف الرمال وحماية الموارد الطبيعية.

– التهيئة الغابية والحظائر الوطنية وحظائر التسلية والمحميات الطبيعية وغابات الاستجمام والمساحات الخضراء.

– أنجاز دراسات جرد الموارد الطبيعية وحمايتها وتهيئتها وتثمينها.

– ضمان متابعة أشغال مشاريع التنمية الفلاحية والريفية وتقييمها.

– القيام بدراسات حول نوعية المنتجات وعلاماتها التجارية.

– القيام بتحليل التربة والمياه.

– إنجاز تحقيقات عقارية.

– إعداد قواعد معطيات أو كل نظام معلومات ضروريين لمهامه. أو من شأنها المساهمة في تسيير الأمثل للموارد الفلاحية بما فيها أنظمة المعلومات الجغرافية.... له مهام أخرى كالاستشارات والنشاطات الأجنبية..

ج–المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

هيئةاستشارية لها دور هام في وضع واقتراح السياسات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ففي مجال حماية الغطاء الغابي، فإنّ المجلس قدم مجموعة مهمة من الاستشارات والدراسات وكان آخرها توصياته المقترحة فيما يخص التنمية المستدامة لقطاع الغابات في الجزائر يوم: 21–سبتمبر 2021م.

الفرع الثالث: مؤسسات التعليم والتكوين الغابيين:

1–المدرسة الوطنية العليا للغابات: ومقرها بولاية خنشلة شرق الجزائر، وأنشأت بعد مطالبات كثيرة للمهتمين بهذا القطاع في الجزائر، على غرار كثير من الدول، بالمرسوم التنفيذي رقم: 20–167 لسنة 2020"،[1] وفي رأينا لقد جاء اختيار ولاية خنشلة كمقر لها نظرا للثروة المهمة التي يتمتع بها

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 20–167 المرخ في 27 يونيو سنة 2020.

غطاءها الغابي بالإضافة إلى موقعها الحدودي مع ولايات جنوبية بسكرة والوادي الذي يؤهلها لأن تصبح حاجزا طبيعيا ضد زحف الرمال، وحامية لولايات مجاورة أخرى (باتنة، أم البواقي، وتبسة).

وحسب "المادة 04"،[1] من هذا المرسوم فهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتتولى المدرسة حسب "المادة 5 منه"،[2] مهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شعبتي علم الغابات وحماية الطبيعة، لاسيما منها تهيئة وتسيير الغابات والتسمم البيئي الغابي والخشب والغابة والتنمية المستدامة.

وتملك المدرسة قدرة استيعاب: 1000 مقعد بيداغوجي وإقامة داخلية تقدر بـ500 سرير، أما معدل القبول يساوي أو يفوق 20/13 من شهادة البكالوريا شعبة: علوم طبيعية– رياضيات– تقني رياضي ومدة الدراسة 05 سنوات وبطورين وبهذه الصفة فهي تخرج سلك الضباط السامين في الغابات إناث وذكور.

2–المدرسة الوطنية للغابات (ENAF) (المعهد التكنولوجي للغابات (ITEF) سابقا:

وأنشأت بالمرسوم التنفيذي رقم: 71–265 الصادر بتاريخ 19أكتوبر 1971"م،[3] تحت مسمى "المعهد التكنولوجي للغابات" ITEF بمقر ولاية الأوراس (باتنة)، الواقعة في الشرق الجزائري وكان المعهد وقتها يخرج التقنيين في الفروع التالية: الزراعة الغابية، تهيئة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها كما يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين في هذه الفروع ويكسب هذا المعهد العريق سمعة وطنية ودولية مرموقة باعتباره الأول وطنيا وإفريقيا في هذا المجال وقتها، كما أن اطاراته تبوأت مناصب قيادية عالية ومشهود لها بالكفاءة والخبرة نظرا إلى نوعية التحصيل العلمي في مجال إدارة وتسيير وحماية الغابات".

أما اليوم فقد تحول إلى "مدرسة وطنية للغابات" بعد صدور "المرسوم التنفيذي رقم 12–213 بتاريخ 15 ماي 2012م"،[4]وأصبح يخرج سلك الضباط برتبة مفتش فرقة للغابات، بعد فترة تحصيل

[1]–المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 20–167 السابق

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 20–167 السابق

[3]–المرسوم التنفيذي رقم: 71–265 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1971 والمتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 12–213 الصادر بتاريخ 15 ماي 2012م والخاص بتحويل مسمى المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية (ج ر ر30 ت16 –05– 2012، ص14)

مدتها عامين– تضمن لهم التوظيف في الولايات التي تعاقدوا معها في امتحانات القبول الأولية، كما يشترط حصولهم أولا على شهادة البكالوريا أو إثبات مستوى جامعي في تخصصات علمية محددة.

وهي مدرسة تابعة لمديرية التكوين أي أنها تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. بالإضافة إلى نشاطها البيداغوجي في مجال إدارة الغابات، فلها مهام أخرى كإعداد وتنفيذ برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات وتكييفها لتحيين المعارف المهنية للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بادارة الغابات، ورغم أهميتها وعراقتها فهي تعاني اليوم من قلة الإمكانيات المادية والبشرية وقدم هياكلها فهي تحتاج إلى الالتفاتة.

3–مراكز تكوين الأعوان: وقد أحدثت هذه المراكز تحت وصاية مديرية التكوين التابعة لوزارة الفلاحة سنة 1983م، "بالمرسوم رقم 83–700"[1] المؤرخ في: 26 نوفمبر 1983م، المتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية،و لا تشترط المستوى التعليمي العالي كالمدارس الأخرى، وتكتفي بالمستوى الثانوي والمتوسط وهو التفاتة جيدة لهذه الفئة والشريحة الواسعة من الشباب الراغبين في خدمة الغطاء الغابي، وتجدر الإشارة إلى أنّها كانت سابقا تحتوي على 04 مراكز في كل من: ولايات المسيلة، سيدي بلعباس، ولاية جيجل والمدية، أما اليوم فلم يبقى منها سوى مركز الأعوان بجيجل والمدية ومدة تكوينها سنة واحدة مع ضمان التشغيل في الولايات التي تعاقدوا معها في إطار الامتحان الأولي.

وبالإضافة إلى مهامها البيداغوجية فهي أيضا تعمل على إعادة تأهيل وتحسين المستوى للتقنين (مفتشين الفرقة حاليا)، وتساهم في الأنشطة التحسيسية والعلمية في مجال إدارة وحماية وتسيير الغابات.

كما أنها تحتاج إلى الالتفاتة وتزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لاستمرار نشاطها.

الفرع الرابع: الجماعات المحلية والمؤسسات المدنية والعسكرية:

تعتبر الجماعات المحلية مؤسسات عمومية إدارية شريك أساسي وفعال في حماية الغطاء الغابي لأنّها تمثّل الأداة القاعدية واللبنة الأولى في مواجهة كل الأخطار المتعلقة بالغطاء الغابي، وقد خصها القانون:

[1]– المرسوم رقم 83–700 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983م المتعلق بتنظيم مراكز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها (ج ر ر40)

84-12 بأهمية كبرى وأعطاها جملة من الصلاحيات وخاصة فيما يخص بعض الرخص وأعمال التشجير ومخططات التهيئة بالإضافة إلى صلاحياتها ضمن قانوني الولاية والبلدية. وكذلك بالنسبة للمؤسسات المدنية العسكرية الأخرى كالحماية المدنية وأفراد الدرك والجيش الوطني الشعبي فيما يخص مكافحة الحرائق والجرائم والمخالفات المنتهكة ضد الغطاء الغابي.

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى أهم هذه المهام وبإيجاز:

أولا: سلطات الجماعة المحلية: (الولاية والبلدية)

أ/الولاية: وهنا سنشير إلى السلطات الممنوحة إلى الوالي باعتباره رأس السلطة التنفيذية في الولاية، وأيضا باعتبار المحافظ أحد أعضاء الهيئة التنفيذية في الولاية بدرجة ورتب مدير ولائي كما أشرنا سابقا، بالإضافة إلى مهام وصلاحيات الوالي في إطار قواعد الضبط الإداري العام وخاصة من جانب ضبط الأمن والطمأنينة والسكينة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى الصلاحيات الممنوحة له في إطار النظام العام للغابات القانون: 84-12 السابق الذكر.

كما سنشير هنا إلى السلطات الممنوحة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية.

1/ الوالي: ويتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام، المتمثل في المحافظة على النظام والأمن العام والسلامة والسكينة العامة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم: 12-07 التي تنص على أنّ:[1]

"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسكينة العامة" كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي تخوله إياه النصوص الخاصة.

وبالفعل تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون رقم: 84-12 السابق المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم المنظمة

[1]- القانون رقم: 12-07 المؤرخ في: 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية (ج. ر.ع 12 المؤرخة في: 29 فبراير سنة 2012م، ص5)

له وعلى الخصوص "المرسوم رقم: 87-144 المؤرخ في: 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية".[1]

2-سلطات الوالي في ظل قانون الغابات رقم: 84-12:

الملاحظ هنا وبعد استقراء المواد الواردة في هذا القانون أنّ سلطات الوالي هنا يغلب عليها " الطابع الاستشاري"، فقد نصت المادة 18 منه أنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي...وبعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية...، أضافت المادة 37 من القانون نفسه أنّ مخططات تهيئة الغابات التي يقرها الوزير المكلف بالغابات تخضع لاستشارة المجموعات المحلية، بالإضافة إلى صلاحيته الاستشارية فيما يخص مخطط التشجير حسب المادة 49 منه، وأيضا فيما يخص إنشاء مساحات المنفعة العامة يخضع لاستشارة المجموعات المحلية حسب المادة 53 منه.

3- سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية أخرى: ونلخصها في:

-المرسوم رقم: 87-44 قد خوله المشرع الجزائري سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق والذي يتراوح في الأصل بين أول يونيو (جويلية) و31 أكتوبر من كل سنة، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له في إطار "المرسوم رقم: 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق داخل الأملاك الوطنية الغابية"[2] فإنّ له الحق في إصدار أية قرارات ولوائح وتنظيمات للوقاية من خطر الحرائق في إطار الأمن والطمأنينة والسكينة العامة، وهي قرارات قد أعطت مردوديتها ونجاعتها في بعض الولايات ومثالها الحصيلة الصفرية تقريبا لموسم مكافحة حرائق 2021م بولاية المسيلة بفضل الالتزام بمخطط مكافحة النار في غابات الولاية تطبيقا للمراسيم السابقة الذكر.

---

[1]- المرسوم رقم: 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق (ج ر ع 7 تاريخ 11 فبراير 1987، ص247).

[2]- المرسوم رقم: 87-45 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مواجهة الحرائق داخل الأملاك الوطنية الغابية الصادرة بتاريخ 10 فيفري 1987 (ج ر ع 167 المؤرخة في : 11 فيفري 1987م).

4- سلطات رئيس المجلس الشعبي الولائي: وبموجب قانون الولاية رقم: 12-07 حيث نصت المادة 85 منه بأنّ له أن يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

ب-البلدية:ولها اختصاصات واسعة في مجال حماية الغطاء الغابي وخاصة من جانب الضبط الإداري العام والخاص، فهي ضمن المجموعات المحلية في القانون: 84-12، الخاص بالغابات التي أولاها المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات وقد خصتها بعض مواده بالذكر لاسيما المادة: 24 التي أعطت لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة الترخيص الخاص لتفريغ بعض المواد داخل حدود الغطاء الغابي بعد استشارة إدارة الغابات، وأيضا المادة 29 أعطته الحق في الترخيص الخاص لبعض البناءات داخل الأملاك الغابية الوطنية ودائما بعد استشارة إدارة الغابات.

أما صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق المرسومين السابقين الذكر رقمي: 87-44 و87-45 على التوالي، فإن المادة 14 نصت بوجوب اتخاذ كل التدابير اللازمة الوقاية من الحرائق بخصوص التفريغات التي تنطوي على هذه الأخطار، كما نصت المادة 23 منه على أنه يمكن وضع مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات والنجدات بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعنية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أما المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 87-45 فقد نصت على أن يقوم بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكنهم التجند في حالة نشوب حريق، كما عليه مراجعتها باستمرار.

هذا بالإضافة إلى تدخلات البلدية التي أشرنا إليها سابقا ضد جميع الأخطار المحتملة وغير المحتملة التي تهدد سلامة البيئة عامة والتي لها علاقة بالصحة النباتية والحيوانية، والفيضانات ، الجفاف، التلوثات بأنواعها... من خلال مخططات النجدة والتدخل المحلية المقترحة من طرف الهيئة التنسيقية المشتركة للإدارات المحلية.

ج/ مؤسسة الحماية المدنية: إنّ القانون الخاص بالغابات رقم 84-12 لم يذكر مصالح الحماية المدنية صراحة، بل أشار لها ضمنيا ضمن المؤسسات والهيئات العامة الأخرى الواجب عليها حماية الغطاء الغابي بالرجوع إلى نصوص أخرى، فإنّ لها دور هام وحاسم في كثير من الأوقات الحساسة، ولعل أهمها

على الإطلاق المتعلق بحرائق الغابات، فالأمر رقم: 04-129 أعطى لمصالح الحماية المدنية دور هام في مجال حماية الغطاء الغابي من التلف والتحطيم فهي حامية لهذا الغطاء من كل الأسباب والمسببات سواء بشرية أو طبيعية أما من الجانب التنظيمي وعلى جميع المستويات (وطنية، ولائية، محلية) فهي حاضرة عبر جميع اللجان لحماية الغطاء الغابي، وتشارك في إعداد المخططات التنظيمية التدخلية والإسعافية للبلديات والولايات، وباعتبارها متخصصة ومؤهلة بشريا وماديا وتقنيا فإنّها تتولى القيادة التقنية العملياتية على جميع المستويات، كما تشارك في حملات التوعية والتحسيس والإرشاد فيما يخص الحرائق الغابية خاصة.

وفي مجالات أخرى، كمكافحة الأمراض والطفيليات فإنّ تدخلاتها محدودة، تاركة المهام لهيئات ومؤسسات قد تعرضنا لها سابقا.

د/ المؤسسة العسكرية: إنّ مؤسسة الجيش الوطني الشعبي سليلة جيش التحرير الوطني قد أخذت على عاتقها حماية الغطاء الغابي باكرا جدا حتى قبل الاستقلال لأن هذا الغطاء كان بمثابة قاعدة عسكرية حصينة ضد الاستدمار الفرنسي سنوات ثورة التحرير المباركة فقد أكدت الشواهد التاريخية بأن أعضاء هذه المؤسسة كانوا يحمونه من كل الأخطار وخاصة الحرائق المتعمدة من قبل فرنسا في إطار سياسة الأرض المحروقة، لأنه كان بمثابة المأوى والمطعم والفراش والغطاء والمأمن ذلك الوقت، وبعد الاستقلال أخذت المبادرة في توظيف بعض أعضاءه كحراس للغابات في غياب الإدارة الفرنسية رغم محدودية تكوينهم الغابي إلاّ أن حبهم لهذا الغطاء ظهر جليا في الميدان من خلال مشاريع هامة على رأسها مشروع السد الأخضر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب الجزائري، والذي كان بحق معجزة حينها في غياب مؤسسات إدارة الغابات، وقد أشرنا سابقا إلى السياسة الجديدة للدولة الجزائرية لإعادة إحياء وتنمية واستكمال مشروع السد الأخضر من خلال الإجراءات والإدارات الجديدة المشار إليها.

أما اليوم فهناك تعاون ميداني بين إدارة الغابات ومؤسسة قيادة الدرك الوطني في إطار "اتفاقية تعاون رسمية بينهما والمحررة يوم: 12 ماي 2014 بالجزائر."[1]

وحسب المادة الأولى منها، فهي تهدف إلى وضع إطار تعاون وتشاور بين الطرفين حول حماية الأملاك الغابية الوطنية من خلال:

[1]– اتفاق التعاون بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للغابات (DJF) الموقع في مدينة الجزائر العاصمة بتاريخ: 12 ماي 2014م.

–تبادل المعلومات العملياتية.

– تخطيط وتنفيذ الخدمات المشتركة.

– تبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك والمرتبطة بحماية الثروة الغابية.

– التكوين والاستشارة التقنية.

– التحسين والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتثمينها.

وفي اخر هذا الفرع المتعلق بالمؤسسات ذات الصلة والشريكة في حماية الغطاء الغابي في الجزائر، لابدّ الإشارة إلى مؤسسات وهيئات أخرى أعطاها المشرع الجزائري مهام لا تقل أهمية عن المذكورة سابقا كإدارة الجمارك وحرس الحدود اللتين لهما دور هام في حجز المنتجات الغابية المهربة عبر الحدود، ولعل أهمها الطيور والحيوانات البرية وأخشاب الأشجار النادرة كالأرز الأطلسي، إلاّ أنّ المشكل المطروح هو قلة وصعوبة التنسيق في هذا المجال بينها وبين أعوان إدارة الغابات.

كما لا يفوتنا التذكير بالدور الذي تلعبه الهيئات والمنظمات والصناديق الدولية في حماية وتنمية الغطاء الغابي في الجزائر، كهيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO)، ومنظمة الاتحاد الإفريقي، والمنظمات العربية.

المبحث الثاني: المهام الميدانية وأدواتها لحماية الطاء الغابي الجزائري–محافظة الغابات بولاية المسيلة– كعينة للدراسة–

في هذا المبحث الأخير من البحث المتعلق بدراسة النظام القانوني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر، والذي نعتبره الجزء الأهم في هذه الدراسة، لأننا سنحاول تسليط الوصف على جزء هام من هذا الغطاء الغابي الشاسع، من خلال اختيار محافظة الغابات بالمسيلة كعينة للدراسة.

"وتقع هذه الولاية في منطقة الهضاب العليا، تبعد عن الجزائر العاصمة بحوالي 250 كلم، تمتد على مساحة 18175 كلم2تتميز بمناخ شبه جاف وبتعداد سكاني يبلغ حوالي: 1.226.405 نسمة، وهي ولاية سهبية بامتياز بمساحة 1600.000 هكتار، بعدد بلديات 32، وتمتلك ثروة حيوانية هامة (عدد رؤوس الأغنام 163000 رأس، الماعز: 128000 رأس، 34700 رأس بقر، وتضاريسها مقسمة إلى: (منطقة الجبال تحيط بالحضنة– منطقة وسطى تتكون من الهضاب والهضاب العليا– منطقة الكثبان الرملية).

أما مواردها الطبيعية فتتربع على: (المساحة الصالحة للزراعة 277.592هـ(5°%)، الغابات 150.000 هـ (8%)، المراعي 986.000هـ(52%)، الحلفاء 200.000هـ (11%)، شريط الكثبان الرملية 22.50هـ، [1] (1%)، شط الحضنة 110.000 (6%)، أراضي غير منتجة 125.75هـ (7%).

لقد حرصنا على تقديم الأهمية لهذه الولاية من خلال الأرقام والإحصائيات السابقة للوقوف على المهام الجسيمة التي تتحملها إدارة الغابات بهذه المحافظة من خلال المطلب الأول. والوقوف في المقابل على الوسائل والأدوات المادية والبشرية المسخرة لحماية هذا الغطاء الشاسع من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: المهام الميدانية لأعوان دارة الغابات بمحافظة المسيلة

إنّ مهام أعوان إدارة الغابات بمحافظة المسيلة لا تختلف عن المهام المنوطة بباقي الأعوان على مستوى التراب الوطني، لأنها محددة في المرسوم التنفيذي رقم:11–127 المؤرخ في 22 مارس سنة

[1]–وثيقة صادرة في محافظة الغابات بولاية المسيلة بتاريخ 17 جوان 2019م المتعلقة بجهود المحافظة في مكافحة التصحر.

2011م"،[1] المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ولكن الاختلاف يكمن في خصائص كل ولاية من حيث: (المساحة– كثافة الثروة الغابية– المشاريع الممنوحة – إمكانيات الولاية المختلفة ومدى مساهمتها في حماية الغطاء الغابي بها...) ولأن مهام الإدارة متعددة ومختلفة حاولنا تقسيمها إلى: مهام إدارية وتقنية من خلال الفرع الأول، ومهام قضائية من خلال النوع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: المهام الإدارية والتقنية في إطار الضبط الإداري

إنّ المهام الإدارية المنوطة بأعوان إدارة الغابات متعددة ومتداخلة منها ما هو مرتبط بالأعمال الإدارية المكتبية الروتينية اليومية ومنها ما هو مرتبط بلوائح وتنظيمات الضبط الإداري سواء الضبط الإداري العام الذي له علاقة بالسلطات الأخرى ضمن اختصاصاتها أو الضبط الإداري الغابي الخاص ضمن اختصاصات إدارة الغابات.

أولا: " المهام الإدارية الروتينية: ابتداء من المحافظة إلى الفرز وتشمل:

أ/ على مستوى المحافظة: وتقوم مصالحها المختلفة بعدة مهام وتتمثل في:

1/ المحافظ:

–إدارة وتسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها، وضمان ترقيتهم.

–اقتراح التوظيف والتعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة.

– تنصيب وانهاء مهام رؤساء المقاطعات.

– اختيار واقتراح المستخدمين لدورات التكوين والرسكلة وتحسين المستوى.

–السهر على تنظيم وسير اللجان المتساوية الأعضاء طبقا للقوانين السارية.

– اتخاذ اجراءات التوقيف في حال حدوث تقصير خطير.

– اعداد توقعات الميزانية

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 11–127 المؤرخ في 22 مارس سنة 2011 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الغابات (ج ر ع 18 المؤرخة في:13 مارس 2011).

–الأمر بالصرف للميزانيات اللامركزية.

– اقتراح فسخ العقود الخاصة بعمليات التجهيز.

–السهر على عمليات توزيع وإعادة تجديد البدلات الرسمية واللوازم الملحقة بها، على مستخدمي القطاع.

السهر على إعداد وتسليم البطاقات المهنية، والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لليمين القانونية.

– ايجار المساحات الصالحة للزراعة (الفراغات الغابية)

– السهر على تمكين السكان المجاورين للغابة من استغلال المنتوجات الغابية.

2/ مصالح المحافظة: وتقوم بعدة مهام إدارية نلخصها في:

–التنسيق مع الهيئات المعنية بالولاية في اعداد وتنفيذ برامج الانجراف والتصحر.

– المساهمة مع جميع الهيئات المعنية بالولاية في تطوير الفلاحة الجبلية.

– متابعة وتنفيذ برامج التوعية بأهمية الشجرة.

– متابعة تنفيذ برامج تنمية المناطق الجبلية.

ب/ على مستوى المقاطعة: وهي الأخرى، تقوم بعدة مهام نلخصها في:

1/ رئيس المقاطعة: ويقوم برفقة مصالحه بـ:

–التأشير على الطلبات، والعرائض المقدمة من طرف مستخدمي المقاطعة.

– تنقيط وتقييم مستخدمي المقاطعة بمناسبة ترقيتهم.

– إعداد برامج العطل السنوية وتقديمه للمحافظ للمصادقة عليه.

– بمسك دفاتر التسيير وبصفة منتظمة.

– بتقديم اقتراحات بخصوص ايجار واستخراج المواد والمنتجات الغابية.

ج/ على مستوى الإقليم: وهي الأخرى تقوم بعدة مهام نلخصها في:

1/رئيس الإقليم: ويقوم برفقة مصالحه بـ:

–يبدي رئيس الإقليم برأيه بخصوص الطلبات والعرائض المقدمة من طرف رؤساء الفرز، وأعوان الإقليم.

– يبدي رأيه فيما يخص رؤساء الفروز وأعوان الإقليم وكذا النشاطات، التي يقومون بها.

– التأشير بصفة منتظمة على الدفاتر اليومية.

– اقتراح حملات القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة.

– تبليغ القرارات الصادرة عن المقاطعة أو المحافظة.

– تقديم وبصفة دورية كل المعلومات الضرورية لمسك دفتر التسيير إلى المقاطعة.

– يوظف عمال الورشات.

– يملأ الدفتر اليومي للورشة ويكلف رئيس الورشة ورؤساء الأفراز بالمهام الواجب القيام بها.–يعد الكشوف اليومية– يقدر يوميا نسبة تنفيذ الأشغال.

2/ رئيس الفرز:

–تفحص أبراج المراقبة، ومدى يقظة الحراس.

– يوظف العمال– يملأ الدفتر اليومي للورشة – يكلف رئيس الورشة ورؤساء الأفواج بالمهام الواجبة– يعد الكشوف اليومية ويقدر يوميا نسبة تنفيذ الأشغال.

ثانيا: المهام التقنية لإدارة الغابات بمحافظة المسيلة: ونلخصها في:

أ/ على مستوى المحافظة: وتقوم المحافظة برفقة مصالحها بـ:

–التأكد من حسن صيانة وحفظ الأملاك المنقولة والثابتة التابعة للمحافظة وهياكلها الفرعية.

– تنظيم وتسيير شبكة الإرسال ومراقبة استعمال وسائل الاتصال.

– دراسة وضبط المخطط السنوي للمقاطع العادية وغير العادية وكذا دفتر الشروط الخاص بها.

– ضبط توقعات محاصيل مختلف المنتجات الغابية والعمل على استغلالها.

– تقوم المحافظة ومصالحها رفقة إدارة الأملاك الوطنية بدراسة طلبات ايجار الفراغات الغابية، استغلال المحاجر، استغلال واستخراج المنتجات الثانوية للغابة.

– دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف رؤساء المقاطعات والمتعلقة بفتح وايجار المناطق الغابية المحمية في حالة وقوع قحط وفي فترة ما بين حصادين.

– ضبط مخطط الصيد والعمل على ايجار مناطق الصيد، وإعداد حصيلة الصيد في آخر الموسم.

– التعرف على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والعمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام القانون 12-84.

– العمل على مراقبة واصلاح العلامات الحدودية القانونية والسهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

– إعداد مخطط التشجير المحلي وتجسيده في الميدان.

– إعداد دراسات التهيئة الغابية وتطبيقها ومراجعتها بصفة دورية.

– تحديد وتنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية ومصلحة وطنية.

– السهر على وجود المسالك الحراجية، ومنشآت الجمالية، ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقاييس المعمول بها، ومن حسن صيانتها.

– إعداد برامج الوقاية المتعلق بعلاج النباتات.

ب/ على مستوى المقاطع: ويقوم رئيس المقاطعة ومصالحه بعدة مهام تقنية:

– يطّلع رؤساء الأقاليم على البرنامج السنوي للأشغال .

– يشرع في إقامة ورشات الأشغال المسندة لمؤسسات التنفيذ.

– يوقع ويؤشر على جداول المنجزات.

– يؤشر على الدفاتر والكشوف اليومية الخاصة بالأشغال.

– اعداد قائمة المقاطع العادية وغير العادية وتقديمها للمحافظ.

– تسليم رخصة الاستغلال لمختلف المنتجات الغابية.

– اعداد مخطط الصيد وتقديمه للمحافظ.

– إعداد مخطط الوقاية، ومكافحة حرائق الغابات وتقديمه للمحافظ.

– الإشراف على عمليات التطريق.

1/ رئيس الإقليم:

ج/ على مستوى الإقليم: ويقوم رئيس الإقليم رفقة مصالحه بـ:

– تحديد المواقع (قاعدة الحياة) والمخازن.... للورشات.

– متابعة الأشغال المسندة للمقاولين، وتقديم التقييم الكمي والنوعي للأشغال، ويعدّ جداول المنجزات للمقاطعة.

– الإشراف على عمليات الحلب– يضع ويرسم مخططات المقاطع.

– تحرير محاضر فحص ما قطع من الأشجار ومراقبة التزام المستغلين بدفاتر الشروط الخاصة برخص وأشغال الاستغلال.

2/ رئيس الفرز: ويكلف بعدة مهام تقنية نلخصها في:

– يتفحص خطوط النار.

– يتفحص حالة المسالك ونقاطها الحساسة.

– يتفحص رصد الطفيليات ويسجل الوقائع التي تمت ملاحظتها.

– يشارك في عمليات التطريق، كما يراقب أشغال القطع والنجر والرفع للأخشاب المقطوعة، ويتابع عملية التجديد ومطابقتها لدفتر الشروط.

– يسلم رخصة رفع الخشب ويراقب ويساهم في مختلف عمليات الاستغلال وكذا توقعات المنتجات الغابية للمواسم القادمة.

– يراقب حالة الشتلات وشروط نقلها وتخزينها وكيفيات غرسها.

– يراقب نوعية المواد المستعملة لإنجاز الأشغال ويقوم بالقياسات الضرورية لإعداد جدول المنجزات".*

الفرع الثاني: المهام القضائية في إطار الضبط القضائي

ولأنّ حماية الغطاء الغابي تتطلب حماية وقائية كما رأينا سابقا من خلال المهام الإدارية والتقنية المتعددة لأعوان إدارة الغابات سنرى من خلال هذا الفرع الجانب الردعي من هذه الحماية من خلال

*مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات–نبي سليمان، المدية، (المرجع السابق).

المهام القضائية المنوطة بأعوان هذه الإدارة في إطار القوانين ذات العلاقة (الضبط القضائي العام) كما سيأتي:

أولا: في إطار القوانين الغابية الخاصة (الشرطة الحراجية):

ومن أجل التكفل الأمثل بالجانب الردعي لحماية الغطاء الغابي الجزائري تضمن النظام الهيكلي الإداري لكل محافظة مكتبا سمي بمكتب التنظيم والشرطة الحراجية (الغابية)، يحرص على البحث والمعاينة والتحري وضبط جميع الجنح والمخالفات التي تمس بالثروة الغابية ويمتد عمله ويتصل على جميع الفروع الإدارية وتتخلص أعماله فيما يلي:

أ/ مهام المحافظ والمصالح التابعة له:

"السهر على إعداد وتسليم البطاقات المهنية، والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لليمين القانونية وهذا تسريعا وتسهيلا لعمل الشرطة الغابية.

– بالعمل على البحث ومعاينة وتخليص المخالفات والجنح الغابية.

ب/ مهام رئيس المقاطعة ومصالحه:

– توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.

– يجهز الأقاليم بسجلات الملاحقة بعد ترقيمها والتأشير عليها.

– يمسك بصفة منتظمة سجل الملاحقات، على مستوى المقاطعة.

– يسجل ويقيد كل الجنح والمخالفات الغابية ويضمن تمثيل إدارة الغابات خلال الجلسات.

– يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية.

ج/ مهام رئيس الإقليم ومصالحه:

–يمسك دفتر الملاحقات الخاص بالإقليم.

– يرسل كل المحاضر المحررة من طرفه، أو تلك المحررة من طرف رؤساء الفروز وأعوان الإقليم.

–تحرير المحاضر الخاصة بالحرائق بعد تقدير الأضرار.*

د/ الإطار القانوني للضبط الغابي: ويقصد بالإطار القانوني للضبط الغابي جميع النصوص القانونية التي يمارس هذا الأخير في ظل أحكامها وتتمثل في:

1–"قانون الإجراءات الجزائية الجزائري".[1]

2–" قانون العقوبات الجزائري".[2]

3–" القانون رقم: 84–12 المتضمن للنظام العام للغابات".[1]

---

* مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين (المرجع السابق)

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66–155 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966م،(ج ر ر: 48 المؤرخة بتاريخ: 10 يونيو 1966) المعدل والمتمم عديد المرات.

[2]– قانون العقوبات، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م (ج ر ر: 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م)، المعدل والمتمم

4-"القانون رقم: 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم: 84-12."[2]

أ-مفهوم الشرطة الحراجية وواجباتها:

1-"مفهوم الشرطة الحراجية: المقصود بالشرطة الحراجية في هذا الإطار- تلك الهيئة التابعة لإدارة الغابات، والمتكونة من أعوان مكلفين بمهمة معاينة والبحث والتحري والتحقيق في مخالفات وجنح التشريع الحراجي بصفة خاصة، وقد جاء ذكرها، في المادة 62 من القانون 84-12 السابق الذكر، تحت اسم (الهيئة التقنية)، وقد بينت المادة: 21 من قانون الإجراءات الجزائية، أعضائها وصلاحيتها.

2-التطور التاريخي للشرطة الحراجية: عرفت الشرطة الحراجية في الجزائر مراحل عديدة ومختلفة، تتلخص فيما يلي:

-المرحلة الأولى (1903-1966م): وتشمل هذه المرحلة فترتين تاريخيتين، أولهما قبل الاستقلال وخلالها كانت الشرطة الحراجية تابعة لإدارة المياه والغابات، حيث تمتعت بصفة وصلاحيات الضبط القضائي.

أما الفترة الثانية فبعد الاستقلال، وقد استمر الوضع كما كان عليه، إذ احتفظت بصفتها وصلاحياتها إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966م اين فقدت خلالها الشرطة الحراجية صلاحيات الشرطة القضائية.

- المرحلة الثانية: (1985-1991): بعد صدور القانون 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات، وكذا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب "القانون رقم 85-02 المؤرخ في: 26 جانفي 1985م"[3] استردّت الشرطة الحراجية بعض مهام الشرطة القضائية، حيث ذكر في القسم الرابع

---

[1]- القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات (المذكور سابقا).

[2]- القانون رقم 91-20 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1991 العدل والمتمم للقانون، 84-12 (ج. ر.ع: 62 المؤرخة بتاريخ 04 ديسمبر 1991).

[3]- القانون رقم: 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم: 66، 155 السابق الذكر (ج ر ر 5 المؤرخة في 27 يناير 1985م، ص 78).

من الباب الأول من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي".[1]

–المرحلة الثالثة: (1991م– إلى يومنا هذا): منح القانون رقم: 91–20 السالف الذكر للشرطة الحراجية صفة الضبطية القضائية بحيث أصبحت تضم ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

وقد تعزز سلك ضباط الشرطة القضائية بحوالي 260 ضابطا من خلال "القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 17 سبتمبر سنة: 2020م".[2] المتضمن تعيين الضباط الرسميين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات".

3–واجبات الشرطة الحراجية: وهي ضمن الواجبات الذي حددها المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم: 11–127 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات وتتمثل في:

–أداء اليمين. – ارتداء الزي الرسمي. – حمل المطرقة الحراجية.

فهي واجبات واجراءات وأعمال يتعين على الشرطة الحراجية القيام بها قبل مباشرة مهامهم المتعلقة بالضبط الغابي.

4–لائحة القوانين المتخصصة التي تعتمد عليها الشرطة الحراجية في مهامها:

–القانون رقم: 84–12 المتضمن النظام العام للغابات لاسيما جميع المواد المذكورة في البابين الخامس والسادس المتعلقين بالضبط الغابي ومعاينة المخالفات.

– قانون الصيد رقم: 04–07 وجميع المخالفات المنصوص عليها.

– القانون الرعوي رقم 75–43 المرخ في 17 جوان 1975م.

– قانون العقوبات الأمر رقم 66–156 المعدل والمتمم.

– قانون الإجراءات الجزائيةرقم 66–156 المعدل والمتمم.

---

[1]– دروس مأخوذة من دورة التكوين لضباط الشرطة القضائية الحراجية بالمدرسة الوطنية للغابات **ENAF** بولاية باتنة.

[2]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2020م المتضمن تعيين الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بصفة ضباط شرطة قضائية (ج ر ع 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020 ص14)

– جميع المراسيم والتنظيمات المتعلقة بحماية غطاء الثروة الغابية.

ثانيا: في إطار القوانين الأخرى ذات العلاقة:

ولأنّ الشرطة الحراجية المتكونة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لا تعمل لوحدها في هذا المجال "فقد حددت المادة 62 مكرر من القانون 84–12 الأشخاص المؤهلين لممارسة مهمة الضبط الغابي رفقة الهيئة التقنية الغابية وهم: – ضباط الشرطة القضائية –أعوان الشرطة الغابية –وللتعرف عليهم سنعرفهم كالتالي:

أ–ضباط الشرطة القضائية: وقد بينتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1–رساء المجالس الشعبية البلدية.

2– ضابط الدرك الوطني.

3– محافظو الشرطة.

4– ضباط الشرطة.

5– ذوو الرتب ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة (مشتركة).

6– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، والذين عينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7– ضباط، وضباط الصف، التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- أعوان الشرطة القضائية: وقد حددتهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".[1]

ب- بعض القوانين ذات العلاقة التي يمكن الاستناد إليها: ونظرا للعجز الذي يواجه الشرطة الحراجية في أداء مهامها من أجل حماية الغطاء الغابي لضعف العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القانون 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات، تأتي هذه القوانين ذات العلاقة مسهلة ومكملة للنقص الظاهر في هذاالقانون وهي:

1/ القانون المدني.

2/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3/ قانون الإجراءات الجزائية.

4/ قانون العقوبات.

5/ قانون التهيئة والتعمير

6/ قانون الأملاك الوطنية.

7/ القانون رقم: 04-20 (الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

8/ قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

9/ قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمادية لإدارة محافظة غابات المسيلة:

لقد حرصنا في المطلب الأول من هذا المبحث تلخيص مختلف المهام المنوطة بأعوان ادارة الغابات بالمحافظات. وتحديدا سلطنا الضوء على محافظة المسيلة فخلال المطلب الموالي سنقف على الوسائل البشرية والمادية والتقنية المسخرة لدى الإدارة بمختلف فروعها. حيث سيتناول الفرع الأول الوسائل البشرية بمختلف أسلاكها، ثم سنتعرف على أهم الوسائل المادية المتاحة لهم كالتالي:

[1]- دروس ومحاضرات مأخوذة من دورة التكوين لضباط الشرطة الحراجية بالمدرسة الوطنية للغابات (ENAF) بولاية باتنة.

*الفرع الأول: الوسائل البشرية:

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى سلكين يشكلان الطاقم البشري المسخر لحماية الطاء الغابي على تراب الولاية هما: –السلك التقني أولا. – الأسلاك المشتركة ثانيا.

أولا: – السلك التقني: والمقصود بالسلك التقني التابع لإدارة الغابات هو الأسلاك الخاصة الخاضعة لأحكام خاصة، كما بينته المادتين 3 و11 من الأمر 06–03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006م".[1] المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وحسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 –127 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات السابق الذكر، فإنّ الأسلاك الخاصة بهذه الإدارة فتضم الرتب التالية من القمة إلى القاعدة كالتالي:

أ/ سلك الضباط السامين للغابات: ويضم الرتب التالية:

–محافظ عام للغابات– محافظ رئيسي للغابات –محافظ قسم الغابات.

ب/ سلك ضباط الغابات: ويضم الرتب التالية:

–مفتش رئيس للغابات. –مفتش رئيسي للغابات. –مفتش. – مفتش فرقة.

ج/ سلك ضباط الصف للغابات: ويضم الرتب التالية:

–عريف رئيسي للغابات. – عريف للغابات.

د/ سلك أعوان للغابات: ويضم رتبة عون للغابات كما تجدر الإشارة الى انه بالإضافة إلى المهام المذكورة سابقا المنوطة بهم، فقد أضافت المادة 53 من هذا القانون مهام أخرى تتعلق بسياقة وصيانة المركبات وعتاد التدخل.

هـ/ واجبات السلك التقني للغابات: وقد حددتها المواد من 15 إلى 25 من القسم الثاني المتعلق بالواجبات من هذا القانون، ولأنهم من الأسلاك الشبه عسكرية التابعة للدولة كإدارة الحماية المدنية وإدارة الجمارك نستخلص الواجبات القانونية لممارسة مهام الشرطة الحراجية وهي:

[1]– أنظر المادتين 3، 11 من الأمر رقم 06–03 اصادر في 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة (ج ر ر 46 المؤرخة في: 16 يوليو سنة 2006، ص03.).

1-آداء اليمين: وقد نصت عليه المادة 63 من القانون 84-12 وفصلت إجراءاته المادة 15 من القانون الأساسي السابق الذكر، وتتم بالصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

2-إرتداء الزي الرسمي: وعدم ارتدائها قبل تأدية المهام خطأ مهني معاقب عليه، ولها أهمية بالغة (الاحترام والهيبة، التعريف بصاحب البدلة منعا للاحتجاج والمعارضة من المخالفين...)، وقد بينت شكلها وكيفية ارتدائها وعلاماتها المميزة والخاصة التعليمة رقم 43-2000 المرخة في 08 ماي من سنة 2000م.

3- حمل سلاح الخدمة: ويستخدم في حالات محددة وهي: حالة الدفاع الشرعي عن النفس في إطار أداء المهام – حالة إطلاق النار على الحيوانات الضارة التي تهدد حياتهم، وقد نصت عليه المادة 64 من القانون 84-12.

4- حمل المطرقة الحراجية: وهي من الوسائل الضرورية والحراجية المميزة لأعوان إدارة الغابات في تأدية مهام الاستغلال ومهام أخرى,وقدنصت عليها المادة 64 من القانون 84-12 .

و –"الأسلاك الخاصة (التقنية) الموزعين على فروع محافظة الغابات بالمسيلة: يضم السلك التقني (الخاص) لمحافظة الغابات بالمسيلة حوالي 140 موظف بمختلف الرتب المذكورة سابقا تقريبا، موزعين على كامل فروع الإدارة بالولاية، يقومون بمختلف المهام الملخصة سابقا بالإضافة إلى مهام أخرى تفرضها الظروف الطارئة كتعقيم الساحات والشوارع والمؤسسات العامة مجابهة للجوائح، ولعل جائحة فيروس كورونا (كوفيد19) خير مثال، بالإضافة إلى التعقيم ومراقبة الأمراض المرتبطة بحماية الغطاء الغابي المتعلقة بالنبات والحيوان كداء اللسان الأزرق وموت صغار المواشي الذي عرقته الولاية في السنوات الأخيرة ومهام أخرى لا يسعنا المجال إلى ذكرها كالتدخلات أثناء الفيضانات والزلازل والانزلاقات والحالات الإنسانية الأخرى التي تمس سكان الغابة والمجاورين لها كحالات اللدغ ونقل حالات الولادات المستعجلة، وتوزيع مختلف المساعدات والمؤن برفقة جمعيات المجتمع المدني و....و.....

إنّ الـ 140 موظف بالسلك التقني تقريبا يقع على كاهلهم وحسب الإحصائيات الرسمية المقدمة في بداية هذا المبحث تغطية 150000 هكتار لمساحة الغطاء الغابي داخل الأملاك الوطنية الغابية، ناهيك

عن تدخلاتهم في إطار المهام الأخرى ، وعلى مساحة إجمالية للولاية مقدرة بـ: 18.175 كلم2 أي تقريبا أكبر من مساحة دولة لبنان بمرتين (10.452 كلم2)، وكذلك أكبر من دولة قطر بإمكانياتها الهائلة بمرتين تقريبا (11.571 كلم2)، ناهيك عن تدخلاتهم خارج الولاية عن طريق الرطلات المتنقلة في مجابهة الحرائق.

فبالرجوع إلى مساحة الغطاء الغابي بالولاية والمقدر بـ 150.000 هكتار وبعملية حسابية بسيطة نجد أنّ الموظف الواحد يغطي مساحة 1100 هكتار تقريبا!!! وهنا نضع مليار علامة تعجب واستفهام، ما هي معايير التغطية؟ وكيف سيكون شكل الحماية المطلوبة والمتوقعة؟ وما هي قدرة رجل الغابات في الجزائر على تحمل الأعباء والمسؤوليات الموضوعة على عاتقه؟.

ي- الأسلاك المشتركة الموزعين على فروع المحافظة: والمقصود هنا بالأسلاك المشتركة الموظفين والعاملين بمحافظة الغابات بالمسيلة جميع الموظفين المكلفون بالأعمال المكتبية في مجالات الإعلام الآلي وشؤون الإدارة والوسائل والمهندسين والتقنيين المكلفين بالنظام المعلوماتي الجغرافي (C I G)، والمحاسبين والمتصرفين، وجميع أعوان الإدارة المرتبطين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمهام المذكورة سابقا والذين يحكمهم القانون رقم 06-03 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-286 الصادر في 17 سبتمبر 2008م المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة ".[1]

وأما العاملين وهم فئة العمال المهنيين وعمال الصيانة والحجاب والسائقين والحراس الموسميين المكلفين بالحراسة والتدخل فترة موسم الحرائق من 01 جويلية إلى 31 أكتوبر من كل سنة، ويحكمهم قانون العمل الجزائري.

أما عدد الموظفين الإداريون الموضوعة على عاتقهم جميع الأعمال الإدارية المرتبطة بالمهام السابقة فهم لا يتجاوزون 40 موظفا وعاملا وهناك مقاطعات وأقاليم هامة لا تتوفر على أي موظف مما حتم على الأسلاك التقنية بها القيام بجميع الأعمال الأخرى، خارج مهامهم وأدوارهم القانونية على حساب أدوارهم

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 08-286 الصادر في 17 سبتمبر 2008م، والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة (جر 532 المؤرخة في 17 سبتمبر 2008م، ص05.)

الأساسية والميدانية في حماية الغطاء الغابي المترامي الأطراف، وهنا سنضع ملايير علامات الاستفهام والتعجب عن مدى إهمال ونسيان أو تناسي احتياجات هذه الإدارة بالرغم من الطلبات والشكاوى المتكررة التي تقدمها الإدارة إلى الجهات الوصية العليا بهذا الخصوص.

أما من جانب العمال الموسميين (المؤقتين) المكلفين بحراسة ثروة الغطاء الغابي في موسم الصيف فهم لا يتجاوزون 25 حارسا على كامل تراب الولاية، ويكون على عاتق العمال المهنيين (عمال الصيانة) تغطية النقص قدر الإمكان.

ولنكون منصفين وموضوعيين أكثر فلا بد من التذكير والتنويه بالنتائج المحققة على أرض الميدان بالرغم من النقص الكبير الذي تعانيه هذه المحافظة في عدد أعوانها في جميع الأسلاك فمن خلال الوثيقة الصادرة عن محافظة الغابات لولاية المسيلة والمتضمنة لحصيلة نشاطات الشرطة الغابية بتاريخ شهر ديسمبر 2021، فلم تسجل الولاية إلاّ حريق طفيف، وبأضرار خفيفة على مستوى منطقة واحدة"،[1] وسنأتي إلى دور المبادرات الخاصة والمبتكرة في جانب الحماية، في آخر هذه الدراسة".[2]

الفرع الثاني: الوسائل المادية (الإدارية والتقنية):

بعد تناولنا للوسائل البشرية بمختلف أسلاكها العاملة بإدارة محافظة الغابات بولاية المسيلة، سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الوسائل المادية أولا,ثم إلى أهم الوسائل التقنية المتوفرة في هذه المحافظة ثانيا، وكالتالي:

أولا: الوسائل المادية الإدارية

أ/ المقرات الإدارية: استفادت المحافظة خلال السنوات الأخيرة من مقر جديد بعد أن كانت تتنقل من مقر إلى آخر, وفي فترات ولضيق المقر المؤقت الممنوح لها من قبل الولاية، كانت في الماضي القريب خلال فترة معينة تقسم مقرها الرئيسي إلى مقرين في موقعين مختلفين من الولاية، مقر لمصلحة الإدارة والوسائل داخل مديرية الفلاحة ومقر آخر داخل مجمع الصناعات الحرفية والتقليدية القديم.

---

[1]– المصدر: محافظة الغابات لولاية المسيلة (وثيقة صادرة عن المحافظة بخصوص الحصيلة السنوية لنشاطات الشرطة الغابية بالمحافظة بتاريخ شهر ديسمبر 2021م.

[2]–كل المعلومات والأرقام صادرة عن مصالح محافظة الغابات بالولاية بناء على الرخصة المقدمة من المحافظ لإنجاز هذه الدراسة.

أما المخزن فمقسم بين المقر الرئيسي ومقر قديم بالقرب من سد القصب، هذا ويقسم الهيكل التنظيمي لمحافظة الغابات بالمسيلة في انتظار إضافة المصالح الجديدة (مصلحة النظام المعلوماتي الجغرافي– ومصلحة مكافحة التصحر وتوسيع وإحياء السد الأخضر، كما تناولنا في المرسوم التنفيذي الجديد لإعادة الهيكلة على الشكل التالي:

الجزء الأول: (المصالح الغابية)

جدول يبين الهيكل التنظيمي لمحافظة الغابات لولاية المسيلة

المصدر: المطبوعة البيداغوجية لمركز الأعوان التقنيين بالمدية.

أما الدوائر الغابية أو المقاطعات الموزعة على كامل تراب الولاية، حسب الدوائر الإدارية فهي ست (06) مقاطعات غابية وخمسة عشرة (15) إقليم حسب البلديات الإدارية، ويتفاوت عددها حسب مساحة وكثافة ثروة الغطاء الغابي في كل مقاطعة، والتي بدورها تنقسم إلى خمسة وأربعين (45) فرزا مقسمة حسب مساحة وكثافة كل إقليم غابي، كما سيبين جدول الهيكل التنظيمي الإداري لكل دائرة غابية التالي:

الجزء الثاني: (الدوائر الغابية)

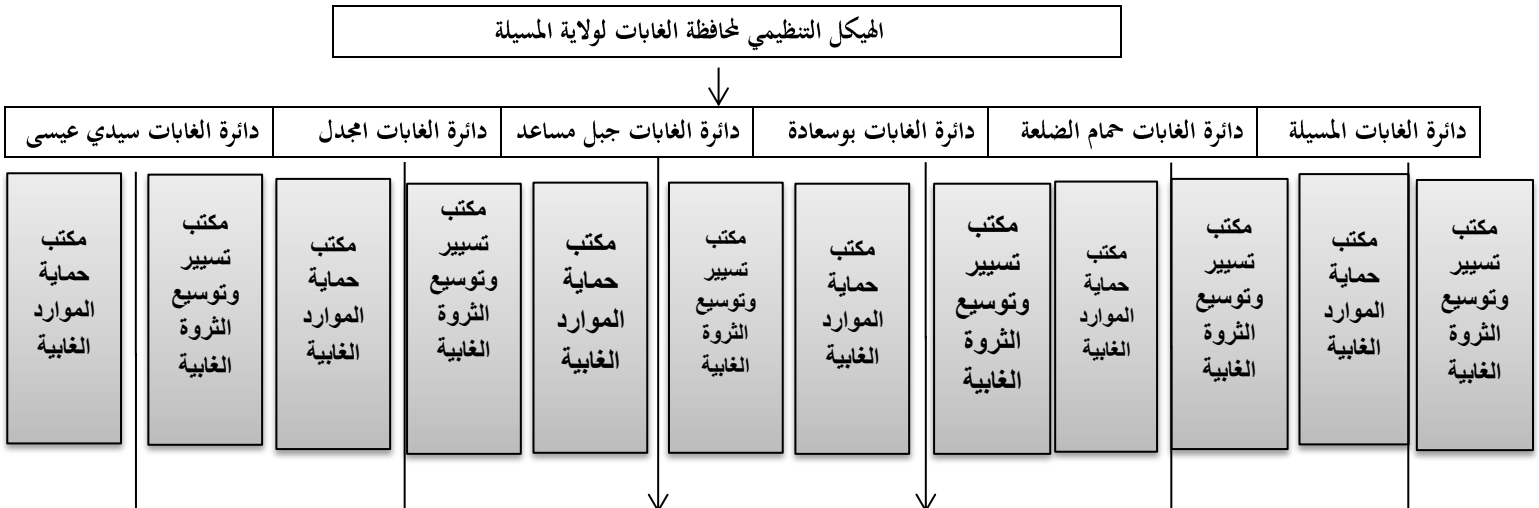

جدول يبين الهيكل التنظيمي لمحافظة الغابات لولاية المسيلة

المصدر: المطبوعة البيداغوجية لمركز الأعوان التقنيين بالمدية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ مقرات بعض المقاطعات قد استفادت خلال السنوات الأخيرة بمقرات جديدة، بعد أن كانت تعمل داخل مقرات قديمة لا تناسب حجم المهام التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى الصورة السلبية التي كانت تظهر بها أمام المواطنين والمتعاملين من بينهم اجانب من دول أخرى والذين ومن دون أدنى شك قد أخذو انطباعا سيئا عن حالة المقرات الإدارية وتجهيزاتها.

كما لا يفوتنا الذكر بأنّ جل الأقاليم لم تستفد بمقار جديدة والكثير منها يعمل داخل مقرات المقاطعات التي تعاني من الضيق والاكتظاظ، أما عن حالة الموظفين وخصوصا المناوبين منهم خلال موسم الحرائق الطويل (5أشهر) فإنهم يصلون الليل بالنهار ساهرين على حماية الغطاء الغابي، وأحيانا لا يجدون مكانا ليستلقوا عليه بعد الارهاق جراء الضيق وقلة الإمكانيات، وحتى الوجبة الغذائية وجبر الضرر المنصوص عليه في المادة 20 من القانون 84-12 غير متوفرين أو غير مناسبين للمجهودات التي يقدمونها وخاصةخلال تدخلاتهم أثناء الحرائق وحالات الطوارئ، حيث تنص المادة على: "... تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض..." كما توجد مواد في مراسيم أخرى تنص على التكفل بأعوان الإدارة، وغيرهم في حالات معنية لا يتسع المجال إلى التطرق إليها.

أما عن حالة مقرات الأقاليم فهي أكثر سوءا إن وجدت !فهي مقاطعة أمجدل على سبيل المثال لا الحصر والتي تعد الثانية من ناحية أهمية ثروة الغطاء الغابي على مستوى تراب الولاية فلا يوجد بها إلاّ مقرا واحدا خاص بإقليم سيدي عامر، لا يزيد عدد أعوانه بجميع الأسلاك عن 06 أفراد ولا يتوفر على اية مركبة عمل مما يضطرهم أحيانا إلى استعمال سياراتهم الخاصة إن توفرت أو الاستعانة بسيارات المقاطعة المحدودة العدد، وأحيانا أخرى يمشون على أرجلهم لمسافات طويلة مما يضطر المارة والمواطنين أحيانا إلى نقلهم الأمر الذي أرهقهم وأعطى صورة ومظهرا غير لائق عن حالة الإدارة والقطاع بصفة عامة.

أما باقي أقاليم المقاطعة وهما إقليمي تامسةوأمجدل فيقعان داخل مقر المقاطعة لعدم وجود مقرات مما زاد في حالة الضيق والظروف الصعبة التي يعانيها مقر المقاطعة القديم، الأمر الذي حتم على الإدارة التفكير في حلول مؤقتة، وهو ما حدث بالفعل عندما ألحقوا به سكنا وظيفيا ومع ذلك لم يحل المشكل لدرجة أن مكتبي: التسيير وتوسيع الثروة الغابية ومكتب حماية الموارد الغابية يوجدان في غرفة واحدة ضمن الملحق المهترئ بفعل الرطوبة والقدم مما أضطر الإدارة إلى ترميمها عديد المرات، ومع ذلك ظلت غير صالحة للاستعمال لأنها مهتلكة ومنتهية الصلاحية والأمان. !!!

ب–التجهيزات والسيارات الإدارية:

1/ التجهيزات الإدارية: استفاد مقر المحافظة الجديد من تجهيزات إدارية جديدة، بعد أن كانت تعاني في الماضي القريب من تجهيزات إدارية قديمة ومتهالكة، وتمثلت في مكاتب وكراسي وخزائن وأجهزة للإعلام الآلي ولواحقها، بالإضافة إلى لواحق مكتبية أخرى هذا بالإضافة إلى تدعيمها بالتغطية على شبكة الأنترنيت، مما زاد في المقر الإداري الجديد حلة إدارية عصرية، وساعد في تسهيل عمل الأسلاك، بالإضافة إلى الصورة والمظهر الجديد اللائق الذي أصبحت تظهر به الإدارة أمام المواطنين والمتعاملين.

وبالرغم من هذا فلا تزال الإدارة تعاني من حيث تجديد التجهيزات المتهالكة والمعطلة نظرا لقلة الإمكانيات المالية والاعتمادات السنوية الممنوحة لها.

أما التجهيزات الإدارية الخاصة بالفروع والمقاطعات، فإنّ المقرات الجديدة منها زادتها هي الأخرى مظهرا ونشاطا متميزين بالرغم من أنها تعاني من امكانية تجديدها الدوري كالمحافظة .

وبالنسبية للمقرات القديمة ونظرا للمشاكل التي طرحناها سابقا فلن تظهر مردودية هذه التجهيزات الإدارية الحديثة نظرا لقدم وضيق هذه المقرات، وأحيانا لا توجد الغرف المناسبة لاحتوائها.

2/ مقرات الحجز (المحشر): لقد نصت المواد 68 و69 من القانون 84-12 على المحاضر الجزائية المحتوية على المحجوزات (مناشير-آليات-مركبات- حيوانات... ولكن الواقع الميداني يؤكد لنا باستحالة تطبيق الحجز في حالة العدد الكبير للآليات أو الحيوانات المحجوزة وهذا لانعدام هذه المحاشر أو أماكن الحجز وأيضا للمسؤولية القانونية الكبيرة على هذه المحجوزات من جانب الحراسة وتأمين الأعلاف والبياطرة لهذه الحيوانات المحجوزة، فلا المقرات الحالية مجهزة للحجز، ولا عدد الأعوان كافي لضمان تامين وحراسة المحجوزات إلى حين تسلمها من امانة الضبط أو بيعها من قبل إدارة الأملاك الوطنية !!

3/ حظيرة المركبات والآليات الميكانيكية: تمتلك حظيرة المركبات والآليات الميكانيكية بالمحافظة حوالي 53 مركبة وآلية متنوعة (سيارات إدارية رباعية وثنائية الدفع متنوعة الصنع، شاحنات، جرارات، سيارات للإطفاء من نوع (ستايشن) وعددها 07 على مستوى تراب المحافظة إلاّ أنّ حوالي 37 مركبة منها فقط التي يمكن الاعتماد عليها في القيام بالمهام الجسيمة والمتنوعة والخطيرة بعض الأحيان، والباقي إما معطل وإما غير صالح للاستعمال، فإذا قمنا بعملية حسابية بسيطة نجد بأنّ كل سيارة إدارية أو مركبة صالحة عليها تغطية عديدومختلف الأعمال والمهام لحوالي 4100 هكتار من الغطاء الغابي الخاص بالولاية, ناهيك عن المهام الاخرى خارج الغطاءات الغابية وما أكثرها ! وهنا نسأل كما سألنا سابقا، كيف سنحمي !؟ وبماذا سنحمي !؟ وكيف ستكون الحماية !؟

أما صيانة وتصليح المركبات فهو موضوع على عاتق أعوان الغابات كما رأينا سابقا، وبخصوص سياقة هذه المركبات ونظرا لقلة وجود السائقين أو انعدامهم في الكثير من المقاطعات والأقاليم فيوجد حالي إثنين (02) فقط على مستوى كامل المحافظة وفروعها فهو على عاتق أعوان الإدارة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف يستطيع الأعوان والموظفين الغير قادرين على السياقة وما أكثرهم على مستوى المحافظة وفروعها القيام بأعمالهم، وفي حالات كثيرة تعطلت الكثير من الأعمال والمهام الميدانية الفورية لعدم وجود السائقين أو لانشغالهم بمهام أخرى !!كما نتسائل لماذا لايتم تعليمهم السياقة على مستوى مدارس ومراكز التكوين ومنحهم رخص السياقة ماداموا مطالبون بها

ثانيا/الوسائل التقنية المتوفرة على مستوى محافظة المسيلة للغابات:

والوسائل التقنية نعني بها جميع الأدوات التي يحتاجها ضابط وعون الشرطة الغابية والسلك التقني، لأداء مهامه وتقريبا هي نفسها على مستوى جميع المحافظات (58) على مستوى تراب الجمهورية، ومنها ما نص عليها المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتخصصة وذات العلاقة، ومنها ما فرضه علم إدارة الغابات وتسييرها في جميع إدارات الغابات عبر العالم.

أ/ أدوات الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في القانون:

نصت المادة 64 من القانون رقم: 84-12 على: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء الزي الرسمي بعلامات مميزة وسلاح الخدمة، ومطرقات غابية، تحدد مميزاتها وكيفيات حملهاواستعمالها عن طريق التنظيم".

1/الزي الرسمي وعلاماته المميزة: وارتدائها إلزامي حسب المادة 64 السابقة الذكر، وتتميز باللون الأخضر الفاقع، وهي نوعين: - بدلة للعمل (صيفية وشتوية)، وبدلة للخروج والمناسبات (صيفية وشتوية)، كما أضيفت بدلة خاصة لمكافحة الحرائق مجهزة بجميع لواحقها الضرورية كالقبعة الصلبة الواقية، وكاشف الإنارة الليلية والحذاء الجلدي المغلوق والطويل لوقاية الرجلين، بالإضافة إلى الأغطية الواقية من الدخان والجمرات على مستوى العينين والرقبة بالإضافة إلى القناع الواقي للعينين.... وقد كانت هذه الأخيرة من المطالب المتكررة لإدارة الغابات. وقد بينت التعليمة رقم: 43-2000م المؤرخة في: 8 ماي 2000 كيفيات ارتدائها وعلاماتها المميزة. أما المشكل المطروح اليوم هو أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-127 الخاص بالقانون الأساسي للموظفين المنتمين للسلك التقني والذي أشرنا إليه سابقا، قد أضاف رتبا جديدة في سلك الضباط وتعني بهم رتبة مفتش فرقة ورتبة مفتش رئيس للغابات تغيرت علامات رتبهم وإلى اليوم يرتدون علامات الرتب الأصلية في انتظار علامات رتبهم الجديدة، أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية التي تخرجوا على أساسها.

ونحن نتساءل هنا عن مدى جدوى وأهمية هذا التقسيم الجديد في ظل تشابه المهام وتداخلها مع مهام المفتشين ومحافظي الاقسام (مفتش رئيس- مفتش رئيسي- مفتش- مفتش فرقة).

ما ولّد احتجاجات جراء تجريدهم من الحقوق المكتسبة أثناء فترة تكوينهم وعدم معاملتهم المتساوية مع زملائهم الذين وظفوا قبل صدور هذا المرسوم.

2/ سلاح الخدمة: كان موجودا لدى أعوان إدارة الغابات في فترة سابقة إلى أن جردوا منه سنوات التسعينات نظرا للظروف الأمنية التي عاشتها البلاد في تلك الفترة. وأما اليوم وفي ظل الأمن والأمان الذي عاد لربوع الوطن، ونظرا للحوادث والاعتداءات الخطيرة المسجلة ضد أعوان إدارة الغابات في كثير من المناطق والولايات، بات من الضروري إرجاع سلاح الخدمة لأعوان هذه الإدارة، وأما إجراءاته وكيفياته نقترح أن تكون محل مناقشة من قبل من لهم العلاقة بهذا الجانب.

كما أن سلاح الخدمة مرتبط بالزي الرسمي، فما جدوى الزي الشبه العسكري المهيب بدون سلاح والعكس صحيح.

3/ المطرقة الغابية (الحراجية): تعد المطرقة الغابية من الوسائل المميزة لعون الغابات عن غيره من العسكريين أو شبه العسكريين، ولها دوران أحدهما في المجال التقني، بحيث يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها، وأما الدور الثاني فتدخل ضمن مهام الشرطة الحراجية، بحيث يستعملها أعوان إدارة الغابات بعد معاينة جنحة قطع وحجز الخشب، فيطرقونه للدلالة على أنّه خشب موضوع تحت الحراسة ولإعلام زملائهم بأنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة.

4 / البطاقة المهنية: (إدارية تقنية): إنّ جميع السلك التقني (الخاص) بالمحافظة مزود ببطاقات التعريف المهنية، فقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 السابق الذكر على: "يجب على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، أثناء تأدية مهامهم أن يتزودوا ببطاقة التفويض بالعمل، وبطاقة التعريف المهنية التي تسلم لهم من طرق السلطة المخولة (سلطة التعيين)، ويستفيدون من مساعدة السلطات المدنية والعسكرية أثناء تأدية مهامهم".[1]

وهنا نطرح السؤال الثاني: هل هناك بطاقتين مهنيتين أم بطاقة واحدة؟ لأنّ هذا السلك لا يمتلك إلاّ بطاقة تعريف مهنية واحدة في الوقت الحالي، ولا ندري ماذا تقصد المادة السابقة ببطاقة التفويض بالعمل؟

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالسلك التقني التابع لإدارة الغابات، مرجع سابق.

5 / الوسائل التقنية الأخرى: إنّ المهام المتعددة لهذا السلك وطبيعة الأعمال التقنية المختلفة بالليل والنهار، فرضت على الإدارة توفير وسائل تقنية أخرى نلخصها فيما يلي:

–الخرائط بأنواعها– البوصلة الحراجية– أجهزة المسح الطبوغرافي (التيودوليت)– الشرائط المترية– الشواخص– منظار الرؤية – القفازات– أدوات مختلف أعمال الحراجة– أدوات رش الأدوية والمبيدات– الخيام– الأسرة المتنقلة– أنواع المولدات الكهربائية– أجهزة الاتصال اللاسلكية– أجهزة gps– أجهزة قياسات الأشجار (شريط القطر– الفرجار– مقياس الميل– شريط المسجل– مقياس الزاوية– عصا الطراد (BITMORE).....)....

6/ الوسائل التكنولوجية الحديثة: لقد كشفت الحرائق الغابية التي عرفتها الجزائر مؤخرا، وخاصة خلال صائفة السنة الماضية (صيف 2021)، والخسائر الفادحة في الأرواح المدنية والعسكرية والممتلكات الخاصة، وفي ثروة الغطاء الغابي الجزائري (الأراضي الغابية، الأراضي ذات الطابع الغابي، الثروة الحيوانية، الأنظمة البيئية....) عن مدى النقص الفادح المسجل في الإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لدى الدولة الجزائرية في حماية الغطاء الغابي وما يتصل به, فخلال صيف 2021 فقدت الجزائر حوالي: 89.000 هكتار (حسب تقرير صادر عن وكالة الفضاء الأمريكية NASA) في انتظار الحصيلة الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للغابات بالجزائر (DGF). ولعل أهم الإمكانيات التكنولوجية الحديثة التي نفقدها حاليا، ونتمنى توفرها في المستقبل القريب طائرات كنادير، أو أنواعا أخرى وما أكثرها، ولنكون موضوعيين وحسب تصريح رسمي للسيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" بعد الكارثة فقد تعاقدت الجهات الوصية مع الشركات المصنعة من أجل شراء مجموعة منها، وكحل مؤقت عملت الدولة الجزائرية على إبرام لعقود تأجيرها في انتظار تسلمها رسميا بعد الانتهاء من تصنيعها الذي يأخذ بضع سنوات حسب المختصين.

أما من ناحية الحالة العامة وخاصة الصحية لثروة الغطاء الغابي الجزائري بما فيها التنبؤ بالحرائق فقد كشف السيد: عبد الحميد عفرا مدير المندوبية الوطنية للوقاية من المخاطر الكبرى يوم الأحد 01 أغسطس 2021م الساعة 12:42 أنّ أول طائرة دورن جزائرية الصنع، ستدخل حيز الخدمة في الثلث الأول من العام الحالي (2022م)، لمكافحة حرائق الغابات، كما أضاف المصدر نفسه بأنّ هذه الطائرة

تملك دقة تصوير عالية في حراسة الغابات، تستخدم ضمن المخطط الوطني للمخاطر الكبرى، والذي أشرنا إليه سابقا، و يعتمد على 04 محاور تبدأ بالوقاية ثم التنبؤ وثالثا التدخل، ثم العودة إلى وضع أفضل.

كما يجدر التنويه بالتجربة الأخيرة للمديرية العامة للغابات باقتناء طائرات صغيرة دون طيار لرصد الحالة الصحية العامة لثروة الغطاء الغابي، وخاصة داخل المناطق الغابية الكثيفة ذات التضاريس الصعبة كما حدث على مستوى محافظة الجلفة للغابات مؤخرا، والتي نتمنى تعميمها.

حصيلة حرائق الغابات الوطنية سنة 2019م	حصيلة حرائق الغابات الوطنية سنة 2020م	حصيلة حرائق الغابات الوطنية سنة 2021م.
21.048 هـ (حسب تصريح رسمي منشور عن DGF)	42.338هـ (حسب تصريح رسمي عن DGF)	89.000 هـ (حسب تقرير NASA (1 جانفي 2022)
	حصيلة حرائق الغابات الوطنية سنوات (2019، 2020، 2021) مج: 152.386هـ	

جدول يبين حصيلة حرائق الغابات الوطنية لثلاث سنوات الاخيرة

المصدر: المديرية العامة للغابات بالجزائر (DGF).

وفي الوقت الذي نفكر فيه لحماية غطائنا الغابي الجزائري من أكثر خطر يهدد ثروتنا الغابية ألا وهو حرائق الغابات والذي أصبح هاجسا يستنفر كل هياكل الدولة بداية كل صيف، وخاصة خلال السنوات الأخيرة التي تعرف تغييرا مناخيا يمتاز بشدة الحرارة والجفاف أكثر من النسب الفصلية المعتادة. فإنّ العالم ولاسيما المتحضر منه ابتكر وسائل تكنولوجية حديثة لحماية ثرواته الغابية من جميع الأخطار ومن جوانب متعددة نلخّص أهم هذه الوسائل كالتالي:

-"الروس يبتكرون جهازا "طبيا" يكشف عن صحة الأشجار وهو جهاز فائق التقنية مصمم لفحص الحالة الصحية للأشجار سمي بـ: "طبيب الأشجار".

- أمريكا تخترع أجهزة تقنية خاصة بتنقية الهواء للتخلص من دخان حرائق الغابات.

-أصبح العالم اليوم يحمي جميع منتجات الغابة بما فيها الطيور والحيوانات البرية وخاصة النادرة منها والمهددة بالانقراض بنظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية STCE، وهو نظام عملي وفعال يرصد حركة جميع منتجات الغابة وخاصة الحيوانات البرية والطيور المهربة خارج حدود الدول، ولإدارات

الجمارك الوطنية دور فعال في تفعيله. الأمر الذي يحتم علينا وضع اتفاقيات تعاون بين إدارتي الغابات والجمارك لحماية منتجاتنا ومواردنا الغابية النادرة خاصة من عمليات التهريب.

وفي هذا الجانب تشكوا إدارة الغابات وأعوانها من قلة أو انعدام هذا التنسيق بين الجانبين في الجزائر، في الوقت الذي أصبح العالم قرية واحدة، وما نلاحظه من تجارب بعض هذه الدول يدعونا إلى الاحتكاك بها وأخذ التجارب العملية لحماية مواردنا الغابية الوطنية.

– في اسبانيا، تم تصميم جهازا لمكافحة حرائق الغابات، ومنعها يسمى " SENTICEN V2" وهو عبارة عن نظام إنذار لا سلكي يتكون من أجهزة استشعار صغيرة مثبتة على الأشجار.

– أمريكا تستعمل اليوم الروباتات السمكية "BLUESWARM" لحماية مناطقها الرطبة من جميع الأخطار الطبيعية والإنسانية التي تهدد هذا النوع من الغطاءات البيئية والغابية".[1]

– في الوقت الذي أصبح عندنا ضبط الكثير من المخالفات الغابية تحرر بمحاضر ضد مجهول، فإنّ العالم اليوم أصبح يضبط جميع المخالفات سواء بالليل أو النهار عن طريق كاميرات ليلية مثبتة ومخبأة بإحكام داخل الغطاءات الغابية، ترصد كل صغيرة وكبيرة وكل حركة غير عادية بداخلها ليتم ضبطها مباشرة وقبل وقوعها بالجرم المشهود.

هذا حصر بسيط للتكنولوجيات الحديثة التي أصبحت تطبق في العالم حماية للغطاء النباتي، وبالعودة إلى الحماية عندنا وانطلاقا من عرض مختلف المهام والإمكانيات المادية والبشرية المسخرة لها سنعرض "جدولا صادرا" عن محافظة الغابات بالمسيلة يتضمن لحصيلة المخالفات الغابية المسجلة بها خلال سنة 2021م" كالتالي:[2]

حصيلة المخالفات لسنة 2021 بمحافظة المسيلة للغابات	
طبيعة المخالفة	عدد المخالفات
قطع غير شرعي	07
نقل الخشب بدون رخصة	0
تعرية	23

[1]– مجلة عالم التكنولوجيا– من طرف سارة طارق، بتاريخ 09 فبراير 2021م، http://WWW.dw.com تاريخ زيارة الموقع 26–04–2022 الساعة 1:50.

[2]– جدول تقييمي لحصيلة مخالفات سنة 2021م بمحافظة الغابات بالمسيلة صادر عن مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج 2021

تفحيم	03
شغل الأراضي	14
استخراج المواد الغابية	0
البناء الغير الشرعي	07
الرعي الغير الشرعي	152
الصيد	07
الحرائق	01 (طفيف بأضرار بسيطة)
بيع الحطب بدون رخصة	02
الحرث الغير شرعي	05
مخالفات أخرى	03
المجموع	224

جدول يبين حصيلة المخالفات لسنة 2021 بمحافظة المسيلة للغابات

المصدر : محافظة الغابات لولاية المسيلة

خلاصة الفصل الثاني:

في خلاصة هذا الفصل الثاني المتضمن للإطار القانوني الميداني لحماية الغطاءالغابي في الجزائر، استطعنا أن نكون قناعة عن مدى الفجوة العميقة بين النظريات والمفاهيم العامة المتضمنة لنصوص القوانين والمراسيم والتنظيمات المختلفة لإطار القوانين النظرية لحماية الغطاء الغابي الجزائري، وبين تطبيقاتها الميدانية على أرض الواقع، وهذا قد اتضح لنا جليا من خلال الحجم الهائل للمهام والواجبات المتنوعة الموضوعة على عاتق مؤسسات إدارة الغابات بكامل فروعها المركزية وغير المركزية ومختلف أسلاكها الخاصة والإدارية والعمالية في مقابل الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة، وغير المتماشية مع حجم المهام والأدوار المنوطة بهم، ما تولد عنه الإرهاق والتعب والشعور بالإحباط أحيانا من قبل هذه الأسلاك. أما من جانب المؤسسات ذات الصلة والعلاقة، فقد لاحظنا وجود تشابه وتداخل متعلق بجانب حماية هذه الثروة الغابية، ولكن المشكل الذي سجلناه، وكذلك تطرحه مختلف وثائق إدارات الغابات، هو قلة التنسيق وأحيانا انعدامه فيما بينها، وخاصة مع إدارة الجمارك وشرطة حرس الحدود.

أما مراكز البحث والدراسات المتعلقة بالغابات فأغلبها مركزي وبعيد عن الغطاءات الغابية الداخلية والصحراوية، ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تطلب التدخل العاجل لمعانيه الحالة الصحية لصنف الصنوبر

الحلبي داخل ولاية المسيلة، والتي تعاني من الذبول والموت السريع للآلاف منها، قدوم خبراء ومختصين من المركز الوطني للأبحاث الغابية بالعاصمة في حين أن هذه المساحة الهائلة من أشجار الصنوبر الحلبي والمشكلة لأساس الأشجار الغابية بالولاية، يتطلب مركزا داخل الولاية أو حتى ضمن السلك التقني الخاص للمحافظة.

أما من جانب التكوين المستمر والدوري لأسلاك الإدارة فهو محدود في الآونة الأخيرة، وغير منسجم مع التكنولوجيات الحديثة المستعملة في إدارة الغابات في العالم، وإذا وجد فيكون في إطار الترقية في الرتبة، أو خاص ببعض الإطارات السامية. وبخصوص البرامج البيداغوجية والتكوينية لأعوان إدارة الغابات داخل المدارس والمراكز التابعة لمديرية التكوين بوزارة الفلاحة، فهي قديمة ومعادة ولا تتناول التطبيقات الميدانية والتجريبية في علم إدارة الغابات الحديث.

أما بخصوص الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي رقم : 11-127 الخاص بالسلك السابق الذكر، وخاصة من جانب الترقية في الرتبة آليا بعد عشر سنوات في الرتبة فهي محدودة، بالإضافة أن اغلب المسيرين للوظائف إما بالنيابة أو التكليف، ومنهم من سير مصلحة أو إقليما أو فرزا، أو حتى مهام المحافظ ولسنوات طويلة بالتكليف والنيابة، رغم أحقيتهم وجدارتهم بهذه المناصب والوظائف!

وبالرجوع إلى عينتنا الدراسية أي محافظة الغابات بالمسيلة وقد عاينا مختلف مهامها وأدوارها كما عاينا مختلف وسائلها المادية والإدارية، وعدد موظفيها وعمالها، وقارناها بالمساحات الشاسعة لمختلف مواردها الطبيعية بالأرقام والإحصائيات وانطلاقا من حصيلة الأرقام المسجلة لمخالفات سنة 2021 وخاصة من حيث عدد الحرائق الذي يكاد يكون صفريا (حصيلة مهام الضبط الغابي أي الشرطة الحراجية فقط) ناهيك عن الأعمال والمهام الأخرى في إطار متابعة البرامج والمشاريع وحملات التطوع والتوعية والتعقيم والتطهير... وكذلك المهام الكبرى لها في إطار البرنامج الضخم الذي ينتظر المحافظة (2023-2030) بإعادة إحياء وتوسيع وتنمية السد الأخضر ومجابهة التصحر عبر البلديات الستة والثلاثون (36) المعنية بهذه المشاريع والذي انطلقت في تحضيراته فعليا سنة 2021-2022.

فإن هذه المحافظة وبكل موضوعية، وعلى ضوء النتائج الميدانية المقارنة بالإمكانات المادية والبشرية التي تحت تصرفها استدعانا إلى البحث عن الأسباب الأخرى لهذه النتائج الايجابية المحققة على ارض الميدان، ومن خلال ملاحظاتنا وتحقيقاتنا وصلنا إلى ما يلي:

ـ الطاقم الشاب والطموح الذي يسير إدارة هذه المحافظة وخاصة خلال السنوات الأخيرة.

ـ الشعور بروح المسؤولية مما ولّد روح المبادرة خاصة خلال الحرائق الغابية التي مست عديد الولايات صيف 2021.

ـ ولأن معظم المسيرين(المحافظ ـ رئيس مصلحة الادارة والوسائل ـ رئيس مصلحة الحماية ـ بعض رؤساء الأقاليم...) إما بالنيابة أو التكليف أصروا على إثبات جدارتهم واستحقاقهم لمناصبهم وللوظائف التي كلفوا بها رغم قلة الإمكانيات.

ـ التنسيق المحكم والوثيق، وكذا العلاقات الإنسانية الطيبة لإدارة محافظة الغابات، مع باقي مؤسسات الدولة ذات العلاقة.

ـ الخرجات والدوريات الميدانية، والمتصلة ليلا ونهارا ابتداء من المحافظ إلى آخر درجة في السلم الوظيفي على حد سواء وعلى كامل تراب المحافظة.

ـ هذه الأسباب انعكست على جميع أعوان الادارة وفروعها, ما ولد نشاطا وروحا جماعية داخل عائلة المحافظة.

ـ الاستغلال الذكي للوائح القانون الإداري في إطار حفظ النظام والسكينة العامة جعل الادارة تفرض الحماية اللازمة للغطاء الغابي أثناء فترة الصيف.

ـ حملات التوعية المكثفة عبر القنوات التلفزية والإذاعية وعبر مساجد ومؤسسات الولاية والمناشير والتعليمات الخاصة بالحيطة والحذر المطبوعة والموزعة من قبل المحافظة زاد من وعي المواطنين وتقيدهم بتعليمات أعوان إدارة المحافظة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة البحثية الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر، ابتداء بالمرحلة العثمانية إلى غاية كتابة هذه الأسطر، حيث ركزنا على الإطار المفاهيمي والقانوني النظري لهذه الحماية خلال الفصل الأول عن طريق ثلاثة رؤى متباينة من حيث الهدف، ومتفقة من حيث الأهمية والتنظير لها، فالدولة العثمانية كانت تنظر إلى الغابات الجزائرية كوسيلة لتقوية أسطولها البحري والتجاري وتمويل خزائنها، محاولة التوفيق بين المنظور الإسلامي والمنظور المصلحي الذاتي من خلال الاستغلال المفرط لمواردها مهملة الدور الحمائي البيئي لهذه الثروة، أما الإدارة الفرنسية فقد استعملت قوانينها الغابية وشدّدت على الجانب الردعي ضد الأهالي، وزادت في الاستغلال المفرط والبشع لهذه الموارد لصالحها وصالح مواطنيها الفرنسيين داخل الجزائر المحتلة وخارجها، مهملة للأدوار البيئية والاجتماعية للغابات. وأما الدولة الجزائرية الحديثة الاستقلال فقد ورثت غطاءا غابيا منهكا ومتدهورا، كان مسيرا بإدارات وقوانين أجنبية لم تراعي التوفيق بين الأدوار الأساسية الثلاث للغطاء الغابي (الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي) ولأنها كانت منهمكة "في ثورة البناء المؤسساتي أهملت البناء القانوني الوطني الخاص بحماية الغطاء الغابي، إلى غاية سنة 1984م أين صدر القانون رقم 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات.

إلاّ أنّ هذا القانون تميز بمفاهيم عامة وغير واضحة أحيانا وبأهداف وخصائص كبرى، لم تتماشى مع الواقع التطبيقي الميداني، لأنّ نصوصه التنظيمية ومراسيمه التنفيذية لم ترافقه من ناحية الصدور، ومنها من لم يصدر إلى اليوم، كقانون تخصيص المساحات ذات المنفعة العامة، الذي نص عليها القانون السابق الذكر في مواده: 47 و53 إلى: 57 ، رغم أهميتها في الحماية ضد التعرية والتصحر، وقد قمنا بوصفه وتحليله مما أظهره لنا كصورة مستنسخة من دول أخرى، غابت عنها الخصائص البيئية والاجتماعية لغاباتنا التي تعد حمائية ثم اجتماعية بامتياز.

أما الجانب الميداني المؤسساتي، فلم يعرف الاستقرار إلى غاية سنة 1995م أين أنشأت المديرية العامة للغابات كإدارة ذات اختصاص قانوني أصيل ومستقل في تسيير هذا القطاع البيئي الاستراتيجي الحساس، إلاّ أنّ إمكانياتها المادية والبشرية لا تسمح لها بتوفير الحماية اللازمة لهذا الغطاء، وهذا الأمر الذي تطرقنا إليه من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة البحثية.

فالدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها ومرافقها، ومنذ الاستقلال إلى اليوم، وهي تبحث عن استراتيجية وطنية واضحة اتجاه الغطاء الغابي تضمن التوافق والانسجام والاستدامة لأدوار الغابة الثلاث، ونعني بها الأهداف الأساسية الكبرى للثروة الغابية بيئيا، اجتماعيا، اقتصاديا، وهو الأمر الذي سنحاول المساهمة في ايجاده، من خلال النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في خاتمة هذا البحث.

- نتائج الدراسة:

وهي عديدة، وهامة، ومتنوعة الجوانب، إلاّ أننا سنحاول تصنيفها وتلخيصها على الشكل التالي:

أولا: على ضوء القوانين والمراسيم التنفيذية والتنظيمات:

أ-القانون رقم: 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات قديم وغير متماشي مع واقع اليوم، وبالخصوص من حيث جزاءاته.

1- مراسيمه التنفيذية والتنظيمية، إما متأخرة عنه من حيث الصدور بسنوات عديدة، وإما الكثير منها غير قابل للتطبيق على أرض الميدان، وقد رأينا الأسباب، وإما لم تصدر إلى اليوم.

2- خصائصه وأهدافه وبرامجه أكبر من إمكانياته.

ب- القانون رقم: 04-07: المتعلق بالصيد، ومراسيمه التنفيذية والتنظيمية، بالرغم من عدم تأخرها كثيرا من ناحية الصدور بالمقارنة مع القانون رقم: 84-12 إلاّ أن نتائجه على أرض الميدان والواقع محدودة، وقد ذكرنا الأسباب خلال هذه الدراسة البحثية.

جـ- قانون الرعي رقم: 75-43 قديم، ومرتبط أكثر بمؤسسات أخرى غير إدارة الغابات لم يستطع حماية الأراضي من التدهورات، وما نشاهده من ناحية الضغط على الغطاء النباتي نتيجة الرعي الجائر وغير المنظم، والقلع العشوائي للنباتات ... لا يعكس جدواه على أرض الواقع.

د-على مستوى القوانين الأخرى ذات الصلة والعلاقة: الجزاءات الضعيفة وغير المتماشية مع حجم الضرر في القانون رقم: 84-12 دفعت بإدارة الغابات إلى استعمال قوانين أخرى لردع المخالفين، إلاّ أن قلة التكوين والتنسيق مع باقي المؤسسات ذات العلاقة، قلل من جدوى هذه الحماية.

هـ- المردودية الضعيفة للموارد والمنتجات الغابية الأساسية وغير الأساسية، الأمر الذي لا يعكس الهدف الاقتصادي لثروات الغطاء الغابي الجزائري (جميع المراسيم التنفيذية والتنظيمية المنظمة للاستغلال

والاستعمال الغابي، لا تحدد القيمة المالية المناسبة لهذه المنتجات، وتتركها لقاعدة التنافس الحر، ما نتج عنه ضعفا كبيرا للجدوى الاقتصادية الربحية لثروة الغطاء الغابي، وبالرغم من وضع الشروط التنظيمية الصارمة في دفاتر الشروط الاّ أنها لا تمنع التلاعبات والتحايلات المحتملة في هذا الإطار.

ثانيا/ على مستوى القضاء: وعلى ضوء ملاحظاتنا واستطلاعاتنا سجلنا ما يلي:

أ/ التنسيق والتعاون:

– صعوبة استخراج نسخ من الأحكام الصادرة عن العدالة من قبل إدارة الغابات.

– البطء في الإجراءات القضائية بالنسبة لبعض المحاضر المرسلة إلى المحاكم.

ب/ تنفيذ الأحكام والتعويضات:

– الجزاءات والغرامات خفيفة وغير متماشية مع حجم الأضرار في الغالب، إلاّ أننا سجلنا مؤخرا صدور بعض الأحكام القوية والرادعة، من قبل بعض المحاكم.

– التعويضات المادية محدودة جدا، ولا تتناسب مع حجم الأضرار، لأنّ بعض المخالفين المعروفين لدى أعوان إدارة الغابات ولهم سوابق قضائية متكررة ضد الثروة الغابية، يلجؤون إلى تقديم شهادة إدارية صادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية تسمى بـ: "شهادة الفقر والاحتياج" إلى المصالح القضائية قصد تخفيف بعض الأحكام، الأمر الذي شجعهم على العود.

ثالثا/ على المستوى التنفيذي: (مسح و جرد الأملاك الغابية الوطنية):

– مخططات المسح العقاري للأراضي التابعة للأملاك الوطنية الغابية في بعض الولايات، إما لم تكتمل واما لم تتم على الوجه المطلوب، ما نتج عنه عدم ضبط حدود هذه الأملاك، وأيضا ضياع أجزاء كبيرة من هذه الأراضي، ما أسفر عن ظهور قضايا تنازع الملكية بين الإدارة والغير، وأيضا الجهل بحدود هذه الملكية، فكيف تتم حمايتها من قبل أعوان لا يعرفون من أين تبدأ وأين تنتهي حدود هذه الملكية.

– الاقتطاعات العقارية المتكررة لأجزاء كبيرة من ملكية الغطاء الغابي منذ الاستقلال إلى اليوم، في إطار قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لا يساهم في تنمية وتوسيع وحماية الغابات.

– الجرد الغابي المنصوص عليه في القانون رقم: 84-12 غير منتظم وغائب منذ سنة 2008م ! الأمر الذي لا يسمح للإدارة بتقييم الحالة العامة للغطاء الغابي، وإجراء التدخلات الضرورية في وقتها.

– الاعتماد على تقنيات كلاسيكية قديمة في حماية الغطاءات الغابية، وخاصة في مجال مكافحة الحرائق، والأمراض والطفيليات الحراجية، لا يسمح بتقديم الحماية المطلوبة.

رابعا/ على مستوى مدارس ومراكز التكوين، ومكاتب الدراسات والأبحاث:

أ–على مستوى مدارس ومراكز التكوين:

–البرامج البيداغوجية كلاسيكية، وغير متماشية مع التقنيات الحديثة في علم إدارة الغابات الحديث.

– قليلة الإمكانيات المادية والبشرية، ما نتج عنه إغلاق بعضها كمركز جبل امساعد بولاية المسيلة لتكوين الأعوان التقنيين.

ب/ على مستوى مكاتب البحث والدراسات الغابية:

–مركزية ولا تغطي المناطق الداخلية والصحراوية للبلاد.

– البعد عن الغطاءات الغابية، وتمركزها في بعض المدن الكرى أخر بعض تدخلاتها، وخاصة من جانب انتشار الأمراض والطفيليات الحراجية, وخير مثال آلاف الأشجار من صنفي الأرز الأطلسي والصنوبر الحلبي التي ماتت وذبلت في العديد من مناطق البلاد.

خامسا/ على مستوى المشاريع والأشغال الغابية والثروة الحيوانية:

أ–مشاريع التشجير:

–حوالي 85 مشتلا لإنتاج الأشجار والنباتات الغابية الخاضع لإدارة المديرية العامة للغابات على المستوى الوطني، لا يغطي الاحتياجات الوطنية، نظرا لشساعة البلاد، وكثرة طلبات المؤسسات العمومية، وجمعيات المجتمع المدني والأحياء، بالإضافة إلى أنّها غير موزعة حسب الخصائص البيئة والمناخية لكل منطقة غابية وطابق مناخي، ممّا ساهم في صعوبة التأقلم، وضعف نسبة نجاح مشاريع التشجير وإعادة التشجير.

–ضعف نسب نجاح عمليات التشجير وإعادة التشجير، وخاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة والمناطق الصحراوية، نظرا لمواسم الجفاف الحادة والمتكررة، وأيضا نتيجة الرعي الجائر والغير المرخص، بالإضافة إلى أنّ بعض مؤسسات الأشغال التابعة للخواص غير مؤهلة لهذه المشاريع.

– التجديدالطبيعي للغابات محدودا نتيجة للعوامل الطبيعية والمناخية الصعبة التي لا تساعد الغابة ولا تشجعها على التجديد والتجدد الطبيعي، بالإضافة إلى التدخلات السلبية نتيجة العوامل البشرية وخاصة من طرف سكان الغابة ومجاوريها المفترض بأنهم الجدار الأول لحماية أمنهم الغذائي والمعيشي !

ب/ على مستوى الثروة الحيوانية:

العديد من الأصناف الحيوانية والطيور والكائنات الأخرى لم نعد نشاهدها كالسابق داخل الغطاءات الغابية نتيجة للصيد الجائر والغير مرخص من طرف الإدارة المختصة، الأمر الذي يكاد يقضي على التوازن البيئي داخل الغابة ويساهم في زوال العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية والحشرية بأنواعها لارتباطها الحيوي ببعضها.

ج/ على مستوى البنى والمنشآت، والموارد الأساسية للغابة:

أ/–البنى والمنشآت الأساسية: أحيانا لا تخضع للمعايير التقنية والفنية اللازمة حيث نلاحظ بأنها تنهار وتتآكل بسرعة نتيجة للعوامل الطبيعية والمناخية الصعبة والخاصة داخل الغطاءات الغابية، بالإضافة إلى قلة مشاريع الصيانة والتجديد وتأخرها عن مواعيدها المفترضة، مما زاد في عوامل الانجراف والتصحر والتصخر, فأبراج المراقبة مثلا أغلبها لم يعد صالحا للاستعمال الآمن لأعوان وحراس الغابات. بالإضافة إلى الحالة المتدهورة لكثير من الطرق والمسالك والمتاريس والمنشآت الأخرى, الأمر الذي يصعب من توفير الحماية المطلوبة والمستهدفة من إقامتها.

ب/– الموارد الأساسية الأخرى للغابة: ونقصد بها كل المكونات الغير حية للغطاء الغابي (الصخور، التربة،الرمال, الحصى، الوديان، الشعاب، المجاري، الأودية....) ولأنها تمثل قاعدة الوسط البيئي والمجال الحيوي الذي تعيش فيه الكائنات الحية الأخرى، فسلامتها تعني سلامة المجال والحيز البيئي الغابي، ولكن الملاحظات الميدانية اليومية تسجل الاعتداءات الاستغلالية المفرطة والبشعة لها مما يهدد بانهيار بعض المجالات البيئية الحيوية، بالإضافة إلى عدم صدور مرسوم المساحات ذات المنفعة العامة المقررة في القانون رقم: 84–12 إلى اليوم زاد في تدهور الأراضي الغابية، وخاصة المجالات المرتبطة بأراضي الخواص.

سادسا/ على مستوى الإمكانيات المادية والبشرية:

أ/ الإمكانيات المادية: الإمكانيات والوسائل المادية المسخرة لإدارة الغابات الجزائرية، لا تعكس الأدوار والمهام الأساسيةوالفرعية المنوطة بهذه الإدارة لحماية غطاءاتنا الغابية، كما لا تعكس الرؤية الوطنية والدولية الجديدة، حول الإدارة المستدامة للغابات.

ب/ الإمكانيات البشرية بمختلف أسلاكها:

العدد المحدود والقليل المتضمن لمختلف الأسلاك المنتمية لقطاع الغابات، والذي لا يتعدى بضعة آلاف على المستوى الوطني، لا يمكنه بأي حال من الأحوال تغطية هذه المساحات الشاسعة للغطاءات الغابية الوطنية، كما لا يمكنه تأدية جميع المهام والأدوار، على الوجه المطلوب.

جـ/ بخصوص الحقوق والواجبات:

1/ على مستوى الأسلاك المشتركة (الموظفون والعمال):

– الواجبات: إنّ حجم الواجبات العامة المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة، وقانون العمل، بالإضافة إلى واجباتهم من خلال قوانينهم الخاصة، والتي تناولناها خلال هذه الدراسة البحثية، لا يتماشى مع أعدادهم المحدودة جدا داخل أسلاك إدارة الغابات، كما لا تتماشى قدراتهم البدنية، والنفسية، والعصبية، مع حجم الأعمال الكبرى والكثيرة والمتنوعة، الموضوعة على عاتقهم من قبل الإدارة !

– الحقوق: كما أنّ الحقوق القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة، وقانون العمل، والقوانين الخاصة، لا تتماشى مع حجم واجباتهم المتعددة، وقد لاحظنا هذا من خلال الاحتجاجات والمطالبات المتكررة من قبل هذه الأسلاك من أجل تدخل السلطات المختصة، لمعالجة هذه الاختلالات لا سيما المطالب الاجتماعية والمادية منها !

– توزيعهم: كما لاحظنا بأنّ توزيعهم على مستوى فروع الإدارة غير متوازن، مما خلق اختلالا واضحا في هذه الإدارات، فمنها من تضم السبعة والثمانية في مكاتبها وحظيرتها، ومنها من لا تضم إلاّ واحدا أو اثنين في أحسن الأحوال.

2/ على مستوى الأسلاك الخاصة:

–الواجبات: إنّ الواجبات الخاصة بالسلك التقني (الخاص) نرى بأنها أوسع من الواجبات الأخرى لباقي الأسلاك وأكبر منها خصوصية ومسؤولية، نظرا لأنه سلك شبه عسكري يستدعي أكبر درجات

المسؤولية والانضباط واليقظة، فهو محل متابعة ومراقبة وتقييم من قبل الإدارة المركزية، ومن قبل الإدارات الأخرى سواء بصفة مباشرة، أو غير مباشرة.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 11-127 السابق الذكر، والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بادارة الغابات، لاسيما المواد: 15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25، المتعلقة بالواجبات، وأضف لها مواد باقي الفصول المتعلقة بالانضباط، والتقييم، والمهام غير متماشية في معظمها مع الواقع الميداني الراهن, ولنكون موضوعيين أكثر سنعطي بعض الأسباب التي تستدعي إعادة النظر في هذا المرسوم.

-بالنسبة لسلاح الخدمة غير متوفر لدى هذه الأسلاك، بالرغم من إجباريته حسب جميع القوانين والمراسيم والتنظيمات، وهو محل مطالبة من قبل أعوان إدارة الغابات نظرا للاعتداءات المتكررة عليهم في عديد الولايات، والمناطق,بالإضافة إلى خطورة المهام التي يقومون بها ليلا ونهارافي أوساط طبيعية معزولة وخطرة، مما نتج عنه الخوف والتردد أحيانا إزاء بعض المهام الخطرة في الأوقات والأماكن الأخطر. كما أنّ عدم امتلاكهم لسلاح الخدمة الإجباري أفقد أعوان هذه الإدارة الهيبة والاحترام المفروض من قبل المواطنين، وبالخصوص المخالفين منهم فلا معنى للبدلة الرسمية الخضراء المهيبة دون سلاح والعكس صحيح.

- إلى اليوم بعض الأسلاك الخاصة (مفتش رئيس ومفتش فرقة لم تحدد لهم علامات رتبهم المستحدثة بهذا المرسوم !

- بعض لواحق وإشارات البدلات الرسمية إما غير متوفرة وإما تتأخر بسنوات !

- عددهم المحدود جدا، إذ أنهم لا يتعدون بضعة آلاف من المستوى الوطني- لا يتناسب مع حجم الواجبات والمهام التي كلّفوا بها مما ولد ضغطا وجهدا بدنيا ونفسيا وعصبيا رهيبا عليهم, وأضف له العقوبات التأديبية والجزائية عند اي تقصير، ناهيك عن الانتقادات التي يتلقونها في حالات الكوارث والأضرار المختلفة التي تصيب الغطاءات الغابية ومن قبل الجميع (هيئات الدولة والمواطنين) بالرغم من ان الأسباب لا تقع عليهم فقط في واقع الأمر، بل أنها أسباب جماعية مشتركة تحمل "صفة المسؤولية الجماعية المشتركة".

– ونظرا لعدم توفر أو كفاية عدد الأسلاك المشتركة، فإنّهم يقومون بمهام وواجبات هذه الأسلاك في إطار ضمان سيرورة عمل المرفق العام، وضرورات المصلحة العامة !

–الحقوق: لقد نصت عليها مواد القانون الصادرة في الأمر رقم: 06–03 السابق الذكر، والمتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة لاسيما المادتان 3 و11 منه، وأضف إليها الحقوق المترتبة عن المرسوم التنفيذي رقم 11–127، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات السابق الذكر، وقد استنتجنا ما يلي:

*هي حقوق عامة ومتساوية لجميع أسلاك الوظيف العمومي لأنّ السلك الخاص للغابات هو سلك شبه عسكري وليس بالعسكري ليستثني منها، إلاّ أن خصوصيته الشبه عسكرية أضافت له حقوقا خاصة مضافة نصت عليها المواد: 07–08–09–10–11–12–13–14 من القسم الأول والفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم: 11–127 السابق الذكر، والملاحظ هنا بأنّ عدد موادها أقل من مواد الواجبات ما يعطينا الانطباع الأولي بأنها لا تتناسب مع حجم الواجبات والمهام الملقات على عاتق أعوان هذه الإدارة، ومن ملاحظاتنا وتحقيقاتنا الميدانية في إطار هذه الدراسة البحثية نقول:

–أغلب أعوان هذه الإدارة لم يستفيدوا بالسكنات الوظيفية نظرا لمحدوديتها وقلتها وانعدامها أحيانا، والموجود منها أغلبه قديم وغير صالح للسكن، وحاله ليس بأفضل من بعض المقرات الإدارية، وإلى اليوم هناك موظفون لا يمتلكون سكنات خاصة بهم، ومنهم من لا يستطيع حتى تأجيرها نظرا لعدم كفاية راتبه الشهري بالرغم من أقدمية الكثير منهم؟

–التكفل الاجتماعي والصحي والنفسي بالموظفين شبه منعدم والموجود منه لا يغطي المطلوب لا من ناحية الكم ولا الكيف.

–مراكز الراحة والعطل الصيفية التابعة لإدارة الغابات قديمة وقليلة العدد، والموجود منها لا يغطي طلبات الأعوان مما اضطر لجنة الخدمات الاجتماعية إلى انتهاج أسلوب القرعة والمداورة محاولة تغطية أكبر عدد من الطلبات , بالإضافة إلى أنّ بعضها كانت تستفيد منه إدارات أخرى غير إدارة الغابات وبفضل مجهودات هذه اللجنة أعيدت إدارته إلى الغابات.

– المراكز الصحية الخاصة بإدارة الغابات غير موجودة على أرض الواقع، مما اضطر أعوان الإدارة إلى وضع صناديق تضامنية للتكفل بالحالات الصحية الصعبة لبعض الأعوان وعائلاتهم.

– حق التكوين المستمرللموظفين قليل جدا إلا في إطار الترقية، ومستواه متواضع لا يخضع إلى الطرق الحديثة.

– حق الترقية الخاضع للامتحانات محدود جدا نظرا لقلة المناصب المالية.

– شروط وإجراءات الترقية في الرتب والوظائف معقدة وبطيئة، لقلة الإمكانيات المادية، والمناصب الممنوحة.

– حق وواجب امتلاك سلاح الخدمة غير متوفر مما يعرض حياة الأعوان إلى الخطر أحيانا.

– صندوق التضامن الخاص بالخدمات الاجتماعية ضعيف لأن المساهمين من أسلاك الإدارة قليل جدا لا يستطيع تغطية القروض الاستهلاكية الكبيرة الخاصة بشراء السيارات والسكنات !

– الحقوق في التعويضات أثناء المهام خارج الولاية وحوادث العمل واضرار الخطر وغيرها المنصوص عليها في مختلف القوانين،اما نادرة أو منعدمة في أغلب الأحيان !

– الأجور الشهرية، والمردودية، لا تحمي شراهة بعض الموظفين، ولا تحصنهم ضدّ الإغراءات الكثيرة لأنها لا تغطي المتطلبات اليومية لكثير من الأعوان !

– بخصوص سلك الضباط:استحدث المرسوم التنفيذي رقم: 11–127، الصادر سنة 2011م السابق الذكر في نص مادته الثالثة رتبا جديدة ونعني بها رتب مفتش فرقة ومفتش رئيس للغابات لا يظهر أي جدوى لها نظرا لتشابه المهام وتداخلها، بالإضافة إلى أنها تعطّل حقوق الترقية لهذه الفئة باعتبارها الفئة الأغلب داخل هذه الأسلاك.

– رتبة مفتش فرقة للغابات الجديدة حرمت فئات واسعة من المتخرجين القدامى من رتبهم الأصلية كمفتشين للغابات.

– لا يعقل أن يدمج تقني سامي في البيئة كمفتش للغابات، في حين أنّه لم يتخرج من مدارس التكوين الخاصة بالغابات وأغلبهم لا يحملون شهادة البكالوريا المنصوص عليها في هذا المرسوم !

ويستثنى مفتش الفرقة الحاصل على شهادة البكالوريا والمتابع لسنتين من التكوين المتخصص داخل المدرسة الوطنية للغابات بباتنة : "ENAF" !.

-بخصوص التخصصات المطلوبة للترقية في الرتبة: نصت المادة 28 من هذا المرسوم على تخصصات معينة في شروط التوظيف والترقية ترتبط بمجالات تطبيقية في حين أنها أهملت تخصصات أخرى نراها لا تقل عنها أهمية، وأحيانا كثيرة تفوقها نفعا لهذا القطاع وإداراته، كتخصصات العلوم القانونية المختلفة !

وبخصوص هذه الناحية لا يعقل أن تهمل هذه التخصصات بالرغم من الارتباط الوثيق بينها وبين عمل مختلف الأسلاك، وأضف إليها المشاكل القانونية والإجرائية المعقدة الناتجة عن قلة التكوين والخبرة المطلوبة في هذا المجال، بالإضافة إلى التداخلات والمنازعات القانونية بين هذه الإدارة وغيرها من الإدارات والمؤسسات الخاصة والعامة والمواطنين في هذا المجال، وقد أوردنا الكثير منها خلال هذه الدراسة !

ومن خلال ملاحظاتنا وخبراتنا الميدانية، وجدنا بأنّ هناك أعدادا لا بأس بها من الموظفين ومن مختلف الأسلاك (ضباط، ضباط الصف) من يمتلكون شهادات جامعية مختلفة: (ليسانس، ماستر، وحتى دكتوراه)، قد حرموا من حقوقهم في الترقية، وخاصة في فروع تخصصات العلوم القانونية ! فقط لعدم تفعيل نص المادة: 28 من هذا المرسوم، والقاضية بـ: "...يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه عند الاقتضاء بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة." ! وجميع هذه الحقوق والمطالب التي نراها مشروعة وممكنة في ظل العدد المحدود لأسلاك هذا المرفق العام الحيوي على المستوى الوطني وغيرها من الحقوق التي لم يتيح لنا المجال إلى حصرها. وهنا نتساءل أين دور النقابات المتعددة والناشطة على ضوء القوانين المنشئة لها، بالخصوص في هذا المجال !

سابعا/ على مستوى السياسة الاستراتيجية العمومية الخاصة بالقطاع:

انطلاقا من النتائج المستخلصة على ضوء هذه الدراسة البحثية المتواضعة، وانطلاقا من الأرقام والإحصائيات الرسمية، وغير الرسمية، الصادرة عن المؤسسات العمومية الوطنية، وكذا المؤسسات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة وذات الصلة والعلاقة بهذا القطاع البيئي الاستراتيجي الحساس، نستطيع القول بأنّ هذه الاستراتيجية الوطنية ومنذ الاستقلال إلى اليوم لم تستطع تقديم الحماية المطلوبة

والضرورية لهذه الغطاءات الغابية ومكوناتها المختلفة الهادفة إلى: استدامة الأدوار الأساسية الثلاث للغابات الجزائرية، بالرغم من مختلف المجهودات والبرامج والدراسات المسخرة من قبل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم لتحقيق هذا الهدف المنشود.

الإجابة عن الإشكالية

بكل وضوح وايجاز، وبالاعتماد على نتائج هذه الدراسة البحثية والأرقام والإحصائيات الرسمية في انتظارالجرد العام الذي تنتظره من خلال الجرد الوطني الغابي (INF) الجديد للوضعية العامة والشاملة للغطاء الغابي الجزائري، فإننّا نقول بأنّ جميع الوسائل القانونية والمؤسساتية وغيرها مجتمعة "ما زالت قاصرة" في تقديم الحماية اللازمة لغطائنا الغابي الجزائري، رغم أهميتها.

أي أن النظام القانوني الجزائري لحماية الغطاء الغابي الحالي يحتاج إلى إعادة نظر جذرية، وهذا ليس رأينا فقط، بل هو رأي جميع الفاعلين في هذا الميدان ودليلنا هو ما سنلحقه من اقتراحات المديرية العامة للغابات (DGF)، بهذا الخصوص.

أما اقتراحاتنا الشخصية، والتي نراها من وجهة نظرنا الموضوعية والنابعة من ملاحظاتنا الميدانية والواقعية فإنّها سريعة وعاجلة وممكنة التطبيق والتجسيد، ولا تتطلب الميزانيات الضخمة مقارنة بالأغلفة المالية المستهلكة بدون جدوى إلى اليوم. والتي تتمنى أن تصل إلى جميع الفاعلين على مختلف مراكزهم ومستوياتهم في هذا الوطن الغالي الجريح.

الحلول المقترحة :

-اقتراحاتنا على ضوء النتائج المستخلصة:

أولا: على مستوى المسح العقاري والجرد الغابي للأملاك الوطنية الغابية:

-تتوقف جميع البرامج والدراسات والمخططات وكذا تجميد جميع المخصصات والأغلفة المالية المخصصة لها، إلى حين تسوية وضبط حدود الأملاك الوطنية الغابية على المستوى الوطني بسجلات عقارية رسمية ونهائية، غير قابلة للطعن.

– كما تتوقف جميع المشاريع المبرمجة إلى حين البدء والانتهاء من جرد وطني جديد ودقيق، يتم من خلاله تقييم مدى جدوى ونجاعة ونجاح المشاريع السابقة، ما عدا العاجلة منها والتي لا تحتمل أي تأخير كمكافحة الأمراض والطفيليات، والأشغال الروتينية لمكافحة حرائق الغابات وعمليات الضبط الغابي.

– يتم تفادي جميع الأخطاء والإجراءات السابقة في هذا الإطار وتسخير كل إمكانيات الدولة، ولا مانع من الاستعانة بالخبرات الأجنبية في هذا المجال لاسيما من الدول الصديقة المتميزة المعروفة بتجارب ناجحة وحديثة بشرط أن تكون خصائص الغطاءات الغابية لهذه الدول مشابهة لغطائنا الغابي.

– تسخير ما أمكن من أسلاك إدارة الغابات في هذه العمليات لمعرفة حدود هذه الملكية ومكوناتها لأنها فرصة ميدانية لهم لكسب الخبرة والتجربة للبناء عليها في المستقبل.

– وضع وتحديد إطار زمني مضبوط لهذه العمليات لتفادي التسرع وإهمال أي جزء أو جانب مهما كان صغيرا، لأنّ الكل مرتبط بالجزء والخاص مرتبط بالعام في الأنظمة البيئية وخاصة المعقدة منها.

– استعمال الأجهزة والتكنولوجيات الحديثة، ومخابر البحث العلمي وخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والوكالة القضائية الجزائرية ,وهي فرصة للتعاون والشراكة أكثر في مجال التنمية الوطنية المستدامة لغطاءاتنا الغابية. بالإضافة إلى أنّها تسرع في هذه العمليات المتأخرة وتعطينا نتائج أكثر دقة وحيادية، وبأقل التكاليف, لأنها مؤسسات وطنية جاهزة ومهيأة لا تحتاج إلى التفعيل والتأهيل.

ثانيا/ بعد الانتهاء وضبط العمليات السابقة:

بعد الانتهاء من عمليات المسح والجرد الغابي على الوجه الدقيق توضع نتائجه الرسمية على مستوى الجهة المركزية العليا في البلاد.

ونعني بها: "مؤسسة رئاسة الجمهورية"، بصفتها الجهة والسلطة التنفيذية، والنافذة، الواضعة والمقترحة لمختلف السياسات الاستراتيجية الوطنية لحماية وتنمية وتوسيع الغابات الجزائرية.

وعلى ضوء دراسة وتقييم نتائج هذه العمليات، بمساعدة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لما يتمتع به من إمكانيات وخبرات في هذا المجال يتم الإسراع في تشكيل وعقد ندوة وطنية تضم جميع الفاعلين والمختصين في هذا المجال، وبالخصوص الإطارات الوطنية المشهود لها بالنزاهة والخبرة، لا

تستثني أحدا مهما كانت درجته الوظيفية أو العلمية أو رتبته سواء حالي أو سابق، فقد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر أحيانا وما أكثر المهمشين من أبناء هذا القطاع.

ثالثا/المحاور المقترحة والمتوقعة خلال الندوة الوطنية:

أ/ الورشة الأولى: وتقوم بدراسة وتحليل نسب وأرقام جميع البرامج والمشاريع التي خصصت لهذا القطاع من الاستقلال إلى اليوم، ومقارنتها بالأهداف التي كانت مسطرة ومتوقعة منها مع التركيز على الأغلفة المالية المخصصة لها ومدى مردوديتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لمعرفة مكامن الصواب والخطأ، منهية عملها بدراسة جدوى .

ب/ الورشة الثانية: وعلى ضوء دراسة الجدوى المقدمة من الورشة الأولى تقوم الورشة الثانية بتحديد الإيجابيات والسلبيات، وبالضبط نعني تحديد أسبابها ومسبباتها، وهنا يتم البحث عن مكامن الخلل والمسؤولية، وبالتأكيد ستشير إلى أن هناك مسؤولية تقصيرية جماعية ومشتركة، تستدعي من الجميع وبدون استثناء التفكير في سياسة لاستراتيجية وطنية جديدة وواضحة تقوم على بناء منظومة قانونية ومؤسساتية عصرية قوية ووطنية تأخذ بعين الاعتبار الخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية لغطاءاتنا الغابية، دون إهمال الرؤيا الإسلامية.

فليس من المنطق الحصول على نتائج إيجابية جديدة بالاعتماد على أساليب ونظم سلبية قديمة ثبت قصرها على أرض الميدان.

ج/الورشة الثالثة: وعلى ضوء نتائج الورشات السابقة، تقوم هذه الورشة بصياغة السياسة الاستراتيجية الوطنية الجديدة والواضحة الخاصة بقطاع الغابات آخذة بعين الاعتبار ما يلي:

1-على مستوى القوانين والمراسيم والتنظيمات الخاصة بالغابات:

-إلغاء القانون رقم: **84-12** المتضمن النظام العام للغابات الحالي، وصياغة قانون جديد يتميز بـ:

* أن يكون وطنيا بامتياز يراعي الخصائص المميزة لغاباتنا ونعني بها الخصائص البيئية الحمائية بالدرجة الأولى ثم الخاصية والدور الاجتماعي لها لأنّها مصدر قوت شريحة واسعة من الجزائريين.

* يتميز بالوضوح والإيجاز, والقوة من ناحية الجزاءات والعقوبات الرادعة لحماية ما تبقّى من غطاءاتنا الغابية.

*يعطي لإدارة الغابات وأعوانها الأولوية في الإدارة والتسيير، بصفتها الجهة الأكثر معرفة به، كما أنّها أول من يقع عليها اللوم والانتقاد والمحاسبة في حالات الكوارث أو التقصير بالرغم من أنّ المسؤولية التقصيرية جماعية ومشتركة، وهو ما رأيناه والتمسناه في الحرائق الغابية الوطنية التي مست جميع الشرائح صائفة 2021م.

– استثناء الملكيات الغابية الوطنية العامة والخاصة من أي اقتطاع في إطار قانون نزع الملكية في إطار المنفعة العامة. فلا توجد منفعة عامة أهم من منافع الملكية الغابية. وكحل نراه الأنجع حاليا ومستقبلا إدراج الملكية الغابية الوطنية والخاصة ضمن الأملاك الوقفية العامة للدولة الجزائرية الغير قابلة للاقتطاع أو التنازل أو التملك مهما كانت الأسباب إلاّ في إطار الاستغلال والاستعمال الحتمي لمختلف مواردها وبصفة منتظمة وعقلانية وبمردود اقتصادي مربح.

– إلغاء قاعدة التنافس الحر فيما يخص كل الاستغلالات والاستعمالات الغابية المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية والتنظيمية المشار إليها سابقا، وتحديد الأسعار الأساسية بأخذ القيمة المادية الحقيقية لهذه الموارد، وهكذا نمنع كل التلاعبات المحتملة في هذا الإطار.

– إنشاء صندوق وطني خاص بمداخيل الأملاك الوطنية الوقفية الخاص بالغابات، يستثمر في خدمة وحماية وتنمية وتوسيع ثرواتنا الغابية، وهكذا نخفف العبء عن الخزينة والبنوك العمومية ,فمن خلال دراسة علمية اقتصادية منشورة في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات بعنوان التمويل البنكي للاستثمار الغابي بالجزائر، ومساهمته في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المتوازنة قطاعيا وإقليميا لسنة: 2021 م، خلصت إلى أنّ القطاع البنكي في الجزائر يساهم في تمويل قطاع الغابات بما نسبته (53%) من الاستثمارات الغابية الوطنية...، كما خلصت إلى عدم وجود الاستثمار المتوازن الإقليمي بين الشمال

والوسط والجنوب"[1] وفي هذا الإطار نقترح تفريع الصندوق الوطني الخاص بالغابات إلى فروع ولائية عبر الوطن، يأخذ بعين الاعتبار المردود الاقتصادي الذي تقدمه كل محافظة ولائية غابية، ما يفتح المجال إلى التنافس والإبداع والابتكار لتنويع المداخيل الغابية الإقليمية ويتم من خلاله توزيع الأرباح على شكل مردودية تساهم في تحسين أجور الموظفين، وتنمي صندوق الخدمات الاجتماعية الذي يكاد يفلس اليوم إذا استمر بهذا المردود.

2/ على مستوى الهيكل التنظيمي الإداري والموظفين والعمال:

-تفصل المديرية العامة للغابات(DGF) عن وزارة الفلاحة هيكليا لتتفرغ إلى المهام الحراجية الأساسية انطلاقا من الاستراتيجية الوطنية الجديدة الخاصة بالغابات لتحديد المهام والمسؤوليات، وتخفيف الحمل عن إدارة الغابات ,والاقتصاد في الإمكانيات والوسائل الجديدة التي ستدعم بها لحماية ما هو غابي بالأساس، وترك ما هو فلاحي وزراعي لوزارة الفلاحة وهنا يجب الإسراع في:

*تدعيم المديرية العامة للغابات وفروعها من محافظات ومقاطعات وأقاليم بهياكل إدارية جديدة وعصرية في مستوى المهام العاجلة والمتمثلة في حماية ما تبقّى من غطائنا الغابي الوطني قبل فوات الأوان. وبالنسبة لتمويل هذه الأشغال يقتطع من التخصيصات المالية المجمدة للمشاريع والأشغال والبرامج الحالية، ما عدا العاجلة منها إلى حين بناء المؤسسات والمرافق الإدارية الغابية القادرة والجديرة بوضع البرامج والمشاريع المستقبلية لتوسيع هذا الغطاء.

* تدعيم الهياكل الجديدة بكل الوسائل المادية والتقنية الحديثة في علم إدارة الغابات، بصفة عاجلة ومتوازنة، تراعى فيها المعايير الجديدة العادلة والمتوازنة عبر كامل الفروع.

* بالنسبة للموظفين والعمال يفتح باب التوظيف استثنائيا لهذا القطاع لتدعيم هذه الإدارات الجديدة بالطاقم البشري الضروري لتغطية النقص الفادح المسجل اليوم, ويراعى التوزيع العادل والمتوازن لهم حسب أهمية وكثافة ومساحة كل محافظة ولائية. مع تحديد التخصصات المطلوبة لكل العمليات بدقة

[1]-علي حيطوم، علي حبيش، "مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات- التمويل البنكي للاستثمار الغابي بالجزائر ومساهمته في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المتوازنة قطاعيا واقليميا، جامعة أكلي محند أولحاج، مخبر سياسات التنموية والاستشرافية، الجزائر، البويرة، مجلد6، عدد02، ديسمبر 2021، 312.

ونزاهة تجنبا للعشوائية كي لا يكون التوظيف والتشغيل من أجل التوظيف والتشغيل فقط ونقع في أخطاء الماضي.

وبهذا نكون قد خفّفنا العبء على الأسلاك الغابية الخاصة ليتفرغوا إلى المهام التقنية والقضائية والحمائية التي تنتظرهم.

3/ بخصوص الأسلاك الخاصة بالغابات:

-يتم إعادة النظر جذريا في المرسوم التنفيذي رقم: 11-127 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الغابية الخاصة وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي في القانون الجديد:

* مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات، وتفعيل الحقوق الخاصة بالترقيات ومختلف المنح المنصوص عليها.

* إرجاع سلاح الخدمة الجماعيل الأسلاك بعد تدعيم المقرات بالمنشآت الأساسية التي تضمن حفظ وسلامة هذا السلاح.

* حذف الرتب الجديدة بالنسبة لسلك الضباط (مفتش فرقة ومفتش رئيس)، لعدم الجدوى منها وقد رأينا التعليلات.

* لا يوظف في هذا السلك إلاّ المتخرجين من المراكز والمدارس المتخصصة في علم إدارة الغابات.

* إدراج العلوم القانونية كمقياس رئيسي في مناهج التدريس داخل هذه المدارس، وأخذها بعين الاعتبار ضمن تخصصات الترقية واسناد الوظائف، ولقد رأينا التعليلات سابقا.

* ضرورة الرجوع إلى تعليل القرارات الصادرة عن الإدارة منعا للتعسف والتولية في المناصب والوظائف بمقياس الولاء لا مقياس الكفاءة والاستحقاق.

* إعادة النظر في سلم الأجور لحماية هذا السلك من أشكال الإغراءات وتفعيل المواد المتعلقة بمكافحة الفساد الواردة في قانون مكافحة الفساد لاسيما (التصريح بالممتلكات الموثق قبل تولي الوظائف وأثنائها وبعدها).

4/ على مستوى مراكز ومدارس التكوين الخاصة بهذا السلك:

* إعادة فتح المراكز المغلقة.

* يتم الإعداد لمناهج بيداغوجية حديثة في علم إدارة الغابات.

* إرسال المكونين إلى بعثات دورية في الخارج تماشيا مع سياسة التحديث لاسيما إلى الدول الصديقة التي شهدت تطورا ملحوظا في هذا المجال كدولة تركيا.

5/ على مستوى معاهد ومكاتب البحث والدراسات المتخصصة:

*إعادة تكوين إطاراتها في الخارج بالتكنولوجيات والوسائل الحديثة في هذا المجال لاسيما في الدول التي تشبه خصائص غطاءاتنا الغابية.

* فتح فروع جديدة على مستوى المناطق الداخلية والصحراوية.

* إنشاء مشاتل جديدة خاصة بكل منطقة لإنتاج الأشجار والنباتات الغابية، تحت إشراف وتسيير هذه الفروع.

6/ بخصوص المشاريع والأشغال الغابية:

* يتم تشجيع وتسهيل اجراءات إنشاء مؤسسات للأشغال والمشاريع الغابية متخصصة وخاصة بالمتخرجين الجامعيين، منعا لسياسة "البريكولاج" المنتهجة سابقا من طرف المؤسسات الغير متخصصة.

* توظيف عمال حراسة وصيانة لهذه المشاريع لمدة لا تقل عن خمس سنوات, وبالنسبة لمشاريع التشجير التركيز على الأصناف المقاومة والملائمة لخواصنا البيئية كأشجار الزيتون والجوز كأحزمة شجرية واقية، دون إهمال الأصناف الأساسية الغابية المشكلة لغطاءاتنا الغابية منذ الأزل، وبالنسبة لعمال الحراسة والصيانة لمشاريع التشجير وإعادة التشجير الجديدة توضح لهم عقود حراسة وصيانة وسقي لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وبعدها تجدد هذه العقود بصيغة عقود امتياز تمنح لهم المناصفة في مردودية استغلال هذه الأصناف، أما النصف الأخر فيوضع في الصندوق الوطني للأملاك الوقفية الوطنية، وبهذا نكون قد أشركنا المواطنين وخاصة سكان الغابة ومجاوريها في حماية وتوسيع الغطاء الغابي مخففين العبء عن الأسلاك الخاصة محققين للأهداف الأساسية للغابة والمتمثلة في الأهداف البيئية والاجتماعية ثم الاقتصادية.

* يتم الإسراع في إنجاز مشاريع السدود والحواجز المائية المعطلة وزيادة عددها في مختلف المناطق الغابية لخلق ما يسمى بالمناخ الرطب المحلي الذي سيساهم ويكون له دور أساسي في نجاح المشاريع الغابية التشجيرية الجديدة وتنمية القديمة، وعودة أصناف حيوانية مختلفة وكائنات أخرى مشكلة لأنظمة بيئية جديدة.

* المحميات الطبيعية والمساحات ذات المنفعة العامة:

–أسلوب الحماية المنتهج عن طريق إنشاء محميات طبيعية تخص المناطق الأكثر تدهورا أثبت نجاعته ودليلنا هو مدى توسع ونمو ثروة الغطاء الغابي خلال العشرية السوداء التي عرفتها بلادنا وعودة الكثير من الأصناف الحيوانية والكائنات الحية الأخرى، كالأيل الأطلسي لهذه الغطاءات, أي أنّ العامل البشري هو أخطر العوامل السلبية المهددة لغاباتنا.

– لابدّ من خلق مساحات للمنفعة العامة وتشمل أراضي الخواص والأملاك الوطنية الخاصة، لارتباطها الوثيق بالغطاء الغابي في منع الانجراف بأنواعه وحالات التصحر والتصخر.

* إنشاء فروع وإدارات داخل الغطاءات الغابية:

– إنشاء مقرات إدارية للحراسة والمراقبة مجهزة بجميع الوسائل البشرية والمادية لاسيما الحديثة منها سيكون له دور فعال في الحماية والمراقبة الوقت المناسب والمتزامن لمنع كل الاعتداءات والمخالفات في وقتها وقبل حدوثها، بشرط أن تكون في مناطق مرتفعة ومتمركزة وسط الغابة.

7/ بخصوص مراكز البحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمستشفيات الصحية والنفسية:

–فتح الغطاءات الغابية لمراكز البحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سيجعل هذه الفضاءات مخابر علمية تطبيقية مفتوحة على الطبيعة وسيسهم في خدمة البحث العلمي وإخراجه من النظريات إلى التطبيقات الميدانية.

– استغلال المنتجات المهملة لحد الآن في تجسيد مشاريع حيوية واستراتيجية كصناعة الورق والعطور والمواد الصيدلانية والطب البديل... سيسهم في تحرير الاستثمارات لآلاف الخريجين في هذا المجال، ومداخيله ستدعم صندوق الأملاك الوقفية الغابية الوطني.

–إنشاء مراكز صحية استشفائية لاسيما المتعلقة بأمراض الربو والحساسية، والأمراض العصبية والنفسية، سيجعل الجزائر مقصدا سياحيا وعلاجيا بامتياز لما تتمتع به من مناخ صحي نظيف، ومناظر طبيعية نادرة، وتجارب البلدان المجاورة في هذا المجال غير بعيدة عنا.

8/إشراك قطاع التربية والتعليم والمجتمع المدني:

–خرجات ميدانية لأطفال وتلاميذ الأطوار التعليمية الثلاث إلى الغطاءات الغابية سيساهم في رفع مستوى التعليم والوعي بأهميتها وسيزرع روح الحماية والمحافظة عليها من الصغر. وسيساهم في كسر الروتين النظري ويثري البرامج التعليمية الخالية من التطبيقات الميدانية، كما هو معمول بها في دول كثيرة.

–فتح باب المشاركة والمبادرة في كل ما يخص غاياتنا لأطياف المجتمع المدني لاسيما جمعيات البيئة والطبيعة، سيجعل منهم شريكا أساسيا لإدارة الغابات في مختلف أهدافها، ويغير من النظرة المهيبة والردعية اتجاههم للوصول إلى : "أن الحماية ليس هدفها الحماية فقط، وإنما الحماية خدمة للمجتمع بكل أطيافه"كما يجسد مقولة الوقاية خير من العلاج .

–تنظيم خرجات ميدانية دورية وثابتة من قبل إدارة الغابات تضم جميع الفاعلين والنشطاء والمؤثرين في المجتمع إلى غاباتنا واطلاعهم بكل المشاريع والأهداف والمخططات والجهود التي تقوم بها هذه الإدارة في سبيل حماية وتنمية وتوسيع هذه الثروة ,وهذا من أجل كسر النظرة السيئة من قبلهم اتجاه هذه الإدارة وأعوانها من جراء القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة قديما، وايصال الاستراتيجية الوطنية الجديدة الخاصة بهذا القطاع إلى كل أطياف المجتمع,وهنا سيظهر لنا دور مؤسسة المسجد كمؤسسة دينية صادقة ومقنعة تستطيع أن تلمس قلوب وعقول الجزائريين مؤكدة على الجانب الردعي الشرعي والعقاب الأخروي لكل من يمس بطريقة أو بأخرى بهذه الأنظمة البيئية التي خلقها الله لخدمة الإنسان وإعمارها والآيات والأحاديث في هذا الجانب كثيرة لا مجال إلى حصرها.

9/ نتائج تطبيق الاقتراحات المقدمة على إعادة أخلقة إدارة المرفق الغابي العام في الجزائر: إنّ التطبيق الصارم والدقيق لمقترحاتنا حسب اعتقادنا سيقودنا حتما إلى:

– شفافية أداء هذا المرفق العام.

– فعالية أداء هذا المرفق العام.

– سيعيد بناء أخلاقيات مختلف الأسلاك العاملة في هذا المرفق.

–تكريس آليات التكامل بين المبادئ الحديثة وإعادة أخلقة أداء هذا المرفق ، وهذا بالاعتماد على:

* دور الإشراك والمشاركة في حماية وتنمية وتوسيع هذه الثروة.

* دور الرقمنة والتكنولوجيات الحديثة في الحوكمة الرشيدة في سير وإدارة هذا المرفق العام.

* الالتزام بتعليل جميع القرارات المتعلقة بتسييره وإدارته منعا للقرارات الصادرة عن الأهواء والبريكولا ج السابقة.

* الإحساس أكثر بروح المسؤولية اتجاه هذا القطاع.

* تجسيد الجودة والفعالية لأداء هذا المرفق العام.

* أخلقة طرق التوظيف ونجاعتها.

* رفع مستوى التكوين.

* إعطاء الموظف الأجر الملائم يزيد من مردودية ونزاهة أداء المرفق الغابي العام ويحميه من بعض الممارسات القديمة.

* تكريس المقترحات المقدمة سيضمن لهذا المرفق القابلية للتكيف والاستمرارية والمراقبة الذاتية تحقيقا لهدف التنمية المستدامة لغطائنا الغابي في إطار الأهداف الثلاث: البيئية، الاجتماعية، الاقتصادية.

* آفاق البحث:

في نهاية بحثنا المتواضع هذا، والذي بذلنا فيه قصارى ما نستطيع بذله حسب الإمكانيات والوسائل والأرقام والإحصائيات التي بين أيدينا دون إهمال مجهودات من سبقونا في هذا الموضوع من أساتذة وباحثين وطلبة وأبناء هذا القطاع الاستراتيجي البيئي الحساس، نتمنى أن توضع نتائجه ومقترحاته والتي نراها ميدانية وواقعية وممكنة التجسيد وبأقل التكاليف بين أيدي الجهات العليا الوصية في بلادنا, للمساهمة ولو بالقدر اليسير في بناء سياسة لاستراتيجية وطنية خاصة بهذا القطاع تكون جديدة ووطنية بامتياز تأخذ بعين الاعتبار تفادي الأخطاء وممارسات الماضي، وتبني لحوكمة راشدة تأخذ ف حسبانها تكامل واستدامة الأدوار الأساسية الثلاث لغاباتنا.

ونتمنى وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكتب لنا في المستقبل المنظور فرصة لدراسة جديدة تكون أكثر عمقا وتوسعا في هذا الموضوع تتناول جديده ومتغيراته على ضوء ما قدمناه من اقتراحات وحلول خلال هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المقدسات والسنن

ـ القرآن الكريم: (رواية ورش عن الإمام نافع).

ـ مسند الإمام أحمد.

ـ كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1ـ الرسائل والمذكرات:

ـ صالح حيمر، "السياسة العقارية في الجزائر(1830–1930م)".

أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013–2014م.

ـ شيباني سفيان "الوظيفة المالية ووسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

ـ فاطمة الزهراء مسالك، عبير سخري" قطاع الغابات في الجزائر وسياسة الإدارة الاستعمارية اتجاهه (1874–1930م)، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

ـ بلخيري أحلام، عباسي سمية " القوانين العقارية الاستعمارية و تاثيرها على المجتمع الجزائري–قانون الغابات انموذجا" مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

ـ نصر الدين هنوني، "الحماية القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر"، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، سنة 2000.

ـ صليحة سعدان، كريمة مأمون "السياسة الاستعمارية في الجزائر وانعكاساتها وردود الفعل الوطني عليها 1870–1914م"، مذكرة ليسانس، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2009.

2– التقارير والدراسات والبرامج والاتفاقيات والمواقع:

ـ دراسة صادرة عن محافظة الغابات بولاية المسيلة "جهود المحافظة في مكافحة التصحر" بتاريخ :17 جوان2019.

ـ وثيقة صادرة عن محافظة الغابات بولاية المسيلة "الحصيلة السنوية لنشاطات الشرطة الغابية" بتاريخ: شهر ديسمبر2021.

ـ دروس مأخوذة من دورة تكوين ضباط الشرطة القضائية الحراجية بالمدرسة الوطنية للغابات (ENF)، ولاية باتنة.

ـ البرنامج البيداغوجي (مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات) بني سليمان، المدية.

ـ اتفاقية التعاون بين قيادة الدرك الوطني، والمديرية العامة للغابات (DGF) الموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 12 ماي 2014.

- (FAO) DOCUMENT DE TRAVAIL DE LEVALUATION DES RESSOUSCES FORESTIERES 180.

ـ التقرير الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة 2021 (التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية 2020 م) /https// doi.org

ـ موقع إسلام غنيمات: https// MAWDOOD.COM.

ـ الموسوعة الحرة ويكيبيديا WIKI.https://ar.wikip.org

-HTTPS/DOI.ORG/10.40.60/ca86 42 ar.

- www.FAO.Org/3/a.a p826 F.pdf.

ـ مجلة عالم التكنولوجيا (2021).https//ww.dw.com

ـ الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية.

ـ بن العيفاوي مراد "دراسة تقييمية لمشاريع التشجير بغاية الدولة بمجدل ولاية المسيلة 2000–2010م" مذكرة نهاية تربص 2015.

ـ أ/د بوطبة مراد أ/د خواثر سمية أ/د لالوش سميرة "مجموعة دروس و محاضرات في منهجية إعداد المذكرة أو الأطروحة" كلية الحقوق بودواو– جامعة محمد بوقرة بومرداس 2018–2019 .

ثالثا: المراجع العامة:

1 ـ بالفرنسية: DICTIONNAIRE –TURC- FRANÇAIS :OP.CIT.P850 _

2 ـ باللغة العربية:

ـ ناصر الدين سعيدوني "الجزائر في التاريخ العثماني" الجزء الرابع، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ـ الفصل الأول من مقدمة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2020 م عن حالات الغابات في العالم 2020.

ـ ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية "مقدمة الرقابة على الغابات"،2011.

ـ فريق الخبراء "أطلس الغابات في الوطن العربي" جامعة الدول العربية– المنظمة العربية للتنمية والزراعة–، الطبعة الأولى، 2010.

ـ مجموعة عمل الأنتوساي حول الرقابة البيئية "الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة" الفصل الأول والثاني، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية،2011.

ـ محمد سكال (ترجمة بشير بوافراق) "باسم الحضارة وجرائم حرب ضد الإنسانية ارتكبت في الجزائر من 1836، محمد سكال (ترجمة بشير بوافراق) "باسم الحضارة وجرائم حرب ضد الإنسانية ارتكبت في الجزائر من 1836 إلى 1962" دار القصبة للنشر، الجزائر.

ـ شارل روبير أجيرون، "تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1954" الجزء الأول، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

ـ الجيلالي صاري، محفوظ قداش، "الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية (1900–1954) الطريق الإصلاحي والطريق الثانوي"، ترجمة عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب والنشر والتوزيع، الجزائر، 1987.

ـ أفدريادريان نوشي، ألف لاكوست "الجزائريين بين الماضي والحاضر" ترجمة اسطنبولي رابح، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984.

ـ محمد بليل، "تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين (1881–1914م)، دار وزارة الثقافة، سبحاق الدين، الجزائر 2013م.

ـ الجيلالي صاري "تجريد الفلاحين من أراضيهم (1830–1962م)، ترجمة قندوز عماد فوزية، دار غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

رابعا: المقالات

ـ فارس كعوان، "المصطلحات الإدارية العثمانية في الجزائر"، مجلة مدارات تاريخية، عدد خاص، سنة 2019.

ـ لخضر بوطبة، "غابات منطقي بجاية وجيجل ودورها في تدعيم قوة الأسطول الجزائري خلال العهد العثماني" المجلة التاريخية الجزائرية، عدد5، سنة 2017.

ـ لمام موسى، "الغابات الجزائرية في منظور المشروع الاستعماري الفرنسي خلال القرن 19م"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، عدد1، سنة 2017.

ـ آسيا حميدوش، "تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، سنة 2017.

ـ علي حيطوم، علي حبيش، "التمويل البنكي للاستثمار الغابي بالجزائر ومساهمته في تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية المتوازنة قطاعيا وإقليميا"، مخبر السياسات التنموية والاستشرافية، عدد 2، سنة 2021.

خامسا: النصوص القانونية

1 ـ النصوص التشريعية:

ـ دستور الجزائر 1963– دستور سنة 1976 ـ دستور سنة 1989 ـ دستور 1996 ـ دستور الجزائر سنة 2020م.

ـ قانون الغابات الفرنسي (17 جويلية 1874م).

ـ قانون الغابات الفرنسي (9 ديسمبر 1985م).

ـ قانون الغابات الفرنسي (21 فيفري 1903م).

ـ الأمر رقم: 62– 157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بسريان التشريع الفرنسي في الجزائر.

ـ الأمر رقم: 66– 154 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ج ر ر74).

ـ الأمر رقم: 66 –155 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (ج ر ر48).

ـ الأمر رقم: 66– 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر ر49).

ـ الأمر رقم: 75–43 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن لقانون الرعي.

ـ الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم (ج ر ر78).

ـ القانون رقم: 83–03 المؤرخ في 05–02–1983 المتضمن لقانون البيئة (ج ر ر06).

ـ القانون رقم: 84–12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات (ج ر ر26) المعدل والمتمم للقانون رقم 91–20 (ج ر ر62) المؤرخ في 02 ديسمبر 1962.

ـ القانون رقم: 84–16 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية الملغي المؤرخ في 30 جوان 1984 (ج ر ر27).

ـ القانون رقم: 85–02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج ر ر5).

ـ القانون رقم: 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن لقانون التوجيه العقاري (ج ر ر 49).

ـ القانون رقم: 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون التهيئة والتعمير (ج ر ر 52).

ـ القانون رقم: 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتضمن لقانون الأملاك الوطنية (ج ر ر52).

ـ الأمر رقم: 95 –26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعدل والمتمم لقانون رقم 90–25 المتضمن للتوجيه العقاري (ج ر ر55).

ـ الأمر رقم: 06-03 الصادر (15 يوليو 2006) المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة (ج ر ر46).

ـ القانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد (ج ر ر51).

ـ القانون رقم: 07-06 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 13 مايو 2007 (ج ر ر31).

ـ القانون رقم 08-14 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن لتعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 90-13 (ج ر ر44).

ـ القانون رقم: 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ر37).

ـ القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية (ج ر ر12).

ـ القانون رقم: 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر ر84).

2 ـ النصوص التنظيمية:

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 71-265 الصادر في 19 أكتوبر 1971 والمتضمن بإنشاء المعهد التكنولوجي للغابات بولاية باتنة (ج ر ر01).

ـ المرسوم رقم:83-700 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 والمتعلق بتنظيم مركز التكوين للأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها (ج ر ر40).

ـ المرسوم رقم: 84-126 في 19 مايو 1984(صلاحيات وزير الري والغابات (ج ر ر21).

ـ المرسوم رقم: 85-131 المؤرخ في 21 مايو 1985 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات (ج ر ر22).

ـ المرسوم رقم : 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 والمتعلق بوقاية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق (ج رر7).

ـ المرسوم رقم: 87-45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 والمتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية (ج رر7).

ـ المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 6 سبتمبر 1989 والمتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية ودفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الحطب (ج رر38).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 12/90 المؤرخ في 01 جانفي 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة (ج ر ر02).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 90-13 المؤرخ في 01 جانفي 1990 والذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة (ج ر ر32).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 90-114 المؤرخ في 21 أفريل المتضمن لإنشاء الوكالة الوطنية للغابات (ج ر ر18).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 91-59 المؤرخ في 23 فبراير 1991 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-114 (ج ر ر09).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 92-493 المؤرخ في: 28 ديسمبر 1992 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة (ج ر ر93).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة (ج ر ر42).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 95-2001 المؤرخ في 25 يوليو 1995 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات (ج ر ر42).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 والمتضمن لإنشاء محافظات ولائية للغابات (ج ر ر64).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997 المحدد لصلاحيات وعمل محافظات الغابات الولائية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 2000-115 المؤرخ في 28 ماي 2011 والمتضمن لتحديد قواعد مسح الأراضي الغابية (ج ر ر30).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 06-368 المؤرخ في (ج رر67 تاريخ: 28 أكتوبر 2006) والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد (ج ر ر70).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 06-387 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والذي يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها (ج ر ر70).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 06-387 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 والمحدد شروط ممارسة الصيد (ج ر ر79).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 07-227 المؤرخ في 24 يونيو 2007 والمتضمن لإجراءات وشروط ممارسة الصيد السياحي.

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 08-286 الصادر في 17 سبتمبر 2008 والمتضمن للقانون الأساسي الخاص بالموظفين الخاضعين لوزارة الفلاحة (ج ر ر53).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 10-333 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 والمتضمن لإنشاء المكتب الوطني للدراسات الخاصة بالتنمية الريفية (ج ر ر01).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات (ج ر ر18).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 12-213 المؤرخ في 15 ماي 2012 والخاص بتحويل مسمى المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات بولاية باتنة (ج ر ر30).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 16-244 المؤرخ في 22 سبتمبر والذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات (ج ر ر63).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 20-129 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية (ج ر ر32 المؤرخة في: 31 مايو 2020).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 20-213 المؤرخ في 30 يونيو 2020 والمتضمن لإنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر (ج ر ر45 المؤرخة في: 2 غشت 2020).

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 20-302 المؤرخ في: (ج ر ر63 بتاريخ 24 أكتوبر 2020) والذي يحدد إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات ليعدل ويتمم المرسوم السابق رقم: 16-244.

3 ـ القرارات الوزارية:

ـ القرار الوزاري المشترك رقم: 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997.

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 11 نوفمبر 2019 والذي يحدد تنظيم المديرية العامة للغابات في مكاتب (ج ر ر6).

ـ القرار الوزاري المشترك الصادر في: 17 سبتمبر 2020 والمتضمن تعيين ضباط مرسمين تابعين لإدارة الغابات بصفة ضباط شرطة قضائية (ج ر ر64).

ـ قرار تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات (ج ر ر55).

ـ قرار وزاري يؤهل محافظي الغابات ومديري الفلاحة بتمثيل وزير الفلاحة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة 22 سبتمبر 2020.

الملاحق

Nature du projet de texte (loi – décret – arrêté - circulaire)	Objet	Références à un texte législatif ou réglementaire	Observation (Préciser si le projet de texte est élaboré ou non)
Avant Projet de loi	Relative à la gestion durable du patrimoine forestier national	la loi n° 84-12 du 23 juin 1984, modifiée et complétée, portant régime générale des forêts	Projet de loi élaboré et transmis aux services du Premier Ministre
Avant Projet de loi	Relative au Commerce International de Spécimens de Faune et de Flore Sauvages Menacés d'Extinction (CITES)	La convention (CITES) signée à Washington le 3 mars 1973 et approuvée par le décret présidentiel n°82-498 du 25 décembre 1982	Projet de loi élaboré et transmis aux services du Premier Ministre Le texte va être étudié au niveau du MAE
Projet de décret exécutif	Portant classement du territoire de Babor Tababort wilayas de Sétif Béjaia - Jijel enparc national	Loi n° 11-02 relative aux aires protégées dans le cadre du développement durable	Projet adopté en Conseil du gouvernement . Il va être publié dans les jours à venir
Projet de décret exécutif	Portant classement du territoire de Cap Lindles dans la wilaya d'Oran en Réserve naturelle	Loi n° 11-02 relative aux aires protégées dans le cadre du développement durable	Projet adopté en Conseil du gouvernement . Il va être publié dans les jours à venir
Projet de décret exécutif	Fixant le contenu et les modalités d'élaboration, d'adoption de révision et de mise en œuvre du schéma directeur d'aménagement des aires protégées ;	Loi n° 11-02 relative aux aires protégées dans le cadre du développement durable	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet de décret exécutif	Fixant le contenu et les modalités d'élaboration, d'adoption de révision et de mise en œuvre du plan de gestion des aires protégées.	Loi n° 11-02 relative aux aires protégées dans le cadre du développement durable	Projet texte élaboré et transmis à la DAJR pour examen

TEXTES REGLEMENTAIRES PROPOSES PAR LA DIRECTION GENERALE DES FO

Nature du projet de texte (loi – décret – arrêté - circulaire)	Objet	Références à un texte législatif ou réglementaire	Observation (Préciser si le projet de texte est élaboré ou non)
Projet de décret exécutif modificatif	Révision du statut particulier des fonctionnaires de l'administration des forêts	Décret exécutif n° 11-127 du 22 mars 2011 portant statut particulier des fonctionnaires de l'administration des forêts (Article 69)	Projet transmis à la fonction publique pour examen
Projet de décret exécutif	Déterminant les modalités de contrôle, de surveillance et de lutte contre le braconnage	Loi n° 04-07 du 14 aout 2004 relative à la chasse	Adopté au SGG en janvier 2009, non promulgué. Texte à revoir et à réétudier au niveau du SGG
Projet de décret exécutif	Portant délimitation des sites de reproduction et des aires de repos de certaines espèces animales menacées de disparition	Ordonnance n° 06-05 du 15 juillet 2006 relative à la protection et à la préservation de certaines espèces animales menacées de disparition (article 6)	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté interministériel	fixant l'organisation interne des parcs nationaux relevant du ministre chargé des forêts	Décret exécutif n° 13-374 du 9 novembre 2013 fixant le statut-type des parcs nationaux dans le cadre du développement durable	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté interministériel	Portant classification des postes supérieurs des parcs nationaux relevant du ministre chargé des forêts	Décret exécutif n° 13-374 du 9 novembre 2013 fixant le statut-type des parcs nationaux dans le cadre du développement durable	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté interministériel	fixant l'organisation interne des parcs nationaux relevant du ministre chargé des forêts	Décret exécutif n° 13-374 du 9 novembre 2013 fixant le statut-type des parcs nationaux dans le cadre du développement durable	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté interministériel	Fixant l'organisation de l'administration centrale de la direction générale des forêts en bureaux	Décret exécutif n° 16-244 du 22 septembre 2016 fixant l'organisation de l'administration centrale de la direction générale des forêts	Projet au niveau du SGG Non encore examiné

TEXTES REGLEMENTAIRES PROPOSES PAR LA DIRECTION GENERALE DES FORETS

Nature du projet de texte (loi – décret – arrêté - circulaire)	Objet	Références à un texte législatif ou réglementaire	Observation (Préciser si le projet de texte est élaboré ou non)
Projet d'arrêté	Relatif aux conditions et modalités de tenue des registres des activités des groupements de chasseurs	Décret n° 06/399 du 12 novembre 2006 relatifs aux registres des activités des associations, fédérations de wilayas et Fédération nationale des chasseurs	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Relatif au marquage des animaux gibiers ainsi que leurs œufs provenant d'élevage autorisés	Article 9 de la Convention des nations unis de lutte contre la désertification UNCCD	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Portant règlement intérieur des fonctionnaires appartenant aux corps spécifiques de l'administration des forêts	Décret exécutif n° 11-127 du 22 mars 2011 portant statut particulier des fonctionnaires appartenant aux corps spécifiques de l'administration des forêts notamment son article 6	Projet transmis à la DAJR pour examen et envoi au SGG
Projet d'arrêté	Fixant la liste des travaux, activités et prestations pouvant être effectués par les parcs nationaux, en sus de leurs missions principale et les modalités d'affectation des revenus y afférents	Décret exécutif n° 98-412 du 7 décembre 1998, fixant les modalités d'affectation des revenus provenant des travaux et prestations effectués par les établissements publics en sus de leur mission principale	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Portant installation de l'Organe national de coordination de lutte contre la désertification (ONC/LCD)	Article 9 de la Convention des nations unis de lutte contre la désertification UNCCD	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Relatif aux conditions et modalités de tenue des registres des activités des groupements de chasseurs	Décret n° 06/399 du 12 novembre 2006 relatifs aux registres des activités des associations, fédérations de wilayas et Fédération nationale des chasseurs	Projet transmis à la DAJR pour examen

TEXTES REGLEMENTAIRES PROPOSES PAR LA DIRECTION GENERALE DES FORETS

Projet d'arrêté	Relatif aux conditions et modalités de tenue des registres des activités des groupements de chasseurs	Décret n° 06/399 du 12 novembre 2006 relatifs aux registres des activités des associations, fédérations de wilayas et Fédération nationale des chasseurs	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Relatif au marquage des animaux gibiers ainsi que leurs œufs provenant d'élevage autorisés	Article 9 de la Convention des nations unis de lutte contre la désertification UNCCD	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Relatif au marquage des animaux gibiers ainsi que leurs œufs provenant d'élevage autorisés	Article 9 de la Convention des nations unis de lutte contre la désertification UNCCD	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté	Portant création et fonctionnement du réseau national de surveillance de la santé des forêts	Décret n° 06/399 du 12 novembre 2006 relatifs aux registres des activités des associations, fédérations de wilayas et Fédération nationale des chasseurs	Projet transmis à la DAJR pour examen
Projet d'arrêté interministériel	Fixant le cadre d'organisation des concours et examens professionnels pour l'accès au grade appartenant aux corps spécifiques de l'adm. des forêts		
Projet d'arrêté interministériel	Portant désignation de 248 officiers de police judiciaire pour l'année 2019		Projet finalisé
Projet d'arrêté interministériel	Portant programme de formation		
Projet d'arrêté interministériel	Portant désignation de 248 officiers de police judiciaire pour l'année 2019		Projet finalisé

TEXTES REGLEMENTAIRES PROPOSES PAR LA DIRECTION GENERALE DES FORETS

Nature du projet de texte (loi – décret – arrêté - circulaire)	Objet	Références à un texte législatif ou réglementaire	Observation (Préciser si le projet de texte est élaboré ou non)
Projet de décret exécutif	modifiant le décret exécutif n° 89-170 du 5 septembre 1989 portant approbation des dispositions administratives générale et des clauses techniques pour l'exploitation des produits forestiers	décret exécutif n° 89-170 du 5 septembre 1989	Projet en cours de finalisation.
Projet de décret exécutif	modifiant le Décret exécutif n°01-87 du 05 avril 2001 fixant les conditions et les modalités d'autorisation d'usage	Dispositions de l'article 35 de la loi 84-12 du 23 juin 1984.	Projet en cours de préparation.

TEXTES REGLEMENTAIRES PROPOSES PAR LA DIRECTION GENERALE DES FORETS

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

ملخص

مقدمة..... 1

* خطة البحث: 8

الفصل الأول: 9

الإطار المفاهيمي والقانوني النظري لحماية الغطاء الغابي في الجزائر 9

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني النظري لحماية الغطاء الغابي الجزائري..... 10

المبحث الأول: إطارها المفاهيمي وتأصيلها التاريخي في الجزائر: 11

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن الملكية الغابية 11

الفرع الأول: التعريف اللغوي والعلمي: 11

الفرع الثاني: المفهوم الدولي للغابة:..... 12

الفرع الثالث: المفهوم الوطني للغابة: 13

المطلب الثاني: التاصيل التاريخي للملكية الغابية في الجزائر 17

الفرع الأول: قبل الاحتلال الفرنسي (قبل سنة 1830م)..... 17

الفرع الثاني: بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 إلى 1962)..... 19

الفرع الثالث: بعد الاستقلال (1962إلى اليوم):..... 25

المبحث الثاني: تقسيم الملكية الغابية وخصائصها وتكويناتها في التشريع الجزائري: 27

المطلب الأول: التقسيم القانوني للملكية الغابية: 28

الفرع الأول: الملكية الغابية الوطنية: 28
الفرع الثاني: الملكية الغابية الخاصة: 30
المطلب الثاني: الخصائص والتكوين: (غطاء متميز بمردود محدود): 32
الفرع الأول: خصائص الغطاء الغابي: 32
الفرع الثاني: مكونات (تصنيفات) الغطاء الغابي(تصنيفات ومكونات ذات أهداف هامة ونتائج محدودة): .. 41
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: الإطار القانوني الميداني لحماية الغطاء الغابي في الجزائر: 51
المبحث الأول: الحماية المؤسساتية للغطاء الغابي في الجزائر: 52
المطلب الأول: المؤسسات العمومية المتخصصة: 52
الفرع الأول: الإدارة المركزية وهياكلها الفرعية: 52
الفرع الثاني: محافظات الغابات الولائية: 55
الفرع الثالث: الدوائر الغابية..... 57
الفرع الرابع: الإقليم 58
المطلب الثاني: المؤسسات الشريكة ذات الصلة: 59
الفرع الأول: مؤسسات الأشغال والإنجاز والاستغلال..... 59
الفرع الثاني: مؤسسات البحث والدراسات الغابية 63
الفرع الثالث: مؤسسات التعليم والتكوين الغابيين: 64
الفرع الرابع: الجماعات المحلية والمؤسسات المدنية والعسكرية: 66
المبحث الثاني: المهام الميدانية وأدواتها لحماية الطاء الغابي الجزائري –محافظة الغابات بولاية المسيلة– كعينة للدراسة– 72
المطلب الأول: المهام الميدانية لأعوان دارة الغابات بمحافظة المسيلة 72

الفرع الأول: المهام الإدارية والتقنية في إطار الضبط الإداري 73

الفرع الثاني: المهام القضائية في إطار الضبط القضائي 77

المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمادية لإدارة محافظة غابات المسيلة: 83

***الفرع الأول: الوسائل البشرية: 84**

الفرع الثاني: الوسائل المادية (الإدارية والتقنية):..... 87

الخاتمة 100

قائمة المصادر والمراجع..... 122

فهرس المحتويات..... 138